S/INF/63*

قرارات ومقررات مجلس الأمن

١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

ملاحظـة

يضم مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن هذا القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات

المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء حسب التاريخ الذي ينظر فيه المجلس لأول مرة فيها. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رقمت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها. ويلي كل قرار نتيجة التصويت. أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام.

S/INF/63

ISSN 1020-0916

المحتويات

الصفحة

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ix

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ..... ١

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط:

ألف – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين..... ١

باء – الحالة في الشرق الأوسط..... ٥

الحالة في قبرص..... ٢٣

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية..... ٣١

الحالة في تيمور – ليشتي..... ٣٥

الحالة بين العراق والكويت..... ٤٤

الحالة في ليبريا..... ٤٥

الحالة في الصومال..... ٥٤

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

ألف – الحالة في البوسنة والهرسك..... ٨٨

باء – قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)..... ٩٥

جيم – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ١٠٠

البنود المتصلة بالحالة المتعلقة برواندا:

ألف – الحالة المتعلقة برواندا..... ١٠٤

الصفحة

باء – المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ١٠٥

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ١١٠

الحالة في جورجيا ١١٢

المسألة المتعلقة بهايتي ١٢٠

الحالة في بوروندي ١٢٦

الحالة في أفغانستان ١٣١

الحالة في سيراليون ١٥١

العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا ١٥٦

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ١٥٧

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ١٦٢

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ١٨٦

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا ١٨٧

الأطفال والصراع المسلح ١٩٥

الحالة في غينيا – بيساو ٢٠٢

حماية المدنيين في الصراع المسلح ٢٠٧

الأسلحة الصغيرة ٢٠٩

المرأة والسلام والأمن ٢١٠

الصفحة

إحاطة إعلامية تقدمها رئيسة محكمة العدل الدولية ٢٢٠

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١):

ألف – قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٢٢١

باء – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٢٢٢

جيم – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٢٢٣

دال – بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ٢٢٣

هاء – بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ٢٢٤

واو – بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢٢٥

زاي – بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ٢٢٥

حاء – بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ٢٢٦

طاء – عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٢٢٦

ياء – بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٢٢٧

كاف – بعثة الأمم المتحدة في السودان ٢٢٨

لام – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ٢٢٩

إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٢٢٩

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ٢٣٠

الحالة في كوت ديفوار ٢٥١

بعثة مجلس الأمن ٢٦٦

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن ٢٦٧

القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا ٢٦٨

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ٢٦٨

تقارير الأمين العام عن السودان ٢٧٣

المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ٢٩٩

الصفحة

بناء السلام بعد انتهاء الصراع ٣٠٠
الحالة المتعلقة بالعراق..... ٣٠٣
عدم الانتشار..... ٣٢٢
الحالة في ميانمار..... ٣٣٢
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ٣٣٥
صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن ٣٤٠
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى..... ٣٤٢
صون السلام والأمن الدوليين..... ٣٤٣
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية ٣٤٧
السلام والأمن في أفريقيا:
ألف - مسائل عامة ٣٥٧
باء - كينيا ٣٦٢
جيم - جيبوتي وإريتريا..... ٣٦٤
دال - زمبابوي..... ٣٦٥
دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين..... ٣٦٧
إحاطة إعلامية يقدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ..... ٣٧٠
المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن توفير الحماية..... ٣٧١

الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة..... ٣٧٢
وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته..... ٣٧٢

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ..... ٣٨٥

قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ..... ٣٨٧

الصفحة

مشاريع القرارات التي نظر فيها في جلسة رسمية ولم تعتمد ٣٩١

قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ..... ٣٩٣

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

كانت عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ كما يلي:

٢٠٠٧	٢٠٠٨
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
إندونيسيا	إندونيسيا
إيطاليا	إيطاليا
بلجيكا	بلجيكا
بنما	بنما
بيرو	بوركينا فاسو
جنوب أفريقيا	الجماهيرية العربية الليبية
سلوفاكيا	جنوب أفريقيا
الصين	الصين
غانا	فرنسا
فرنسا	فييت نام
قطر	كرواتيا
الكونغو	كوستاريكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[١]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والمتعلقة بأنشطة المجموعة الرباعية، بما فيها ولاية ممثلها، السيد توني بلير، وإنشاء وسير أعمال مكتبها في القدس[٣]. وقد أحاطوا علما بالترتيبات التي اقترحتم اتخاذها في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٣٦، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش والجزائر والجمهورية العربية السورية وفييت نام وكوبا ولبنان وماليزيا والنرويج واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والموجه إلى رئيس المجلس[٤]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد

---

(١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

(٢) S/2007/508.

(٣) S/2007/507.

(٤) الوثيقة S/2007/514 واردة في محضر الجلسة ٥٧٣٦.

مايكل ويليامز، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٤٦، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٦٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٨٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥]:

> ''أتشرف بأن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة بنيتكم تعيين السيد روبرت هـ. سيري من هولندا منسقا خاصا للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثلا شخصيا لكم لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية[٦]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالنية المعرب عنها فيها''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨١٥، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

---

(٥) S/2007/691.

(٦) S/2007/690.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٢٤، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وباكستان والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا وكوبا ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/2008/31)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والموجه إلى رئيس المجلس[٧]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، استجابة للطلب المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيي المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٢٧، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، دعوة ممثلي إسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والموجه إلى رئيس المجلس[٨]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٤٦، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

---

(٧) الوثيقة S/2008/32 واردة في محضر الجلسة ٥٨٢٤.

(٨) الوثيقة S/2008/51 واردة في محضر الجلسة ٥٨٢٧.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام والسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٤٧، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/2008/142)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ والموجه إلى رئيس المجلس[٩]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٥٩، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، دعوة ممثلي إسرائيل وباكستان والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا والسودان وكوبا ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ والموجه إلى رئيس المجلس[١٠]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٧٣، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أنجيلا كين، الأمينة العامة المساعدة للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٩٩، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

---

(٩) الوثيقة S/2008/143 واردة في محضر الجلسة ٥٨٤٧.

(١٠) الوثيقة S/2008/184 واردة في محضر الجلسة ٥٨٥٩.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٩٢٧، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والمحيط الهادئ في إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وإسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وقطر وكوبا ولبنان وماليزيا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة للطلب المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والموجه إلى رئيس المجلس من المراقب الدائم لفلسطين[١١]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بول بادجي، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، استجابة لطلبه المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

باء - الحالة في الشرق الأوسط[١٢]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٢٨، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، دعوة ممثلي إسرائيل ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

---

(١١) الوثيقة S/2008/473 واردة في محضر الجلسة ٥٩٤٠.

(١٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٦٧.

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) (S/2007/392)

”رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2007/382)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٣]:

”يشير مجلس الأمن إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن لبنان. ويرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[١٤]. ويؤكد من جديد دعمه القوي لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا وفي ظل سلطة حكومته وحدها دون غيرها. ويشجع المجلس الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء الحوار السياسي. ويكرر المجلس دعمه التام لحكومة لبنان الشرعية والمنتخبة ديمقراطيا، ويدعو إلى احترام المؤسسات الديمقراطية للبلد احتراما تاما، طبقا لدستوره، ويدين أي عمل يهدف إلى زعزعة استقرار لبنان. ويكرر المجلس أيضا تأكيد دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الجيش اللبناني من أجل كفالة الأمن والاستقرار في جميع أنحاء لبنان، ويؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يكون هناك سلاح أو سلطة في لبنان غير سلاح وسلطة الدولة اللبنانية.

”ويكرر المجلس تمسكه بالتنفيذ الكامل لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويحث جميع الأطراف المعنية على التعاون التام مع المجلس والأمين العام للتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار. ويحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والموجهة إلى الأمين العام من حكومة لبنان[١٥] التي أكدت فيها من جديد التزامها إزاء ما تؤديه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من دور، وطلبت تجديد ولايتها. ويعيد المجلس تأكيد دعمه الكامل للقوة، ويدين جميع الهجمات الإرهابية التي تشن عليها، ويهيب بجميع الأطراف التقيد بالتزامها باحترام سلامة موظفي الأمم المتحدة. ويؤكد أيضا على ضرورة أن تعزز القوة قدرتها على إجراء التحقيقات للتصدي للهجمات. ويرحب المجلس بالترتيبات الثلاثية الأطراف المشار إليها في تقرير الأمين العام، ويحيط علما بالالتزامات المتعهد بها للتوصل إلى اتفاق بشأن الجزء الشمالي من قرية الغجر، ويشجع الأطراف على التعاون مع القوة لرسم الخط الأزرق بوضوح. ويعرب عن قلقه العميق إزاء ازدياد الانتهاكات الإسرائيلية للمجال الجوي اللبناني، ويناشد جميع الأطراف المعنية احترام وقف أعمال القتال واحترام الخط الأزرق بكامله.

---

(١٣) S/PRST/2007/29.

(١٤) S/2007/392.

(١٥) S/2007/396، المرفق.

”ويعرب المجلس، في هذا السياق، عن قلقه الشديد إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بانتهاك الحظر المفروض على الأسلحة على الحدود بين الجمهورية العربية السورية ولبنان. ويعرب عن قلقه إزاء أي ادعاء يفيد بإعادة تسليح جماعات وميليشيات مسلحة لبنانية وغير لبنانية ويكرر التأكيد على أنه لا ينبغي بيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد للبنان أو إمداده بها إلا بترخيص من حكومته. وفي هذا الصدد، يعرب عن قلقه إزاء البيان الذي أدلى به مؤخرا حزب الله والذي قال فيه إن الحزب ما زال يمتلك القدرة العسكرية على توجيه الضربة لجميع أجزاء إسرائيل، ويهيب بجميع الأطراف الامتناع عن الإدلاء ببيانات والقيام بأنشطة من شأنها أن تهدد وقف أعمال القتال. ويحيط المجلس علما بالمعلومات المفصلة التي أحالتها إليه حكومة لبنان بشأن الأنشطة الخطرة التي تقوم بها عناصر وجماعات مسلحة، وبخاصة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة وفتح – الانتفاضة، ويكرر دعوته إلى تفكيك ونزع أسلحة جميع الميليشيات والجماعات المسلحة في لبنان. ويشدد على التزام جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، باتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١٥ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) من أجل إعمال الحظر المفروض على الأسلحة.

”ويرحب المجلس بتوصيات الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية، ويتطلع إلى تنفيذها. ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع حكومة لبنان، بتقييم تنفيذ هذه التوصيات وموافاة المجلس بانتظام بمعلومات مستكملة عن هذه المسألة في تقاريره المنتظمة عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، بما في ذلك ما يستند منها، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع حكومة لبنان، إلى زيارات المتابعة الميدانية. ويرحب المجلس بما تقدمه الجهات المانحة من مساعدة لحكومة لبنان من أجل تأمين حدودها، ويشجع على تقديم المزيد من هذه المساعدة، بطرق منها مواصلة توفير المعدات وخبراء أمن الحدود. وإذ يؤكد المجلس أن الجمهورية العربية السورية ولبنان يتحملان مسؤولية مشتركة عن مراقبة حدودهما، يلاحظ أن حكومة الجمهورية العربية السورية ذكرت أنها اتخذت تدابير، ويكرر دعوته تلك الحكومة لاتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز مراقبة الحدود، ويتطلع إلى المزيد من المقترحات في هذا الصدد في ضوء الزيارة التي يقوم بها الأمين العام إلى الجمهورية العربية السورية. كما يدعو المجلس إلى تعزيز التعاون عبر الحدود لتأمين الحدود السورية اللبنانية.

”ويشدد المجلس على ضرورة إحراز مزيد من التقدم بشأن جميع المبادئ والعناصر اللازمة للتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المحدد في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لأن حزب الله لم يعد الجنديين الإسرائيليين اللذين اختطفهما، بل لم يقدم دليلا على أنهما على قيد الحياة، ويدعو إلى إعادتهما فورا ودون شروط. ويشجع كذلك الجهود الرامية إلى تسوية مسألة السجناء اللبنانيين المحتجزين في إسرائيل على وجه عاجل.

”ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء وجود ذخائر غير منفجرة في جنوب لبنان ويجدد الإعراب عن تأييده لطلب الأمين العام إلى إسرائيل موافاة الأمم المتحدة ببيانات تفصيلية عن استخدامها للذخائر العنقودية في جنوب لبنان.

”وإذ يضع المجلس في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦) بشأن ترسيم الحدود السورية اللبنانية، فإنه يتطلع إلى إعادة تنشيط عمل لجنة الحدود السورية اللبنانية. ويحيط علما بالتقدم الملموس الذي أحرزه رسام الخرائط تجاه تحديد النطاق الجغرافي لمزارع شبعا بصورة مؤقتة، ويرحب باعتزام الأمين العام إجراء مناقشات أخرى مع الأطراف بشأن منطقة مزارع شبعا، بما في ذلك تحديد الأراضي التي تشكل هذه المنطقة، لتشجيع القيام بعملية دبلوماسية تهدف إلى تسوية هذه المسألة الرئيسية وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويكرر أيضا الإعراب عن تقديره للعملية التي بادر بها الأمين العام لبحث آثار المقترح المؤقت الوارد في خطة النقاط السبع التي قدمتها حكومة لبنان فيما يتعلق بمنطقة مزارع شبعا[١٦]. وإذ يشير إلى الفقرة ٦٢ من تقرير الأمين العام، يؤكد المجلس أنه ينبغي أيضا إحراز تقدم بشأن جميع المسائل الأخرى المحددة في الفقرة ١٠ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وفي هذا الصدد، وعملا بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، يطلب المجلس أن يواصل الأمين العام، بالاتصال بالجهات الفاعلة والأطراف المعنية، وضع مقترحات لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقات الطائف والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، بما في ذلك نزع السلاح.

”ويؤكد المجلس أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٣٣، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، دعوة ممثلي إسرائيل ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2007/470)“.

القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ

(١٦) انظر S/2006/639.

٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما البيان المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧[١٣]،

وإذ يشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[١٤] وإلى الرسالة المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[١٧]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا وفي ظل سلطة حكومته وحدها دون غيرها،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي لاحترام وقف أعمال القتال والخط الأزرق بكامله احتراما تاما،

وإذ يؤكد من جديد تمسكه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يدرك مسؤولياته في المساعدة على التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار،

وإذ يشدد على ضرورة معالجة أسباب الصراع، بما فيها عدم الإفراج عن الجنديين الإسرائيليين المخطوفين وعدم تقديم دليل على أنهما على قيد الحياة، وإذ يدعو مرة أخرى إلى عودتهما الفورية ودون قيد أو شرط،

وإذ يشجع الجهود الرامية إلى تسوية عاجلة لمسألة الأسرى اللبنانيين المحتجزين في إسرائيل،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة لبنان لبسط سلطتها على أراضيها، عن طريق ما تقوم به قواتها المسلحة الشرعية، بحيث لا تكون هناك أسلحة بدون موافقة حكومة لبنان ولا سلطة غير سلطة حكومة لبنان، وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد،

وإذ يرحب أيضا بالترتيبات الثلاثية الأطراف المشار إليها في تقرير الأمين العام، وإذ يشجع الأطراف على مواصلة التنسيق مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبخاصة رسم الخط الأزرق بوضوح والتوصل إلى اتفاق بشأن الجزء الشمالي من قرية الغجر،

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الهجمات الإرهابية التي تشن على القوة، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة التنسيق بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية وبخاصة فيما يتعلق بإقامة منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تكون خالية من أي عناصر مسلحة وأعتدة وأسلحة غير عناصر وأعتدة وأسلحة حكومة لبنان والقوة، وعلى ضرورة أن تعزز القوة قدرتها على إجراء التحقيقات للتصدي لهذه الهجمات،

---

(١٧) S/2007/470.

وإذ يشدد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة الذخائر غير المنفجرة من جنوب لبنان، وإذ يهيب بالأطراف كافة دعم هذه الجهود،

وإذ يؤكد من جديد ما للقوة من سلطة على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه مناسبا ضمن قدراتها لكفالة ألا تستخدم منطقة عملياتها لأنشطة عدائية من أي نوع ومقاومة محاولات منعها من أداء ولايتها باستخدام القوة،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٨]،

وإذ يشيد بتفاني أفراد القوة والدور النشط الذي يضطلعون به، ولا سيما قائد القوة، ومنسق الأمم المتحدة الخاص للبنان،

وإذ يعرب عن تقديره القوي للدول الأعضاء التي تساهم في القوة، وإذ يشدد على ضرورة تزويد القوة بكل الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها سنة واحدة دون تعديل، المقدم في الرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان[١٥]،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

٢ - **يشيد** بالدور الإيجابي للقوة التي ساعد انتشارها إلى جانب القوات المسلحة اللبنانية على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويتطلع إلى زيادة تعاونها مع القوات المسلحة اللبنانية في اضطلاعها بولايتها؛

٣ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية احترام وقف أعمال القتال والخط الأزرق بكامله؛

٤ - **يحث** جميع الأطراف على أن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة والقوة وأن تتقيد بدقة بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر أفراد الأمم المتحدة، بطرق منها تفادي أي إجراء من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر وكفالة منح القوة حرية كاملة للتنقل داخل منطقة عملياتها؛

٥ - **يهيب** بجميع الأطراف التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام للتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

---

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٦ - **يكرر تأكيد اعتزامه** النظر في إمكانية اتخاذ المزيد من الخطوات للمساهمة في تنفيذ وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل؛

٧ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالا كاملا لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر، أو كلما رأى ذلك ملائما؛

٩ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٣٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٤٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٩]:

''يدين مجلس الأمن شديد الإدانة الاعتداء الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والذي أودى بحياة ما لا يقل عن سبعة أشخاص، بمن فيهم النائب أنطوان غانم. ويعرب المجلس عن خالص مواساته وتعازيه لأسر الضحايا وللبنان، حكومة وشعبا.

''ويشيد المجلس بتصميم حكومة لبنان على محاكمة من ارتكب عملية الاغتيال هذه وعمليات الاغتيال الأخرى ومن تولى تنظيمها ورعايتها وبالتزامها بذلك، ويؤكد عزمه على دعم حكومة لبنان في الجهود التي تبذلها لتحقيق هذه الغاية.

---

(١٩) S/PRST/2007/34.

”ويكرر المجلس إدانته لجميع عمليات الاغتيال التي تستهدف القادة اللبنانيين، بما فيها العمليات التي وقعت منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ويطالب بالكف فورا عن اللجوء إلى أساليب التخويف والعنف ضد ممثلي الشعب اللبناني والمؤسسات اللبنانية. ويؤكد، عشية الفترة الحاسمة التي تسبق الانتخابات الرئاسية، أن أي محاولة لزعزعة الاستقرار في لبنان، بطرق منها الاغتيال السياسي أو أي أعمال إرهابية أخرى، لا ينبغي أن تعوق أو تخرب العملية الدستورية في لبنان.

”ويكرر المجلس، في هذا السياق، دعوته إلى إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وفقا لمعايير الدستور اللبناني والجداول الزمنية الواردة فيه ودون أي تدخل أجنبي، مع احترام سيادة لبنان احتراما تاما.

”ويشدد المجلس على أهمية وحدة الشعب اللبناني بجميع فئاته، ويكرر أيضا تأكيد دعمه التام لكل الجهود الدؤوبة التي تبذل في لبنان من أجل مكافحة الإرهاب وترسيخ دعائم المؤسسات الديمقراطية عبر الحوار الوطني ومواصلة بسط سلطة حكومة لبنان على جميع أنحاء الأراضي اللبنانية“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٠]:

”نظر أعضاء مجلس الأمن بعناية في رسالتكم المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة بطلب حكومة لبنان الذي تلتمس فيه أن تمدها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالمساعدة التقنية لأغراض التحقيق في مقتل النائب أنطوان غانم في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٢١].

”وتصميما منهم على الاستمرار في مساعدة حكومة لبنان في البحث عن الحقيقة وفي تقديم مرتكبي ومنظمي ورعاة ذلك الاعتداء الإرهابي وغيره من الاعتداءات الإرهابية والاغتيالات التي وقعت في لبنان[٢٢] إلى العدالة، فإنهم يشيرون إلى القرارين ١٦٤٤ (٢٠٠٥) و ١٧٤٨ (٢٠٠٧) ويدعون اللجنة إلى تقديم المساعدة التقنية المناسبة للسلطات اللبنانية في التحقيق، ويدعون الأمين العام إلى إبلاغ حكومة لبنان ورئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بذلك“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٣]:

---

(٢٠) S/2007/557.

(٢١) S/2007/556.

(٢٢) انظر S/PRST/2007/18.

(٢٣) S/2007/610.

”يشرفني إبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تعيين القاضي محمد أمين المهدي من مصر والقاضي إريك موسيه من النرويج قاضيين في فريق الاختيار للمحكمة الخاصة للبنان، وكذلك تعيين السيد نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشار القانوني ممثلا لكم[٢٤]. وهم يحيطون علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٥]:

”يشرفني إبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد دانييل بلمار، من كندا، رئيسا للجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشئت إثر اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق السيد رفيق الحريري عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)[٢٦]. وهم يحيطون علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٩٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2007/684)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرج براميرتز، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٩٩، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٧]:

---

(٢٤) S/2007/609.

(٢٥) S/2007/670.

(٢٦) S/2007/669.

(٢٧) S/PRST/2007/46.

''يؤكد مجلس الأمن قلقه العميق إزاء تكرار تأجيل الانتخابات الرئاسية في لبنان.

''ويشدد على أن المأزق السياسي المستمر لا يخدم مصلحة الشعب اللبناني وقد يؤدي إلى مزيد من التدهور في الحالة في لبنان.

''ويكرر المجلس دعوته إلى إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة، بلا تأخير، بما يتفق مع القواعد الدستورية اللبنانية ودون أي تدخل أو نفوذ أجنبي، وفي ظل الاحترام التام للمؤسسات الديمقراطية.

''ويشدد على أهمية المؤسسات الدستورية اللبنانية، بما فيها حكومة لبنان، وكذلك على أهمية وحدة الشعب اللبناني، وبخاصة على أساس المصالحة والحوار السياسي.

''ويهيب بجميع الأحزاب السياسية اللبنانية أن تواصل ضبط النفس وأن تبدي روح المسؤولية بغية الحيلولة، عن طريق الحوار، دون مزيد من التدهور في الحالة في لبنان.

''ولذلك، يشيد المجلس بالنهج الذي تتبعه حكومة لبنان المنتخبة ديمقراطيا والقوات المسلحة اللبنانية في الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بكل منهما في هذه الفترة إلى حين إجراء الانتخابات الرئاسية.

''ويكرر المجلس دعوته إلى تنفيذ جميع قراراته بشأن لبنان على نحو تام''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٠٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٨]:

''يدين مجلس الأمن بأشد العبارات الاعتداء الإرهابي الذي حصل في بعبدا، لبنان في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والذي أدى إلى مصرع العميد في القوات المسلحة اللبنانية فرنسوا الحاج، وإلى مقتل وإصابة عدة أشخاص آخرين.

''ويعرب عن عميق مواساته وتعازيه لأسر الضحايا والقوات المسلحة اللبنانية وحكومة لبنان.

''ويعرب المجلس عن إدانته الشديدة لهذه المحاولة الرامية إلى زعزعة استقرار المؤسسات اللبنانية، ويتعلق الأمر في هذه الحالة الخاصة بالقوات المسلحة اللبنانية.

---

(٢٨) S/PRST/2007/47.

''ويؤكد المجلس من جديد إدانته لجميع الاغتيالات التي استهدفت القادة اللبنانيين، وبخاصة الاغتيالات التي وقعت منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ويطالب بالكف فورا عن استخدام الترهيب والعنف ضد ممثلي الشعب اللبناني والمؤسسات اللبنانية.

''ويؤكد الأهمية القصوى لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة البشعة ومنظميها ورعاتها، ويعرب عن عزمه على دعم حكومة لبنان في ما تبذله من جهود وتبديه من التزام تحقيقا لهذه الغاية.

''ويشير المجلس إلى دعمه جهود الأمين العام الرامية إلى إنشاء المحكمة الخاصة للبنان في الوقت المناسب باعتبارها وسيلة لإنهاء الإفلات من العقاب في لبنان ولمنع حصول مزيد من الاغتيالات فيه.

''ويؤكد على أنه لا ينبغي لأي محاولة لزعزعة استقرار لبنان أن تحول دون إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة، دون إبطاء، بما ينسجم وقواعد الدستور اللبناني، دون أي تدخل أو تأثير أجنبي وفي ظل الاحترام الكامل للمؤسسات الديمقراطية.

''ويشدد المجلس على أهمية وحدة الشعب اللبناني بكامله. ويكرر أيضا تأكيد دعمه الكامل لكل الجهود الجارية في لبنان لمكافحة الإرهاب وتوطيد المؤسسات الديمقراطية وإجراء الحوار السياسي والسعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٠٢، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2007/698)''.

القرار ١٧٨٨ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٩]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(٢٩) S/2007/698.

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لضمان التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عما يستجد من تطورات في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٠٢

مقررات

أدلى رئيس مجلس الأمن، في الجلسة ٥٨٠٢ أيضا، في أعقاب اتخاذ القرار ١٧٨٨ (٢٠٠٧)، بالبيان التالي باسم المجلس[٣٠]:

”فيما يتعلق بالقرار المتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

’كما هو معلوم، جاء في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٩] أن: ”... الحالة في الشرق الأوسط تتسم بالتوتر، ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط“. ويعبر بيان الأمين العام هذا عن رأي مجلس الأمن‘“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣١]:

”نظر أعضاء مجلس الأمن بعناية في رسالتكم المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة بطلب حكومة لبنان الحصول على مساعدة تقنية من لجنة التحقيق الدولية المستقلة في جهودها الرامية إلى التحقيق في مقتل العميد فرنسوا الحاج في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٣٢].

---

(٣٠) S/PRST/2007/48.

(٣١) S/2007/736.

(٣٢) S/2007/735.

”وتصميما منهم على مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاكمة مرتكبي ومنظمي ورعاة ذلك الاعتداء الإرهابي وغيره من الاعتداءات والاغتيالات الإرهابية التي وقعت في لبنان[١٩][٢٨]، فإنهم يشيرون إلى القرارين ١٦٤٤ (٢٠٠٥) و ١٧٤٨ (٢٠٠٧) ويدعون اللجنة إلى تقديم المساعدة التقنية المناسبة إلى السلطات اللبنانية في التحقيق ويدعون الأمين العام إلى إبلاغ حكومة لبنان ورئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بذلك“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٣]:

”نظر أعضاء مجلس الأمن بعناية في رسالتكم المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والمتعلقة بطلب حكومة لبنان الحصول على مساعدة تقنية من لجنة التحقيق الدولية المستقلة في الجهود الرامية إلى التحقيق في مقتل الرائد وسام عيد من قوى الأمن الداخلي والرقيب أول أسامة مرعب ومدنيين آخرين[٣٤].

”وتصميما منهم على مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاكمة مرتكبي ومنظمي ورعاة ذلك الاعتداء الإرهابي وغيره من الاعتداءات والاغتيالات الإرهابية التي وقعت في لبنان[٢٨]، فإنهم يشيرون إلى القرارين ١٦٤٤ (٢٠٠٥) و ١٧٤٨ (٢٠٠٧) ويدعون اللجنة إلى تقديم المساعدة التقنية المناسبة إلى السلطات اللبنانية في عملية التحقيق ويدعون الأمين العام إلى إبلاغ حكومة لبنان ورئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بذلك“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٦٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2008/210)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دانييل بلمار، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٥]:

---

(٣٣) S/2008/61.

(٣٤) S/2008/60.

(٣٥) S/2008/237.

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد يوهان فيربيكيه من بلجيكا منسقا خاصا لكم لشؤون لبنان[٣٦]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم وبالمعلومات الواردة فيها''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٦٧، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) (S/2008/135)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٧]:

''يشير مجلس الأمن إلى قراره ١٧٧٣ (٢٠٠٧) وإلى بيانات رئيسه بشأن لبنان، ويرحب بتقريري الأمين العام المؤرخين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٣٨] و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨[٣٩].

''ويكرر تمسكه بالتنفيذ الكامل لجميع أحكام قراره ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويؤكد من جديد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد.

''ويحيط المجلس علما بالتقدم المحرز وبالشواغل التي أعرب عنها الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويؤكد على الحاجة إلى تحقيق مزيد من التقدم بشأن جميع المسائل الرئيسية التي لا بد منها لتحقيق وقف دائم لإطلاق النار والتوصل إلى حل طويل الأمد، على النحو المشار إليه في تقريري الأمين العام.

''ويهيب أيضا بجميع الأطراف المعنية، ولا سيما في المنطقة، تكثيف جهودها من أجل تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، بطرق عدة منها التعاون التام مع الأمين العام في هذا الصدد.

''ويكرر المجلس تأييده التام لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ويهيب بجميع الأطراف التقيد بالتزاماتها باحترام سلامة موظفي الأمم المتحدة. ويرحب بمواصلة تعزيز التعاون بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية.

---

(٣٦) S/2008/236.

(٣٧) S/PRST/2008/8.

(٣٨) S/2007/641.

(٣٩) S/2008/135.

”ويؤكد أهمية وضرورة إحلال سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٨٨، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيري رود - لارسن، المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٠]:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلقة باعتزامكم إضافة كرواتيا إلى قائمة البلدان التي وافقت على تقديم أفراد عسكريين إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٤١]. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٩٦، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٢]:

”يهنئ مجلس الأمن قادة لبنان وشعبه، ويعرب عن ترحيبه وتأييده القوي للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدوحة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ تحت رعاية جامعة الدول العربية والذي يشكل خطوة أساسية صوب حل الأزمة الراهنة وعودة الأمور إلى مجراها الطبيعي في المؤسسات الديمقراطية اللبنانية وإعادة الوحدة والاستقرار بصورة كاملة إلى لبنان.

”ويشيد المجلس بجهود جامعة الدول العربية، وبخاصة لجنة وزراء الخارجية، بقيادة أمير دولة قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، ورئيس الوزراء ووزير خارجية

---

(٤٠) S/2008/307.

(٤١) S/2008/306.

(٤٢) S/PRST/2008/17.

قطر الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني والأمين العام لجامعة الدول العربية السيد عمرو موسى، من أجل مساعدة القادة اللبنانيين على التوصل إلى اتفاق.

''ويرحب المجلس بالاتفاق على انتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة وحدة وطنية ومعالجة المسائل المتعلقة بقانون الانتخابات في لبنان، وفقا لمبادرة جامعة الدول العربية، وكذلك بقرار مواصلة الحوار الوطني بشأن السبل الكفيلة بتدعيم سلطة الدولة على كامل أراضيها، على نحو يكفل سيادة وسلامة دولة لبنان وشعبه. ويرحب بالاتفاق على حظر استخدام السلاح والعنف كوسيلة لتسوية النزاعات، بغض النظر عن طبيعتها ومهما كانت الظروف.

''ويدعو المجلس إلى تنفيذ هذا الاتفاق بأكمله، وفقا لمبادرة جامعة الدول العربية، ووفقا لاتفاق الطائف وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان.

''ويعيد المجلس تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته ووحدته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا وتحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون غيرها على كامل الأراضي اللبنانية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٠١، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2008/334)''.

القرار ١٨١٥ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٨٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٧٤٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد إدانته الشديدة لعملية التفجير الإرهابية التي وقعت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وكذلك جميع الهجمات الأخرى التي وقعت في لبنان منذ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ يؤكد من جديد أيضا أنه يتعين محاسبة الضالعين في هذه الهجمات على جرائمهم،

وقد درس تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة (''اللجنة'') المقدم عملا بالقرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) و ١٦٨٦ (٢٠٠٦) و ١٧٤٨ (٢٠٠٧)[٤٣]،

وإذ يثني على اللجنة لما أنجزته من عمل متميز يتسم بالاقتدار المهني وللتقدم الذي تواصل إحرازه في ظل ظروف صعبة لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه بشأن جميع جوانب هذا العمل الإرهابي،

وإذ يحيط علما بطلب رئيس اللجنة في إحاطته الإعلامية المقدمة إلى مجلس الأمن في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تمديد ولاية اللجنة من أجل كفالة استقرار عملية التحقيق واستمرارها[٤٤]،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان والتي يعرب فيها عن الأمل في أن يلبي المجلس طلب رئيس اللجنة في أن تمدد ولاية اللجنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ يلاحظ توصية الأمين العام المتوافقة في هذا الصدد[٤٥]،

ورغبة منه في الاستمرار في مساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاسبة جميع الأشخاص الضالعين في هذا الهجوم الإرهابي،

١ - **يرحب** بتقرير اللجنة[٤٣]؛

٢ - **يقرر** أن يمدد ولاية اللجنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويعلن استعداده لإنهاء الولاية قبل ذلك التاريخ متى أفادت اللجنة بأنها أتمت تنفيذ ولايتها؛

٣ - **يطلب** إلى اللجنة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في التحقيق في موعد أقصاه ستة أشهر وفي أي وقت آخر تراه مناسبا قبل ذلك الموعد؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩٠١

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٩٢٦، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في البند المعنون:

---

(٤٣) انظر S/2008/210.

(٤٤) انظر S/PV.5863.

(٤٥) انظر S/2008/334.

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2008/390)''.

القرار ١٨٢١ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٤٦]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة تماما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لضمان التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها بأفعال من هذا القبيل؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩٢٦

مقرر

أدلى رئيس مجلس الأمن، في الجلسة ٥٩٢٦ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٨٢١ (٢٠٠٨)، بالبيان التالي باسم المجلس[٤٧]:

''فيما يتعلق بالقرار المتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

---

(٤٦) S/2008/390.

(٤٧) S/PRST/2008/25.

'كما هو معلوم، جاء في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٤٦] أن: ''... الحالة في الشرق الأوسط تتسم بالتوتر، ومن المحتمل أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. ويعبر بيان الأمين العام هذا عن رأي مجلس الأمن'''.

الحالة في قبرص[٤٨]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٠٣، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2007/699 و Corr.1)''.

القرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بالتحليل الذي تناول التطورات على أرض الواقع خلال الأشهر الستة الماضية، الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، وفقا لولايته[٤٩]،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه من الضروري، في ضوء الأوضاع السائدة في الجزيرة، الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يردد اعتقاد الأمين العام الراسخ بأن المسؤولية عن إيجاد حل تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق القبارصة أنفسهم، وأن السنة المقبلة تتيح فرصة مهمة يجب أن تنتهزها كل الأطراف لإحراز تقدم حاسم في البحث عن حل شامل، وإذ يلاحظ الدور الرئيسي للأمم المتحدة في مساعدة الطرفين في التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للصراع في قبرص ولتقسيم الجزيرة،

---

(٤٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٦٣.

(٤٩) S/2007/699 و Corr.1.

وإذ يحيط علما بما يراه الأمين العام من أن الحالة الأمنية في الجزيرة وعلى طول الخط الأخضر لا تزال مستقرة بصورة عامة، وإذ يرحب بانخفاض العدد الإجمالي للحوادث التي يكون الجانبان طرفا فيها، وإذ يحث كلا الجانبين على تجنب اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التوتر،

وإذ يشدد على أن الأنشطة في المنطقة العازلة، وبخاصة الاقتراحات المتعلقة بإقامة مشاريع تجارية واسعة النطاق، التي لا تتلاءم مع العودة إلى الأحوال العادية على النحو المبين في ولاية القوة، لا ينبغي أن تكون على حساب الاستقرار والأمن، وإذ يكرر تأكيد اعتقاد الأمين العام الراسخ بأن الوضع في المنطقة العازلة سيتحسن إذا قبل الجانبان مذكرة عام ١٩٨٩ التي تستخدمها الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمبادئ والقرارات التي يجسدها الاتفاق المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والتي تؤكد أن تحقيق تسوية شاملة على أساس اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين وعلى أساس المساواة السياسية، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أمر مرغوب فيه وممكن على حد سواء، ولا ينبغي تأخيره أكثر من ذلك[٥٠]،

وإذ يعرب عن استيائه من الاستمرار حتى الآن في عدم تنفيذ الاتفاق المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وإذ يحث زعيمي الطائفتين على العمل من أجل الشروع في العملية دون تأخير بغية التمهيد لإجراء مفاوضات شاملة تؤدي إلى تسوية شاملة ودائمة،

وإذ يرحب بالموافقة على السماح لصناديق الاتحاد الأوروبي بدعم أنشطة إزالة الألغام، وإذ يحث على التعجيل بوضع الصيغة النهائية للبروتوكول بين الطرفين المعنيين الذي ينظم أنشطة إزالة الألغام المتبقية بغية الانتهاء من إزالة الألغام في المنطقة العازلة،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في ما تقوم به من أنشطة هامة وبمواصلة تلك الأنشطة، وإذ يعرب عن أمله في أن تعزز هذه العملية المصالحة بين الطائفتين،

وإذ يرحب كذلك بالتدابير المقترحة لبناء الثقة التي قدمها كلا الجانبين، بوصفها وسيلة لتعزيز الثقة بين الطائفتين، وإذ يشجع على تنفيذها المبكر، وإذ يشجع أيضا إحراز التقدم في اتخاذ التدابير من قبيل فتح مزيد من نقاط العبور، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، في شارع ليدرا، مع مراعاة الترتيبات التي سبق اتخاذها في نقاط العبور القائمة، وإذ يؤكد من جديد أهمية استمرار عبور القبارصة للخط الأخضر،

وإذ يرحب بكل الجهود الرامية إلى تشجيع الاتصالات واللقاءات بين الطائفتين، بما في ذلك الجهود التي تبذلها جميع هيئات الأمم المتحدة في الجزيرة، وإذ يحث الجانبين على تعزيز مشاركة المجتمع المدني بفعالية وتشجيع التعاون بين الهيئات الاقتصادية والتجارية وتذليل كل العقبات التي تحول دون قيام هذه الاتصالات،

---

(٥٠) انظر S/2006/572.

وإذ يوافق على أن وجود مجتمع مدني نشيط ومزدهر ضروري للعملية السياسية، وإذ يعرب عن قلقه، في هذا الصدد، لأن الفرص المتاحة لإجراء مناقشة عامة بناءة بشأن مستقبل الجزيرة، داخل الطائفتين وفيما بينهما، بدأت تقل، وأن هذا الجو يعيق بوجه خاص الجهود الرامية إلى دعم الأنشطة المشتركة بين الطائفتين التي تهدف إلى إفادة جميع القبارصة وتشجيع المصالحة وبناء الثقة بغية تيسير التوصل إلى تسوية شاملة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الأمين العام إبقاء العمليات التي تضطلع بها القوة قيد الاستعراض الدقيق مع الاستمرار في مراعاة التطورات على أرض الواقع وآراء الطرفين والرجوع إلى المجلس بتوصيات لإجراء مزيد من التعديلات على ولاية القوة ومستوى قواتها ومفهوم عملياتها حالما يقتضي الأمر ذلك،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها قبرص لمعالجة ظروف معيشة العديد من الجنود التابعين للقوة،

وإذ يردد ما أعرب عنه الأمين العام من امتنان لحكومة قبرص وحكومة اليونان على ما قدمتاه من تبرعات لتمويل القوة، وطلبه إلى البلدان والمنظمات الأخرى تقديم المزيد من التبرعات،

وإذ يرحب بالجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتوعية الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **يرحب** بالتحليل الذي تناول التطورات على أرض الواقع خلال الأشهر الستة الماضية الوارد في تقرير الأمين العام، وفقا لولايته[٤٩]؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الوضع الراهن غير مقبول، وأن الوقت ليس في صالح التسوية، وأن المفاوضات من أجل إعادة توحيد الجزيرة لا تزال في طريق مسدود منذ وقت طويل؛

٣ - **يعرب عن دعمه الكامل** لعملية ٨ تموز/يوليه، ويلاحظ مع بالغ القلق عدم إحراز أي تقدم، ويهيب بجميع الأطراف أن تشارك على الفور مشاركة بناءة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، على النحو المبين في رسالة السيد غمباري، وكيل الأمين العام المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وأن توقف تبادل الاتهامات، ويحث جميع الأطراف على إبداء المرونة والإرادة السياسية خلال الأشهر المقبلة لتحقيق تقدم ملموس يتيح بدء مفاوضات شاملة؛

٤ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته ذات الصلة بقبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة؛

٥ - **يعرب عن دعمه الكامل** لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٦ - **يهيب** بالجانبين أن يواصلا مشاركتهما، على وجه الاستعجال ومع احترام ولاية القوة، في مشاورات مع القوة بشأن وضع علامات حدود المنطقة العازلة، وبخاصة فيما يتعلق بمعبر شارع ليدرا، وبشأن مذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل المعلقة؛

٧ - **يهيب** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية أن يعيدا ستروفيليا إلى الوضع العسكري الذي كان سائدا فيها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٩ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها حاليا القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال موظفيها التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة بما فيها إجراء دورات تدريبية للتوعية قبل نشر القوات واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة الكاملة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل؛

١٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٠٣

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥١]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد تاي - بروك زيريهون من إثيوبيا ممثلا خاصا لكم في قبرص ورئيسا لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٥٢]. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥٣]:

---

(٥١) S/2008/245.

(٥٢) S/2008/244.

(٥٣) S/2008/247.

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء ماريو سانشيز ديبرناردي من بيرو في منصب قائد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٥٤]. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٦٩، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في البند المعنون ”الحالة في قبرص“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥٥]:

”يرحب مجلس الأمن بحرارة بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ بين زعيمي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك[٥٦]، ويثني عليهما لما أبدياه من قيادة سياسية.

”ومما يشجع المجلس تشكيل الأفرقة العاملة واللجان التقنية التي ستمهد السبيل لبدء مفاوضات كاملة بروح من النوايا الطيبة بشأن التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة برعاية بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة. ويتطلع المجلس إلى أن تسفر هذه العملية التحضيرية عن نتائج ضمن الإطار الزمني المحدد بثلاثة أشهر الذي اتفق عليه الزعيمان يرجى أن تؤدي إلى بناء الثقة وإيجاد الزخم والشعور بالمصلحة المشتركة في السعي إلى حل عادل ودائم.

”ويرحب المجلس كذلك بفتح معبر شارع ليدرا، بوصف ذلك دليلا على توافر الإرادة السياسية لمعالجة المسائل التي عرقلت التقدم ومؤشرا هاما على سعي كلا الطرفين إلى تحسين مستوى حياة جميع القبارصة. ويتطلع المجلس إلى اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة هذه.

”ويكرر المجلس تأكيد التزامه بإعادة توحيد قبرص على أساس اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين وعلى أساس المساواة السياسية، على النحو المنصوص عليه في قرارات المجلس ذات الصلة، واستعداده لدعم الجهود التي يبذلها الأمين العام لهذه الغاية. وفي هذا السياق، يرحب المجلس باستعداد الأمين العام لمساعدة الطرفين في قبرص، ويرحب كذلك باحتمال أن يتم، بعد استكمال الفترة التحضيرية وبناء على ما يحرز من تقدم، تعيين مستشار خاص ييسر التحرك للتوصل إلى تسوية شاملة.

”ويرحب المجلس بتعيين السيد تاي - بروك زيريهون ممثلا خاصا جديدا للأمين العام في قبرص، ويعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلع به الممثل الخاص السابق، السيد مايكل مولر“.

---

(٥٤) S/2008/246.

(٥٥) S/PRST/2008/9.

(٥٦) انظر S/2008/353، المرفق الثاني.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٩١١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2008/353)''.

القرار ١٨١٨ (٢٠٠٨)
المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٥٧]،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه من الضروري، في ضوء الأوضاع السائدة في الجزيرة، الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يردد اعتقاد الأمين العام الراسخ بأن المسؤولية عن إيجاد حل تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق القبارصة أنفسهم، وأنه توجد الآن فرصة مهمة لإحراز تقدم حاسم يجب أن تنتهزها جميع الأطراف بشكل كامل سعيا إلى التوصل إلى حل شامل، وإذ يلاحظ الدور الرئيسي للأمم المتحدة في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للصراع في قبرص ولتقسيم الجزيرة،

وإذ يرحب بالاتفاق المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨[٥٦] والبيان المشترك المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨[٥٨] اللذين أظهرا أمورا عدة منها وجود إرادة سياسية متجددة لتقديم الدعم لجهود الأمم المتحدة والمشاركة فيها بالكامل وبنية حسنة، وأكدا من جديد التزام القادة بإقامة اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين على أساس المساواة السياسية، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبالنظر في اتخاذ مزيد من تدابير بناء الثقة على الصعيدين المدني والعسكري،

وإذ يرحب أيضا بفتح معبر شارع ليدرا، مما ساعد على تعزيز الثقة والتفاعل بين الطائفتين، وإذ يؤكد من جديد أهمية استمرار عمليات عبور القبارصة الخط الأخضر، وإذ يشجع على فتح معابر أخرى،

وإذ يرحب كذلك باعتزام الأمين العام تعيين مستشار خاص في الوقت المناسب ومواصلة إطلاع المجلس على ما يستجد من تطورات وما يحرز من تقدم،

---

(٥٧) S/2008/353.

(٥٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام الذي مفاده أن الحالة الأمنية في الجزيرة وعلى طول الخط الأخضر لا تزال مستقرة عموما، وإذ يرحب بانخفاض العدد الكلي للحوادث التي تشمل الجانبين، وإذ يحث كلا الجانبين على الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التوتر، بما فيها فرض القيود على تنقل القوة،

وإذ يرحب بترتيبات التنسيق المتفق عليها مع الأمم المتحدة لمعالجة مسألة تشييد المباني غير المرخص به داخل المنطقة العازلة، بما فيها المشاريع التجارية الضخمة، وإذ يردد اعتقاد الأمين العام الراسخ بأن الوضع في المنطقة العازلة سيتحسن إذا قبل الجانبان مذكرة عام ١٩٨٩ التي تستخدمها الأمم المتحدة،

وإذ يرحب أيضا بالاتفاق المبرم مع القوات التركية بشأن المضي قدما في عمليات إزالة الألغام، في الوقت الذي يحث فيه على وجوب الاتفاق على مزيد من المبادئ التوجيهية للسماح بتنفيذ هذه الأنشطة في جميع حقول الألغام المتبقية، وإذ يلاحظ مع القلق أن تمويل مركز الأعمال المتعلقة بالألغام بعد عام ٢٠٠٨ لم يؤمن بعد، في حين أنه لا بد للمركز أن يستمر في عمله إلى ما بعد تلك الفترة،

وإذ يرحب كذلك بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في ما تقوم به من أنشطة هامة وبمواصلة تلك الأنشطة، وإذ يعرب عن أمله في أن تعزز هذه العملية المصالحة بين الطائفتين،

وإذ يوافق على أن وجود مجتمع مدني نشيط ومزدهر أمر ضروري للعملية السياسية، وإذ يرحب بكل الجهود الرامية إلى تعزيز الاتصالات واللقاءات بين الطائفتين، بما فيها الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة، وإذ يحث الجانبين على تعزيز مشاركة المجتمع المدني بفعالية وتشجيع التعاون بين الهيئات الاقتصادية والتجارية وتذليل كل العقبات التي تحول دون إقامة هذه الاتصالات،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الأمين العام استعراض عمليات القوة عن كثب مع الاستمرار في مراعاة التطورات المستجدة في الميدان وآراء الطرفين والرجوع إلى المجلس ليقدم إليه، حسب الاقتضاء، توصيات لإدخال مزيد من التعديلات على ولاية القوة ومستوى قواتها ومفهوم عملياتها حالما يقتضي الأمر ذلك،

وإذ يرحب بتعيين السيد تاي - بروك زيريهون ممثلا خاصا جديدا للأمين العام في قبرص، وإذ يردد ما أعرب عنه الأمين العام من تقدير للعمل الذي اضطلع به الممثل الخاص السابق، السيد مايكل مولر،

وإذ يردد ما أعرب عنه الأمين العام من امتنان لحكومة قبرص وحكومة اليونان على ما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة، وطلبه مزيدا من التبرعات من البلدان والمنظمات الأخرى،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية الأفراد العاملين في حفظ السلام، في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **يرحب** بالتحليل الوارد في تقرير الأمين العام للتطورات المستجدة في الميدان في الأشهر الستة الأخيرة[٥٧]؛

٢ - **يحث** الطرفين على الاستفادة من الزخم الحالي ومواصلة جهودهما للقيام قدر المستطاع بتحديد مجالات التقارب ومجالات الخلاف، وفي الوقت ذاته إعداد الخيارات، حسب الإمكان، بشأن أكثر العناصر حساسية، والعمل لكفالة بدء مفاوضات كاملة بسرعة وعلى نحو سلس، بالاتساق مع الاتفاق المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨[٥٦] والبيان المشترك المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨[٥٨]؛

٣ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛

٤ - **يعرب عن دعمه الكامل** لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٥ - **يهيب** بالجانبين مواصلة مشاركتهما، على وجه الاستعجال ومع احترام ولاية القوة، في مشاورات مع القوة بشأن وضع علامات حدود المنطقة العازلة وبشأن مذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل التي لم تحسم بعد؛

٦ - **يهيب** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية أن يعيدا إلى ستروفيليا الوضع العسكري الذي كان سائدا فيها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومواصلة إطلاع مجلس الأمن على مستجدات الأمور حسب الاقتضاء؛

٨ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها حاليا القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال موظفيها التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها إجراء دورات تدريبية للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة الكاملة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل؛

٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩١١

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥٩]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد ألكسندر داونر من أستراليا مستشارا خاصا لكم معنيا بقبرص[٦٠]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[٦١]

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٦٢]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والتي أعربتم فيها عن اعتزامكم تعيين اللواء جاو جينغمين من الصين في منصب قائد قوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٦٣]، وقد أحاطوا علما بها“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٧٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل إسبانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

”تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2007/619)“.

القرار ١٧٨٣ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية،

---

(٥٩) S/2008/457.

(٦٠) S/2008/456.

(٦١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٧٥.

(٦٢) S/2007/510.

(٦٣) S/2007/509.

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد،

وإذ يكرر دعوته الطرفين ودول المنطقة إلى أن تواصل تعاونها التام مع الأمم المتحدة ومع بعضها بعضا لوضع حد للمأزق الراهن ولإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،

وإذ يحيط علما بالمقترح الذي قدمه المغرب إلى الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٦٤]، وإذ يرحب بالجهود المتسمة بالجدية والمصداقية التي يبذلها المغرب بهدف المضي قدما بالعملية صوب التسوية، وإذ يحيط علما أيضا بالمقترح الذي قدمته الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب إلى الأمين العام في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٦٥]،

وإذ يحيط علما أيضا بجولتي المفاوضات اللتين عقدتا تحت إشراف الأمين العام، وإذ يرحب بما أحرزه الطرفان من تقدم نحو الدخول في مفاوضات مباشرة،

وإذ يحيط علما كذلك باتفاق الطرفين على مواصلة عملية المفاوضات عن طريق إجراء محادثات تحت رعاية الأمم المتحدة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٦٦]،

١ - **يؤكد من جديد** ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار؛

٢ - **يهيب** بالطرفين مواصلة إظهار الإرادة السياسية والعمل في بيئة مؤاتية للحوار من أجل الشروع في مفاوضات موضوعية، بما يكفل تنفيذ قراره ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ونجاح المفاوضات؛

٣ - **يهيب أيضا** بالطرفين مواصلة المفاوضات تحت رعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات الحاصلة على مدار الشهور الأخيرة في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الملائم لهذه المحادثات؛

---

(٦٤) انظر S/2007/206، المرفق.

(٦٥) S/2007/210، المرفق.

(٦٦) S/2007/619.

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تقريرا عن حالة هذه المفاوضات التي تجري تحت رعايته والتقدم المحرز فيها، ويعرب عن اعتزامه عقد اجتماع لاستلام هذا التقرير ومناقشته؛

٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة في الصحراء الغربية قبل وقت طويل من نهاية فترة الولاية؛

٧ - **يهيب** بالدول الأعضاء النظر في تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تتيح زيادة الاتصال بين أفراد الأسر الذين تشتت شملهم، وبخاصة زيارات لم شمل الأسر، وكذلك من أجل تدابير أخرى لبناء الثقة قد يتفق عليها الطرفان؛

٨ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب للتوعية قبل مرحلة نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها سلوكا من هذا القبيل؛

١٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٧٣

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٨٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعوة ممثل أسبانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2008/251)''.

القرار ١٨١٣ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية لتنفيذ القرارين ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات

تتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد،

وإذ يكرر دعوته الطرفين ودول المنطقة إلى أن تواصل تعاونها التام مع الأمم المتحدة ومع بعضها بعضا لوضع حد للمأزق الراهن ولإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،

وإذ يحيط علما بالمقترح الذي قدمه المغرب إلى الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٦٤]، وإذ يرحب بالجهود المتسمة بالجدية والمصداقية التي يبذلها المغرب بهدف المضي قدما بالعملية صوب التسوية، وإذ يحيط علما أيضا بالمقترح الذي قدمته الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب إلى الأمين العام في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٦٥]،

وإذ يحيط علما أيضا بجولات المفاوضات الأربع التي عقدت تحت رعاية الأمين العام، وإذ يرحب بما أحرزه الطرفان من تقدم نحو الدخول في مفاوضات مباشرة،

وإذ يرحب باتفاق الطرفين الوارد في بيان المبعوث الشخصي للأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٦٧] على النظر في إمكانية وضع برنامج للزيارات الأسرية عن طريق البر، إضافة إلى البرنامج القائم للزيارات الأسرية عن طريق الجو، وإذ يشجعهما على القيام بذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ يرحب أيضا بالتزام الطرفين مواصلة عملية المفاوضات عن طريق محادثات ترعاها الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ الرأي الذي أبداه الأمين العام من أن توطيد الوضع الراهن ليس نتيجة مقبولة لعملية المفاوضات الجارية، وإذ يلاحظ كذلك أن إحراز تقدم في المفاوضات سيؤثر تأثيرا إيجابيا على نوعية حياة شعب الصحراء الغربية من جميع جوانبها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٦٨]،

١ - **يؤكد من جديد** ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار؛

٢ - **يؤيد** التوصية الواردة في التقرير بدعوة الطرفين إلى التحلي بالواقعية والرغبة في التراضي، لما لذلك من أهمية أساسية للحفاظ على الزخم في عملية المفاوضات؛

٣ - **يهيب** بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مؤاتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر تركيزا وموضوعية، بما يكفل تنفيذ القرارين ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) ونجاح المفاوضات، ويؤكد دعمه القوي لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق؛

---

(٦٧) S/2008/251، المرفق الأول.

(٦٨) S/2008/251.

٤ - **يهيب أيضا** بالطرفين مواصلة المفاوضات تحت رعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الملائم لهذه المحادثات؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام إطلاع مجلس الأمن بانتظام على حالة هذه المفاوضات التي تجري تحت رعايته والتقدم المحرز فيها، ويعرب عن اعتزامه عقد اجتماع لاستلام تقريره ومناقشته؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة في الصحراء الغربية قبل وقت كاف من نهاية فترة الولاية؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تتيح زيادة الاتصال بين أفراد الأسر الذين تشتت شملهم، وبخاصة الزيارات الأسرية، وأي تدابير أخرى لبناء الثقة قد يتفق عليها الطرفان؛

٩ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب للتوعية قبل مرحلة نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها سلوكا من هذا القبيل؛

١١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٨٤

الحالة في تيمور - ليشتي[٦٩]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٣٩، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل تيمور - ليشتي (وزير الخارجية والتعاون) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٦٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٧٥.

”الحالة في تيمور - ليشتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (S/2007/513)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٤٠، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل تيمور - ليشتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور - ليشتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (S/2007/513)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٧٠]:

”يرحب مجلس الأمن بتشكيل الحكومة الجديدة في تيمور - ليشتي نتيجة للانتخابات التشريعية التي أجريت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. كما يتقدم المجلس بالتهنئة لحكومة تيمور - ليشتي الجديدة على تعيينها بقيادة رئيس الوزراء غوشماو. ويهنئ المجلس كذلك شعب تيمور - ليشتي على ما أظهره من التزام قوي بالسلام والديمقراطية. ويعرب عن استعداده للعمل مع حكومة تيمور - ليشتي الجديدة في تحقيق أهدافها والتصدي للتحديات الحاسمة التي تواجه البلد، بما فيها جهودها الإنمائية.

”ويعرب المجلس عن تقديره للدور الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية المعنية بالانتخابات والأمانة التقنية لإدارة الانتخابات وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي أثناء إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تيمور - ليشتي. ويثني المجلس على ما قدمه الشركاء الإقليميون والدوليون من دعم لا يقدر بثمن من أجل التحضير للانتخابات وإجرائها. ويعرب المجلس أيضا عن تقديره للدور الذي اضطلع به مراقبو الانتخابات المحليون والدوليون.

”ويؤكد المجلس على ضرورة قيام جميع الأطراف بحل المنازعات بالوسائل السلمية وحدها وفي إطار المؤسسات الديمقراطية، ويهيب بشعب تيمور - ليشتي الامتناع عن ممارسة العنف والعمل معا لضمان استتباب الأمن.

”ويهيب المجلس بحكومة تيمور - ليشتي وبرلمانها وأحزابها السياسية وشعبها العمل معا والبدء بحوار سياسي وتوطيد السلام والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والمصالحة الوطنية في البلد. ويعيد المجلس تأكيد ضرورة إقامة العدل وكفالة المساءلة، ويشدد على أهمية تنفيذ

(٧٠) S/PRST/2007/33.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور - ليشتي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٧١].

''ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام عن عمل البعثة[٧٢]، ويشجع البعثة أيضا على مواصلة التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومع الشركاء المعنيين كافة لدعم حكومة تيمور - ليشتي في تنفيذ خطة وطنية للتنمية وفي التصدي للتحديات التي تواجه البلد، ولا سيما إصلاح قطاع الأمن وتوطيد أركان قطاع العدل وتعزيز الحكم الديمقراطي وحل مسألة المشردين داخليا والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل للبعثة في عملها، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لتيمور - ليشتي من أجل ضمان التنفيذ الكامل لولاية البعثة''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٧٣]:

''يشرفني أن أعلمكم بأن أعضاء مجلس الأمن قرروا إرسال بعثة إلى تيمور - ليشتي في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. واتفقوا على اختصاصات البعثة (انظر المرفق).

''وإثر إجراء مشاورات مع الأعضاء، اتفق على أن يكون تشكيل البعثة على النحو التالي:

''جنوب أفريقيا (السفير دوميساني كومالو، رئيس البعثة)

''الاتحاد الروسي (السيدة ديانا بيلوييفا)

''إندونيسيا (السيد محمد آنشور)

''سلوفاكيا (السفير بيتر بوريان)

''الصين (السفير ليو جنمين)

''الكونغو (السيد لوك جوزيف أوكيو)

''الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة جاكي وولكوت)

''وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

---

(٧١) انظر S/2006/822، المرفق.

(٧٢) S/2007/513.

(٧٣) S/2007/647.

''**المرفق**

''**بعثة مجلس الأمن إلى تيمور – ليشتي: الاختصاصات**

''١ – التأكيد من جديد على التزام مجلس الأمن بسيادة تيمور – ليشتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وتعزيز استقرار البلد على المدى الطويل.

''٢ – الإشادة بشعب تيمور – ليشتي لتمكنه من إجراء انتخابات ناجحة، ولما قام به من جهود تهدف إلى توطيد السلام والديمقراطية في بلده.

''٣ – تشجيع حكومة تيمور – ليشتي وبرلمانها وأحزابها السياسية وشعبها على مواصلة العمل معا والبدء بحوار سياسي وتوطيد السلام والديمقراطية وسيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والمصالحة الوطنية في البلد.

''٤ – التأكيد من جديد على التزام المجلس بمساعدة الشعب التيموري على توطيد السلام والحكم الديمقراطي وسيادة القانون في المرحلة التالية للانتخابات في تيمور – ليشتي، ودعم وتشجيع الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة والعدالة وتنفيذ توصيات الأمم المتحدة في ذلك الصدد، والتأكيد على أن الولاية التي أنيطت ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، على النحو المحدد في قرار المجلس ١٧٤٥ (٢٠٠٧)، تشكل مساهمة مهمة من الأمم المتحدة في هذا المسعى.

''٥ – الإعراب عن تأييد المجلس الكامل للبعثة، ولوجود الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، وتقييم التقدم المحرز ميدانيا في تنفيذ ولاية البعثة.

''٦ – إجراء مناقشات مع السلطات التيمورية وتبادل وجهات النظر معها بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة البلد في بناء القدرات الضرورية للإفادة من المكاسب الأمنية والديمقراطية وغيرها من المكاسب التي تحققت حتى الآن.

''٧ – التشديد على التزام المجتمع الدولي على المدى الطويل بإرساء الاستقرار وتحقيق التنمية في تيمور – ليشتي، وضرورة أن يواصل الشركاء الثنائيون والدوليون دعمهم للجهود التيمورية الرامية إلى تحقيق الاعتماد على الذات''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٣٣، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، دعوة ممثل تيمور – ليشتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في تيمور – ليشتي''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٧٤]:

---

(٧٤) S/PRST/2008/5.

''يدين مجلس الأمن بأشد العبارات الممكنة محاولة اغتيال رئيس تيمور – ليشتي، السيد خوسيه راموس – أورتا في هجوم على مترله في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ويتمنى له الشفاء العاجل. ويدين المجلس أيضا الاعتداء على موكب رئيس وزراء تيمور – ليشتي، السيد كاي رالا شانانا غوشماو. فهذان الاعتداءان يشكلان اعتداء على المؤسسات الشرعية لتيمور – ليشتي.

''ويهيب المجلس بحكومة تيمور – ليشتي تقديم المسؤولين عن هذين العملين الشنيعين إلى العدالة، ويحث جميع الأطراف في تيمور – ليشتي على التعاون بشكل فعلي مع السلطات في هذا الصدد.

''ويهيب المجلس أيضا بجميع أفراد شعب تيمور – ليشتي أن يلتزموا الهدوء ويمارسوا ضبط النفس ويحافظوا على الاستقرار في البلد. ويحث المجلس جميع الأطراف في تيمور – ليشتي على حل المنازعات بالوسائل السياسية والسلمية في إطار مؤسساتها الديمقراطية.

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل لتيمور – ليشتي حكومة وشعبا في الجهود المتواصلة التي يبذلانها لتوطيد دعائم الديمقراطية وكفالة الأمن العام وصون الاستقرار في بلدهما.

''ويعرب المجلس عن تأييده التام لعمل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي وللنشر المتواصل لقوات الأمن الدولية استجابة لطلبات حكومة تيمور – ليشتي.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التطورات في تيمور – ليشتي، حسب الاقتضاء. وسيواصل المجلس رصد الحالة في تيمور – ليشتي عن كثب، وسيتصرف وفق ما يقتضيه الحال''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٤٣، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، دعوة ممثلي أستراليا والبرازيل والبرتغال وتيمور – ليشتي وسلوفينيا والفلبين ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور – ليشتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي (S/2008/26)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٤٤، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، دعوة ممثلي أستراليا والبرتغال وتيمور – ليشتي ونيوزيلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور - ليشتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (S/2008/26)''.

القرار ١٨٠٢ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في تيمور - ليشتي، لا سيما القرارات ١٥٩٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٧٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٦٩٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٧٠٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٤٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والبيان المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨[٧٤]،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٧٥]، وإذ يشير إلى تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى تيمور - ليشتي في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٧٦]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه التام بسيادة تيمور - ليشتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وبتعزيز الاستقرار الطويل الأمد في البلد،

وإذ يرحب بنجاح الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي أجريت في عام ٢٠٠٧ وبتشكيل حكومة ومؤسسات منتخبة ديمقراطيا في تيمور - ليشتي،

وإذ يحث تيمور - ليشتي، حكومة وشعبا، على مواصلة جهودهما من أجل التصدي لما يواجهانه من تحديات سياسية، وإذ يحيط علما مع التقدير بتصميم الحكومة على استعادة الاستقرار والحياة الطبيعية في البلد، مع التأكيد من جديد على التزامها بالديمقراطية وسيادة القانون، وإذ يحيط علما كذلك مع التقدير بالتزام المعارضة بدعم السلام والاستقرار الوطني،

وإذ يلاحظ أن الحالة السياسية والأمنية والاجتماعية والإنسانية في تيمور - ليشتي ما زالت غير مستقرة،

وإذ يكرر دعوته القيادة وأصحاب المصلحة الآخرين في تيمور - ليشتي إلى مواصلة الحوار السلمي وتجنب اللجوء إلى وسائل العنف لتسوية الخلافات،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة احترام استقلال الجهاز القضائي ومسؤوليته، وإذ يرحب باقتناع زعماء تيمور - ليشتي بضرورة إقامة العدل وتصميمهم على مكافحة ظاهرة الإفلات

---

(٧٥) S/2008/26.

(٧٦) S/2007/711.

من العقاب، وإذ يسلم في هذا الخصوص بالقيود الشديدة على موارد النظام القضائي، وإذ يشجع القيادة في تيمور – ليشتي على مواصلة بذل الجهود من أجل محاسبة المسؤولين عن الجرائم الفادحة التي ارتكبت أثناء أزمة عام ٢٠٠٦ عملا بما أوصت به لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور – ليشتي[٧١]،

وإذ يشير إلى بياناته السابقة بشأن ضرورة التنفيذ الكامل لـ ''الترتيبات المتعلقة بإعادة الأمن العام واستتبابه في تيمور – ليشتي والمساعدة على إصلاح الشرطة الوطنية لتيمور – ليشتي ووزارة الداخلية وإعادة تنظيمهما وإعادة بنائهما''، المتفق عليها بين حكومة تيمور – ليشتي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام تعاون بناء بين شرطة البعثة والشرطة الوطنية بهدف تنمية قدرات الشرطة الوطنية وإمكانياتها،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للدور الذي تؤديه قوات الأمن الدولية في مساعدة حكومة تيمور – ليشتي والبعثة في مجال استعادة القانون والاستقرار وصونهما، استجابة لطلبات الحكومة،

وإذ يشير إلى أن التحديات الحالية في تيمور – ليشتي، وإن بدت في ظاهرها سياسية ومؤسسية، ساهم في نشوئها أيضا الفقر وما يقترن به من حرمان، وإذ يشيد بشركاء تيمور – ليشتي الثنائيين ومتعددي الأطراف لما يقدمونه من مساعدة قيمة، وبخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات المؤسسية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يقر بالتقدم المحرز في مجال تطوير العديد من جوانب الحكم في تيمور – ليشتي،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يعترف بالدور الهام الذي تواصل البعثة أداءه في تعزيز السلام والاستقرار والتنمية في تيمور – ليشتي، وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها البعثة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لتيمور – ليشتي،

١ – **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بالمستويات المأذون بها حاليا؛

٢ – **يدين** بأشد العبارات الممكنة الاعتداءين اللذين استهدفا رئيس تيمور – ليشتي ورئيس وزرائها في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وجميع محاولات زعزعة الاستقرار في البلد، مع ملاحظة أن هذين العملين الشنيعين يشكلان اعتداء على المؤسسات الشرعية لتيمور – ليشتي، ويرحب بردة الفعل السريعة والبناءة التي قامت بها البلدان المجاورة؛

٣ – **يهيب** بحكومة تيمور – ليشتي تقديم المسؤولين عن هذين العملين الشنيعين إلى العدالة، ويحث جميع الأطراف على التعاون بشكل فعلي مع السلطات في هذا الصدد؛

٤ - **يهيب** بشعب تيمور - ليشتي التزام الهدوء وضبط النفس والمحافظة على الاستقرار في البلد؛

٥ - **يحث** جميع الأطراف في تيمور - ليشتي، وخصوصا القادة السياسيين، على مواصلة العمل معا والبدء بحوار سياسي وتوطيد دعائم السلام والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والمصالحة الوطنية في البلد، ويعرب عن تأييده الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي والرامية إلى معالجة القضايا الأساسية السياسية والمتصلة بالأمن التي تواجه البلد عن طريق عمليات تشمل الجميع وتقوم على التعاون، تشارك فيها لجنة التنسيق الرفيعة المستوى والمنتدى الثلاثي للتنسيق؛

٦ - **يؤكد من جديد** أهمية الجهود الجارية من أجل ضمان المساءلة وتحقيق العدالة، ويشدد على أهمية تنفيذ حكومة تيمور - ليشتي التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور - ليشتي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٧١]؛

٧ - **يؤكد** على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي تقديم دعمه إلى تيمور - ليشتي من أجل تطوير مؤسساتها وتعزيزها ومواصلة بناء القدرات في قطاع العدل؛

٨ - **يطلب** إلى البعثة مواصلة بذل جهودها، مع تعديلها حسب الضرورة، من أجل تعزيز فعالية النظام القضائي، ومساعدة حكومة تيمور - ليشتي في تنفيذ الإجراءات التي أوصت بها لجنة التحقيق؛

٩ - **يهيب** بالبعثة تقديم الدعم لحكومة تيمور - ليشتي في ما تبذله من جهود لتنسيق التعاون الذي تقدمه الجهات المانحة في مجالات بناء القدرات المؤسسية؛

١٠ - **يهيب كذلك** بحكومة تيمور - ليشتي الاستمرار، بمساعدة من البعثة، في العمل لإجراء استعراض شامل لدور قطاع الأمن واحتياجاته في المستقبل، بما في ذلك وزارة الداخلية والشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي ووزارة الدفاع والقوات المسلحة للتحرير الوطني في تيمور - ليشتي - القوات المسلحة للدفاع عن تيمور - ليشتي. ونظرا لما لهذا القطاع من أهمية في تحقيق الاستقرار على المدى الطويل، يطلب إلى البعثة تكثيف جهودها دعما لإجراء الاستعراض بالتعاون الوثيق مع الحكومة والجهات المانحة المعنية، ويرحب بإنشاء آلية تنسيق بثلاثة مستويات في آب/أغسطس ٢٠٠٧ لمواجهة التحديات الأوسع نطاقا التي يواجهها قطاع الأمن؛

١١ - **يطلب** إلى البعثة، من خلال عملها مع شركائها، أن تكثف جهودها للمساعدة عبر تقديم المزيد من التدريب والتوجيه والتنمية المؤسسية وتعزيز الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي بهدف زيادة فعاليتها، بما في ذلك في مجال تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة، وأن تواصل، في الوقت نفسه من خلال وجود عنصر الشرطة التابع للبعثة، كفالة إعادة الأمن العام واستتبابه في تيمور - ليشتي عن طريق تقديم الدعم للشرطة الوطنية، بما يشمل كفالة إنفاذ القانون وحفظ الأمن العام مؤقتا إلى أن يعاد تشكيل الشرطة الوطنية؛

١٢ - **يرحب** باعتزام الأمين العام إيفاد بعثة خبراء إلى البعثة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ من أجل إجراء تقييم واف لاحتياجات الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي وإمكانية إجراء تعديلات ضرورية على مهارات شرطة البعثة، ويطلب إليه إبلاغ مجلس الأمن بالنتائج التي تخلص إليها بعثة الخبراء؛

١٣ - **يحيط علما** بوضع الاستراتيجية الوطنية لإنعاش تيمور - ليشتي التي ترمي إلى التصدي للتحديات الاقتصادية الاجتماعية التي تواجه البلد، بما فيها مسألة المشردين داخليا وتوفير سبل الرزق المستدامة، وفي هذا الصدد يهيب بالبعثة مواصلة التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومع جميع الشركاء المعنيين لدعم حكومة تيمور - ليشتي والمؤسسات المعنية في وضع سياسات للحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي؛

١٤ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي بالكامل الاعتبارات الجنسانية على النحو المبين في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) باعتبارها مسألة شاملة لعدة جوانب من ولايتها، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى المجلس معلومات عن التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة البعثة وجميع الجوانب الأخرى المتعلقة بوضع النساء والفتيات، لا سيما فيما يتعلق بضرورة حمايتهن من العنف القائم على نوع الجنس، مع ذكر تفاصيل عن التدابير الخاصة المقترحة والمتخذة لحماية النساء والفتيات من هذا العنف؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد التام في البعثة بسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بآخر التطورات في هذا المجال، ويحث جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة وكفالة المساءلة الكاملة في حالات قيام الأفراد التابعين لها بتصرفات من هذا القبيل؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام إطلاع المجلس بانتظام على التطورات في الميدان وفي تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك على وجه خاص التقدم الذي يحرزه ممثله الخاص في جهوده الرامية إلى دعم الحوار والمصالحة، وتقديم تقرير إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ يتضمن التعديلات التي يمكن إدخالها على ولاية البعثة وعلى قوامها، ويطلب كذلك إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع حكومة تيمور - ليشتي، بوضع استراتيجية متوسطة الأجل ذات معايير مرجعية مناسبة لقياس التقدم المحرز وتتبعه، وتقديم تقارير أخرى حسب الاقتضاء وحينما يعتبر ذلك ضروريا؛

١٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٤٤

الحالة بين العراق والكويت[٧٧]

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٧٨]:

''أتشرف بالرد على رسالتكم المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨[٧٩] التي أشرتم فيها إلى قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية المنسق الرفيع المستوى المعني بالمفقودين من الكويتيين ومواطني البلدان الثالثة وبالممتلكات الكويتية المفقودة وإلى القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) المتصلين بالموضوع.

''ويعيد أعضاء المجلس تأكيد دعمهم المستمر للعمل المهم الذي يقوم به المنسق الرفيع المستوى.

''وأود إبلاغكم بأن المجلس قرر تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٢٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة من احتياطيات التشغيل ورصيد الأموال المتاحة من نسبة ٢,٢ في المائة من حساب الضمان المخصص للتكاليف الإدارية والتشغيلية اللازمة لتمويل استمرار الأنشطة التي يضطلع بها المنسق الرفيع المستوى لفترة ١٢ شهرا ابتداء من تاريخ تعيين المنسق الرفيع المستوى الجديد.

''ويطلب المجلس تقديم تقرير شامل، بعد مضي ١٢ شهرا على التعيين، يشمل معلومات مستكملة عما أحرز من تقدم خلال تلك الفترة، وكذلك تقييما لما قد يحرز من تقدم، بما في ذلك الشروط التي سيكون من الضروري توفيرها وجدول زمني لإنجاز الولاية''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٨٠]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمتعلقة بتعيين السيد غينادي ب. تاراسوف من الاتحاد الروسي منسقا رفيع المستوى لكم عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)[٨١]. وقد أحاطوا علما بالتعيين المذكور في رسالتكم''.

---

(٧٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٠.

(٧٨) S/2008/206.

(٧٩) S/2008/205.

(٨٠) S/2008/239.

(٨١) S/2008/238.

الحالة في ليبريا[٨٢]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٤٥، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلة ليبريا للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبريا

''التقرير المرحلي الخامس عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2007/479)''.

القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، لا سيما القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ١٦٢٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٧١٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٧٥٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٨٣]،

وإذ يرحب كذلك بالجهود المستمرة التي تبذلها حكومة ليبريا لتحسين أساليب الحكم ومكافحة الفساد وبالخطوات الهامة التي اتخذتها لاستعادة وتوطيد سيطرتها على موارد ليبريا الطبيعية،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في إعادة تشكيل الشرطة الوطنية الليبرية وتجهيزها ونشرها وبدء إعادة هيكلة القوات المسلحة الليبرية واستحداث هيكل جهاز أمني وطني، وإذ يشجع حكومة ليبريا على تسريع جهودها في هذه المجالات، بالتعاون مع المجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم المتواصل الذي يقدمه المجتمع الدولي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي،

وإذ يشيد بعمل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لليبريا، لمساهمتها المتواصلة والهامة في صون السلام والاستقرار في ليبريا، وإذ يرحب بالتعاون الوثيق بين البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومع حكومات البلدان المجاورة، في مجال تنسيق الأنشطة الأمنية في المناطق الحدودية في المنطقة دون الإقليمية،

---

(٨٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩١.

(٨٣) S/2007/479.

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم الكبير المحرز حتى تاريخه في مجال إعادة إدماج المحاربين السابقين، وإذ يدرك أنه لا تزال هناك حاجة لتوفير فرص العمل في القطاع الرسمي،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية العامة المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٨٤]، وإذ يرحب بالجهود الدؤوبة التي تبذلها البعثة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، وإذ يهيب بالسلطات الليبرية مواصلة التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني لتحقيق المزيد من التقدم في هذين المجالين، وبخاصة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ يعترف بأنه ما زالت ثمة تحديات هامة يتعين التصدي لها لتوطيد عملية انتقال ليبريا إلى مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، بما فيها توطيد سلطة الدولة وتلبية الاحتياجات الضخمة في مجالي التنمية والتعمير وإصلاح الجهاز القضائي وبسط سيادة القانون في جميع أنحاء البلد والمضي في تطوير قوات الأمن الليبرية والهيكل الأمني الليبري،

وإذ يؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى الدعم الأمني الذي تقدمه البعثة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٢ - **يؤكد من جديد اعتزامه** أن يأذن للأمين العام بنقل قوات، حسب الاقتضاء، بين البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أساس مؤقت وفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٣ - **يؤيد** توصية الأمين العام بخفض عدد الأفراد الذين يتم نشرهم في إطار العنصر العسكري للبعثة بما يعادل ٤٥٠ ٢ فردا في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٤ - **يؤيد أيضا** توصية الأمين العام بخفض عدد أفراد الشرطة الذين يتم نشرهم في إطار عنصر الشرطة للبعثة بما يعادل ٤٩٨ فردا في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرصد التقدم المحرز في إنجاز النقاط المرجعية الأساسية المفصلة في الفقرة ٦٦ من تقريره المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٨٣] وفي إجراء أي تحسينات لاحقة قد يوصي الأمين العام أو ممثله الخاص بإدخالها على هذه النقاط، وأن

---

(٨٤) S/2006/743.

يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن التقدم المحرز بعد ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن يوصي المجلس، في ضوء التقدم المحرز، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بإجراء أي تخفيضات إضافية في العنصر العسكري للبعثة، وأن يؤكد، حسب الاقتضاء، توصيته بخفض عنصر الشرطة في البعثة، شريطة إحراز تقدم كاف في تدريب أفراد الشرطة؛

٦ - **يعرب عن اعتزامه** القيام، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، باستعراض توصيات الأمين العام بإجراء تخفيضات إضافية في قوام البعثة، في سياق الوضع الأمني القائم في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٤٥

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٨٥]:

”يشرفني إبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيدة إلين مارغريته لوي من الدانمرك ممثلة خاصة لكم لليبريا، والسيد ألان دوس من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ممثلا خاصا لكم لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد تشوي يونغ - جين من جمهورية كوريا ممثلا خاصا لكم لكوت ديفوار[٨٦]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨١٠، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلة ليبريا للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبريا

”رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا (S/2007/689)“.

القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

---

(٨٥) S/2007/623.

(٨٦) S/2007/622.

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إعادة بناء ليبريا، بما يعود بالنفع على جميع الليبريين، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قراره ألا يجدد العمل بالتدابير الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فيما يتعلق بجذوع الأشجار المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا، وإذ يؤكد ضرورة استمرار التقدم الذي أحرزته ليبريا في قطاع الأخشاب عن طريق التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقانون الوطني لإصلاح الغابات الذي تم توقيعه ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك تسوية حقوق الأراضي والحيازة وحفظ التنوع البيولوجي وحمايته وعملية منح العقود للقيام بعمليات الحراجة التجارية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره وقف العمل بالتدابير الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المتعلقة بالماس،

وإذ يرحب بمشاركة حكومة ليبريا في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٨٧]، وإذ يلاحظ قيام ليبريا بتنفيذ الضوابط الداخلية اللازمة التي أرستها عملية كيمبرلي ومقتضياتها الأخرى، وإذ يهيب بالحكومة مواصلة العمل الحثيث من أجل ضمان فعالية هذه الضوابط،

وإذ يؤكد استمرار أهمية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تحسين الأمن في جميع أرجاء ليبريا ومساعدة حكومة ليبريا على بسط سلطتها في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في المناطق المنتجة للماس والمناطق المنتجة للأخشاب والمناطق الحدودية،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا الذي يتناول جملة مسائل منها ما يتعلق بالماس والأخشاب والجزاءات المحددة الهدف والأسلحة والأمن، المقدم في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٨٨]،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ والتقدم المحرز صوب استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وقد خلص إلى أن التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف ليس كافيا،

وإذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبريا في جهودها الرامية إلى استيفاء تلك الشروط، وإذ يشجع الجهات المانحة على أن تحذو حذوه،

وإذ يحث جميع الأطراف على دعم حكومة ليبريا من أجل تحديد وتنفيذ التدابير التي تكفل إحراز تقدم نحو استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٥ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

---

(٨٧) انظر A/57/489.

(٨٨) انظر S/2007/689، المرفق.

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا، رغم التقدم الكبير الذي أحرز، ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر**، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن نحو استيفاء شروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي:

(أ) أن يجدد العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأن يجدد العمل بالتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها إثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(ب) أن تقوم الدول الأعضاء بإشعار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (''اللجنة'') لدى تسليم جميع الأسلحة والعتاد المتصل بها الموردة وفقا للفقرة ٢ (هـ) أو ٢ (و) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) أو الفقرة ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) أو الفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)؛

(ج) أن يستعرض أي من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبريا، فور تقديم الحكومة تقريرا إلى المجلس يفيد باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير وفور تزويد المجلس بمعلومات تبرر تقييمها؛

٢ - **يشير** إلى أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، ويلاحظ مع القلق استنتاجات فريق الخبراء المعني بليبريا التي تفيد بعدم إحراز تقدم في هذا الصدد، ويهيب بحكومة ليبريا مواصلة بذل كل ما يلزم من الجهود من أجل الوفاء بالتزاماتها؛

٣ - **يؤكد من جديد اعتزامه** استعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) مرة كل سنة على الأقل؛

٤ - **يرحب** بما قدمته بعثة الأمم المتحدة في ليبريا من مساعدة لحكومة ليبريا في مجال تنظيم دوريات مشتركة مع هيئة تنمية الحراجة، بغية تعزيز سيطرة الحكومة على مناطق الأحراج؛

٥ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء الحالي المعين عملا بالفقرة ١ من القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لفترة أخرى تمتد حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) إيفاد بعثة تقييم للمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحقيقات بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمفروضة محددا في الفقرة ١

أعلاه وبشأن أي انتهاكات لها، وإعداد تقرير عن ذلك يشمل أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويشمل أيضا مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، منها الموارد الطبيعية على سبيل المثال؛

(ب) تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك بصورة خاصة ما يتعلق بأصول الرئيس السابق تشارلز تايلور؛

(ج) تقييم تنفيذ التشريع المتعلق بالغابات الذي اعتمده الكونغرس الليبري في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ووقعته الرئيسة جونسون - سيرليف ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

(د) تقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٨٧]، والتنسيق مع عملية كيمبرلي في تقييم مدى الامتثال؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل ذلك الموعد، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الأخشاب منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(و) التعاون الفعال مع أفرقة الخبراء المختصة الأخرى، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار الذي مددت ولايته عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ومع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

(ز) تحديد ووضع توصيات فيما يتعلق بالمجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة دول المنطقة على تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء، وأن يضع الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول وحكومة ليبريا إبداء التعاون التام مع فريق الخبراء بشأن جميع جوانب ولايته؛

٨ - **يشجع** حكومة ليبريا على دعوة عملية كيمبرلي للقيام بزيارة استعراض في غضون سنة واحدة من مشاركة ليبريا الكاملة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتنفيذها له؛

٩ - **يشجع** عملية كيمبرلي على إطلاع المجلس، حسب الاقتضاء، عن طريق اللجنة، على أي زيارة استعراض محتملة إلى ليبريا وعلى تقييمها للتقدم الذي تحرزه حكومة ليبريا في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨١٠

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٨٩]:

''أتشرف بإعلامكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا[٩٠].

''ويوافق أعضاء المجلس على توصيتكم بتمديد ولاية المكتب لفترة ثلاث سنوات أخرى، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويشجعونكم في هذا الصدد على السعي حثيثا إلى بحث إمكانية تقديم الدول الأعضاء تبرعات مباشرة، إضافة إلى الموارد المقدمة من داخل الأمم المتحدة.

''وأحاط أعضاء المجلس علما أيضا باعتزامكم تنقيح مهام وأنشطة المكتب على النحو الوارد في الوثيقة المرفقة برسالتكم. ويطلب أعضاء المجلس منكم تقديم تقرير إلى المجلس كل ستة أشهر عن وفاء المكتب بولايته المنقحة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٦٤، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعوة ممثلة ليبريا للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبريا

''التقرير المرحلي السادس عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2008/183)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة إيلين مارغريته لوي، الممثلة الخاصة للأمين العام لليبريا.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩١٤، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٨٩) S/2007/754.

(٩٠) S/2007/753.

”الحالة في ليبريا

”رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا (S/2008/371)“.

القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨)
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إعادة بناء ليبريا بما يعود بالنفع على جميع الليبريين، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قراره ألا يجدد العمل بالتدابير الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فيما يتعلق بجذوع الأشجار المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا، وإذ يؤكد ضرورة استمرار التقدم الذي أحرزته ليبريا في قطاع الأخشاب عن طريق التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقانون الوطني لإصلاح الغابات الذي تم توقيعه ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك تسوية حقوق الأراضي والحيازة وحفظ التنوع البيولوجي وحمايته وعملية منح العقود للقيام بعمليات الحراجة التجارية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره وقف العمل بالتدابير الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المتعلقة بالماس،

وإذ يرحب بمشاركة حكومة ليبريا في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٨٧]، وإذ يلاحظ قيام ليبريا بتنفيذ الضوابط الداخلية اللازمة التي أرستها عملية كيمبرلي وغيرها من التوصيات، وإذ يهيب بالحكومة مواصلة العمل بهمة من أجل ضمان فعالية هذه الضوابط،

وإذ يؤكد أهمية استمرار بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تحسين الأمن في جميع أرجاء ليبريا ومساعدة حكومة ليبريا على بسط سلطتها في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في المناطق المنتجة للماس والمناطق المنتجة للأخشاب والمناطق الحدودية،

وإذ يحث جميع الأطراف على تقديم الدعم لحكومة ليبريا من أجل تحديد وتنفيذ التدابير التي تكفل إحراز تقدم نحو استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٥ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

وإذ يرحب بتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا الذي يتناول مسائل عدة منها الماس والأخشاب والجزاءات المحددة الهدف والأسلحة والأمن[٩١]،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا، رغم التقدم الملموس الذي أحرز فيها، ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجدد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ١ من القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لمدة إضافية تمتد حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (''اللجنة'') بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عن جميع المسائل الواردة في الفقرة ٥ من القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وأن يقدم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل ذلك الموعد؛

٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الأعضاء في فريق الخبراء وأن يضع الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

٣ - **يهيب** بجميع الدول وبحكومة ليبريا التعاون على نحو تام مع فريق الخبراء في تنفيذ جميع جوانب ولايته؛

٤ - **يشجع** حكومة ليبريا على أن تنفذ التوصيات التي أسفر عنها آخر استعراض أجرته عملية كيمبرلي وأن تعمل على نحو وثيق مع عملية كيمبرلي لمواصلة تعزيز الضوابط الليبرية المفروضة على تجارة الماس الخام؛

٥ - **يشجع** عملية كيمبرلي على أن تبلغ المجلس، حسب الاقتضاء، عن طريق اللجنة، بتقييمها للتقدم الذي تحرزه حكومة ليبريا في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٨٧]؛

٦ - **يكرر تأكيد** أهمية استمرار المساعدة التي تقدمها بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى حكومة ليبريا وإلى اللجنة وإلى فريق الخبراء، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها ودون المساس بولايتها، بما فيها ما يتعلق برصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ويشير في هذا الصدد إلى طلبه أن تقوم البعثة بتفتيش قوائم الموجودات من الأسلحة والذخائر التي يتم الحصول عليها وفقا للفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لكفالة حصر جميع هذه الأسلحة والذخائر، وأن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة عما تتوصل إليه من نتائج؛

---

(٩١) انظر S/2008/371.

٧ - **يكرر طلبه** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تقدم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها ودون المساس بولايتها، المساعدة إلى اللجنة وإلى فريق الخبراء بأن تحيل إليهما أي معلومات ذات صلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، في سياق تعزيز التنسيق فيما بين بعثات الأمم المتحدة ومكاتبها في غرب أفريقيا؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩١٤

الحالة في الصومال[٩٢]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٣٢، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2007/381)''.

القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ١٣٥٦ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وإلى بيانات رئيسه، ولا سيما البيانات المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٩٣] و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٩٤] و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٩٥] و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٩٦]،

---

(٩٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

(٩٣) S/PRST/2006/31.

(٩٤) S/PRST/2006/59.

(٩٥) S/PRST/2007/13.

(٩٦) S/PRST/2007/19.

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال استنادا إلى الميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يؤكد أهمية التوصل إلى إنشاء مؤسسات تمثيلية ذات قاعدة عريضة عن طريق إرساء عملية سياسية شاملة للجميع على النحو المتوخى في الميثاق الاتحادي الانتقالي،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام للصومال، السيد فرانسوا لونسيني فال،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأوروبي، من أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة في الصومال، وإذ يرحب بمواصلة مشاركتها في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالبلاغ الذي أصدره مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧[٩٧] والذي ورد فيه أن الاتحاد الأفريقي سيمدد ولاية بعثته إلى الصومال لفترة ستة أشهر أخرى، وإذ يلاحظ أن البلاغ يدعو الأمم المتحدة إلى نشر عملية لحفظ السلام في الصومال لدعم الاستقرار فيه على المدى الطويل وتعميره في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي[٩٨] والتي يطلب فيها أن يجتمع خبراء من مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن لمناقشة ما يمكن توفيره من دعم إضافي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن الحالة في الصومال[٩٩]، وبخاصة الفقرة ٣٠ منه التي تتعلق بنشر فريق يتألف من عشرة خبراء عسكريين وخبراء شرطة وخبراء مدنيين في مقر الاتحاد الأفريقي من أجل دعم قدراته في مجال تخطيط البعثة وإدارتها، وإذ يعرب عن تقديره للدعم المقدم إلى البعثة،

وإذ يشير إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والمعنيين بالترتيبات الإقليمية في المسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن، بما يتناسب والعمل الإقليمي، جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٩٧) S/2007/444، المرفق.

(٩٨) S/2007/499، المرفق.

(٩٩) S/2007/381.

وإذ يحيط علما بالفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام التي يحيل بها العرض الذي قدمه فريق الاتصال الدولي المعني بالصومال لبذل مساعيه الحميدة من أجل تيسير عملية المصالحة السياسية الحقيقية في الصومال، وإذ يشجع فريق الاتصال على مواصلة تنفيذ هذا العرض،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للمؤسسات الاتحادية الانتقالية في الصومال، وإذ يشدد على أهمية توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء الصومال والمحافظة عليهما، وإذ يؤكد أهمية نزع سلاح عناصر الميليشيا والمقاتلين السابقين في الصومال وتسريحهم وإعادة إدماجهم،

وإذ يدين جميع أعمال العنف والتطرف في الصومال، وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار العنف فيه،

وإذ يؤكد قلقه إزاء تصاعد أعمال القرصنة قبالة ساحل الصومال التي ورد وصفها في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام، وإذ يحيط علما بالبلاغ المشترك الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأغذية العالمي في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يشدد على أهمية ما تسهم به البعثة والوحدات الأوغندية التابعة لها في إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، وإذ يدين أي عمل عدائي يوجه ضدها، وإذ يحث جميع الأطراف في الصومال وفي المنطقة على تقديم الدعم للبعثة والتعاون معها،

وإذ يشدد على أن انتشار البعثة بشكل كامل سيساعد على تفادي حصول فراغ أمني ويسهم في تهيئة الظروف اللازمة للانسحاب التام للقوات الأجنبية الأخرى من الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يؤكد** ضرورة إنشاء مؤسسات تمثيلية عريضة القاعدة عن طريق إرساء عملية سياسية شاملة لجميع الأطراف في الصومال، على النحو المتوخى في الميثاق الاتحادي الانتقالي، من أجل توطيد الاستقرار والسلام والمصالحة في البلد وكفالة أن تكون المساعدة الدولية فعالة قدر المستطاع؛

٢ - **يرحب** بعقد مؤتمر المصالحة الوطنية بمبادرة من المؤسسات الاتحادية الانتقالية، ويحث جميع الأطراف على دعم المؤتمر والمشاركة في العملية السياسية؛

٣ - **يؤكد** ضرورة أن يكون مؤتمر المصالحة الوطنية عملية سياسية تشارك فيها جميع الأطراف الصومالية وتضم جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم جميع الزعماء السياسيين وزعماء العشائر والقيادات الدينية وأوساط الأعمال التجارية وممثلي المجتمع المدني، من قبيل الجمعيات النسائية؛

٤ - **يحث** المؤسسات الاتحادية الانتقالية وجميع الأطراف في الصومال على احترام النتائج التي يتوصل إليها مؤتمر المصالحة الوطنية والاضطلاع بعد ذلك بعملية سياسية مستمرة وشاملة للجميع على قدم المساواة، ويشجعها على توحيد صفوفها لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز إجراء حوار شامل للجميع من هذا القبيل؛

٥ - **يكرر تأكيد** ضرورة أن تتوصل العملية السياسية الجارية في آن واحد إلى اتفاق بشأن وقف شامل ودائم لأعمال القتال وإلى وضع خريطة طريق لعملية سلام شاملة، تتضمن إجراء انتخابات ديمقراطية على الصعد المحلي والإقليمي والوطني على النحو الوارد في الميثاق الاتحادي الانتقالي للصومال؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ويكثف جهوده الرامية إلى تعزيز مؤتمر المصالحة الوطنية، وأن يشجع بصورة أعم، على الاضطلاع بعملية سياسية مستمرة وشاملة للجميع، بطرق منها مساعدة المؤسسات الاتحادية الانتقالية على أداء دورها في هذين المجالين والعمل المشترك مع الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأوروبي وفريق الاتصال الدولي المعني بالصومال، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، وفقا للجدول الزمني المحدد في الفقرة ١٧ أدناه، تقريرين عن الجهود التي تبذلها المؤسسات الاتحادية الانتقالية وعن التقدم المحرز في المؤتمر والعملية السياسية التي تليه وعن أي عقبات تعترض نجاح أي منهما؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم في هذين التقريرين تقييما للتدابير الأخرى التي قد تكون ضرورية لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال على الاضطلاع بدوره المتوخى في الفقرة ٦ أعلاه، بما في ذلك إمكانية نقله من نيروبي إلى مقديشو وأي تدابير أمنية قد تكون ضرورية لعملية النقل؛

٨ - **يعلن عن اعتزامه** اتخاذ التدابير اللازمة، في أعقاب تقريري الأمين العام المشار إليهما في الفقرة ٦ أعلاه، ضد من يسعون إلى منع أو عرقلة مؤتمر المصالحة الوطنية أو الاضطلاع بعملية سياسية سلمية أو من يهددون المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باستخدام القوة أو يقومون بعمل يقوض الاستقرار في الصومال أو في المنطقة؛

٩ - **يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على بعثة في الصومال لفترة ستة أشهر أخرى، يؤذن لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق المساعدة على كفالة حرية التنقل والمرور الآمن والحماية لجميع المشاركين في العملية المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه؛

(ب) توفير الحماية، حسب الاقتضاء، للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لمساعدتها على أداء مهامها المتعلقة بالحكم وتوفير الأمن للهياكل الأساسية الرئيسية؛

(ج) المساعدة، في حدود قدراتها، وبالتنسيق مع أطراف أخرى، في تنفيذ الخطة الوطنية للأمن والاستقرار، وبخاصة إعادة إنشاء قوات الأمن الصومالية الشاملة لجميع الأطراف وتدريبها بصورة فعالة؛

(د) الإسهام، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

(هـ) حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وبعثتها وكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم؛

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في البعثة الآنفة الذكر، من أجل المساعدة على تهيئة الظروف الملائمة لانسحاب جميع القوات الأجنبية الأخرى من الصومال؛

١١ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والواردة بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) على ما يلي:

(أ) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب التقني والمساعدة التقنية المخصصة حصرا لدعم البعثة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه أو لاستخدامها من قبلها؛ أو

(ب) الإمدادات والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والتي يقصد بها حصرا المساعدة على تطوير مؤسسات قطاع الأمن، بما يتسق مع العملية السياسية المذكورة في الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه، وفي حال عدم اتخاذ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) قرارا سلبيا في غضون خمسة أيام عمل من استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة ١٢ أدناه؛

١٢ - **يقرر أيضا** أن تقوم الدول المقدمة للإمدادات أو المساعدة التقنية وفقا للفقرة ١١ (ب) أعلاه بإخطار اللجنة بذلك مقدما وعلى أساس كل حالة على حدة؛

١٣ - **يؤكد** على أن الحظر المفروض على توريد الأسلحة لا يزال يسهم في تحقيق السلام والأمن في الصومال، ويطالب جميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأعضاء في المنطقة، بأن تتقيد به تقيدا تاما، ويكرر تأكيد اعتزامه أن ينظر على وجه السرعة في سبل تعزيز فعاليته، بوسائل منها اتخاذ تدابير تستهدف دعم الحظر المفروض على توريد الأسلحة، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا في غضون ستين يوما من اتخاذ هذا القرار عن التدابير التي يمكن اتخاذها وعن كيفية تنفيذها؛

١٤ - **يحث** الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من الموارد المالية والأفراد والمعدات والخدمات لنشر البعثة بشكل كامل؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن ما يمكن تقديمه من دعم إضافي إلى البعثة، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن أي تقدم محرز، وفقا للجدول الزمني الوارد في الفقرة ١٧ أدناه؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، عملا بالملاحظات الواردة في تقريره عن الحالة في الصومال[٩٩]، تطوير خطط الطوارئ القائمة من أجل النشر المحتمل لعملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة تحل محل البعثة بما يشمل:

(أ) إيفاد بعثة تقييم تقني أخرى إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن؛

(ب) مواصلة الاتصال بالبلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات؛

(ج) تحديد الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للمساعدة على تهيئة الظروف اللازمة لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال ونجاحها وتذليل العقبات التي قد تعترض سبيلها، بما في ذلك تحديد التدابير والمؤشرات والأطر الزمنية لاستعراض التقدم المحرز الذي يمكن أن يساعد المجلس على اتخاذ قرار بشأن مدى ملاءمة إنشاء بعثة تابعة للأمم المتحدة وتحديد أهدافها؛

١٧ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار ومرة أخرى في غضون ثلاثين يوما آخر عن حالة التطورات التي تستجد بشأن الخطط المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه، وكذلك الجوانب السياسية المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

١٨ - **يشجع** الدول الأعضاء التي لديها سفن حربية وطائرات عسكرية تعمل في المياه الدولية والمجال الجوي المتاخمين لساحل الصومال على التحلي باليقظة إزاء ما يقع هناك من حوادث قرصنة واتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشحن التجاري البحري، وبخاصة نقل المعونة الإنسانية، من أي عمل من هذا القبيل، بما يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة؛

١٩ - **يكرر تأكيد** قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، ويؤكد مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد، بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وبخاصة بتجنب شن أي هجمات عشوائية على المناطق المأهولة بالسكان؛

٢٠ - **يؤيد ويشجع بقوة** جهود الإغاثة الجارية في الصومال، ويشير إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويهيب بجميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن أفراد البعثة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية إلى كل من يحتاجها في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عائق، ويحث بلدان المنطقة على تيسير تقديم المساعدة الإنسانية عن طريق البر أو عبر المطارات أو الموانئ البحرية؛

٢١ - **يعيد تأكيد** قراره السابق ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح ويشير إلى النتائج التي توصل إليها لاحقا الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح والتي تتعلق بأطراف الصراع المسلح في الصومال[١٠٠]؛

٢٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٣٢

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٠١]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ التي أعربتم فيها عن اعتزامكم رفع منصب رئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال إلى رتبة وكيل للأمين العام، وتعيين السيد أحمدو ولد عبد الله ممثلا خاصا لكم للصومال، وإعادة انتداب السيد فرانسوا لونسيني فال رئيسا لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإعادة انتداب الفريق أول لامين سيسي مؤقتا موظفا مسؤولا عن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا[١٠٢]. وقد أحاطوا علما بما اعتزمتموه وبالمعلومات الواردة في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٠٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي البرتغال والصومال والنرويج للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أحمدو ولد عبد الله، الممثل الخاص للأمين العام للصومال.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨١٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

---

(١٠٠) S/AC.51/2007/14.

(١٠١) S/2007/523.

(١٠٢) S/2007/522.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٠٣]:

''يرحب مجلس الأمن بالإحاطة التي تلقاها من الممثل الخاص للأمين العام للصومال، السيد أحمدو ولد عبد الله، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٧[١٠٤]، والتي قدم فيها مقترحات بشأن المسائل السياسية والأمنية، وأهاب بالمجتمع الدولي الالتزام في عمله بنهج واضح. ويتطلع المجلس إلى سماع مزيد من التفاصيل بشأن مقترحات الممثل الخاص. ويؤيد المجلس بقوة جهود الممثل الخاص الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال.

''ويؤكد المجلس من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته.

''ويرحب المجلس بتعيين رئيس وزراء الصومال الجديد، ويتطلع إلى إنشاء حكومة فعالة في القريب العاجل. ويتيح تعيين السيد نور ''عدي'' حسن حسين الفرصة مجددا لإحراز المزيد من التقدم صوب إجراء الحوار وتحقيق المصالحة السياسية ومواجهة الأزمة الإنسانية في الصومال وتنفيذ نتائج مؤتمر المصالحة الوطنية، مما يؤدي إلى وضع خريطة طريق لما تبقى من الفترة الانتقالية وإجراء انتخابات ديمقراطية في الصومال، على النحو المحدد في الميثاق الاتحادي الانتقالي. ويحث المجلس جميع الأطراف الصومالية على نبذ العنف وإجراء حوار مكثف، بدعم من الممثل الخاص، يهدف إلى تحقيق مصالحة وطنية كاملة وشاملة للجميع.

''ويرحب المجلس أيضا بالإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد جون هولمز، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والتي اشتملت على سرد لوقائع زيارته للصومال[١٠٥]. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية التي تتفاقم نتيجة للظروف الأمنية السائدة في الصومال، ويؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى تعزيز الجهود لتقديم المساعدة في مجال الإغاثة الإنسانية للصومال. ويطالب المجلس بأن تكفل جميع الأطراف في الصومال إمكانية وصول كل المساعدات الإنسانية إلى السكان المعرضين للأذى دون عراقيل وبأن تنهض بمسؤولياتها وتفي بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وتتخذ ما يلزم من تدابير لحماية المدنيين.

''ويؤكد المجلس من جديد تأييده القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويهيب بجميع الأطراف الصومالية أن تتعاون معها بشكل كامل، ويحث المجتمع

---

(١٠٣) S/PRST/2007/49.

(١٠٤) انظر S/PV.5805.

(١٠٥) انظر S/PV.5792.

الدولي مرة أخرى على توفير الموارد المالية والموظفين والمعدات والخدمات لإتاحة الانتشار الكامل للبعثة، ويكرر طلبه إلى الأمين العام التشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن ما يمكن تقديمه من دعم إضافي للبعثة.

''ويكرر المجلس أيضا طلبه إلى الأمين العام أن يطور خطط الطوارئ القائمة استعدادا لاحتمال نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة كي تحل محل البعثة، على النحو الوارد في القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧). ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد بحلول ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٠٦]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم مواصلة أنشطة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[١٠٧]. وهم يحيطون علما بالمعلومات التي تضمنتها رسالتكم وبالاعتزام الذي أعربتم عنه فيها''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٣٧، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليلى هانيترا راتسيفاندريهامانانا، المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٤٢، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ١٣٥٦ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ

---

(١٠٦) S/2007/763.

(١٠٧) S/2007/762.

٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وإلى بيانات رئيسه، ولا سيما البيانات المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٩٣] و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٩٤] و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٩٥] و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٩٦] و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٠٣]،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال استنادا إلى الميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يؤكد أهمية إنشاء مؤسسات تمثيلية ذات قاعدة عريضة عن طريق إرساء عملية سياسية شاملة للجميع في نهاية المطاف، على النحو المتوخى في الميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يكرر تأكيد دعمه للمؤسسات الاتحادية الانتقالية في الصومال،

وإذ يرحب بقيام الرئيس عبد الله يوسف أحمد بتعيين رئيس الوزراء نور ''عدي'' حسن حسين وبتشكيل مجلس وزراء جديد عقب ذلك في إطار الحكومة الاتحادية الانتقالية وبنقل مقر الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى مقديشو،

وإذ يثني على عمل الممثل الخاص للأمين العام للصومال، السيد أحمدو ولد عبد الله، وإذ يؤكد دعمه القوي لما يبذله من جهود،

وإذ يشدد على أهمية إرساء الاستقرار والأمن في جميع أنحاء الصومال والمحافظة عليهما، وإذ يؤكد أهمية نزع سلاح أفراد الميليشيا والمقاتلين السابقين في الصومال وتسريحهم وإعادة إدماجهم،

وإذ يدين جميع أعمال العنف والتطرف في الصومال، وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار العنف فيه،

وإذ يؤكد قلقه إزاء تصاعد أعمال القرصنة قبالة ساحل الصومال التي ورد وصفها في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[١٠٨]، وإذ يذكر بالبلاغ المشترك الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأغذية العالمي في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأوروبي، من أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة في الصومال، وإذ يرحب بمواصلة مشاركتها في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والمعنيين بالترتيبات الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن، بما يتناسب والعمل الإقليمي، جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١٠٨) S/2007/658.

وإذ يرحب بالبلاغ الذي أصدره مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والذي ورد فيه أن الاتحاد الأفريقي سيمدد ولاية بعثته إلى الصومال لفترة ستة أشهر أخرى،

وإذ يشدد على أهمية ما تسهم به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والوحدتان الأوغندية والبوروندية التابعتان لها في إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، بما في ذلك الأعمال الهامة التي اضطلعت بها القوات الأوغندية في توفير الرعاية الطبية للمواطنين الصوماليين، وإذ يدين أي عمل عدائي يستهدفها، وإذ يحث جميع الأطراف في الصومال وفي المنطقة على تقديم الدعم للبعثة والتعاون معها،

وإذ يرحب بالالتزام المستمر لحكومة أوغندا بدعم الجهود التي بذلتها البعثة خلال العام الماضي ولحكومة بوروندي لنشرها للقوات مؤخرا،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال[١٠٨]، وبخاصة الفقرة ٣٢ منه، وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه الأمين العام إلى البعثة،

وإذ يشدد على أن انتشار البعثة بشكل كامل سيساعد على تيسير الانسحاب التام للقوات الأجنبية الأخرى من الصومال وعلى تهيئة الظروف اللازمة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين فيه،

وإذ يلاحظ أن البلاغ الذي أصدره مجلس السلام والأمن في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ يدعو الأمم المتحدة إلى نشر عملية لحفظ السلام في الصومال لدعم الاستقرار فيه على المدى الطويل وتعميره في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ يشير إلى الطلب الوارد في بيان رئيسه المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن وضع خطط للطوارئ استعدادا لاحتمال نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة كي تحل محل البعثة، على النحو الوارد في القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** تجديد الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على بعثة في الصومال لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، يؤذن لها باتخاذ جميع التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بالولاية المحددة في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ويشدد بوجه خاص على الإذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ جميع التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، لتوفير الأمن للهياكل الأساسية الرئيسية وللمساهمة، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢ - **يؤكد** أن الأحكام المبينة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) تظل سارية على البعثة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في البعثة بهدف المساعدة على تيسير الانسحاب التام للقوات الأجنبية الأخرى من الصومال وعلى تهيئة الظروف اللازمة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين فيه؛

٤ - **يحث** الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومعدات وخدمات لنشر البعثة بشكل كامل؛

٥ - **يعيد تأكيد اعتزامه** اتخاذ تدابير ضد من يسعون إلى منع تنفيذ عملية سياسية سلمية أو إعاقتها أو من يهددون بالقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو البعثة أو من يقومون بأعمال تقوض الاستقرار في الصومال أو في المنطقة؛

٦ - **يتطلع** إلى التقرير المقبل للأمين العام المقرر تقديمه في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ ليتناول أمورا عدة منها الخيارات المحددة لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال على دعم مواصلة نشر البعثة بشكل كامل وللتحضير لاحتمال نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة لكي تحل محل البعثة، ويؤكد اعتزامه الاجتماع مرة أخرى فورا عقب صدور التقرير للنظر في الإجراءات الأخرى التي قد يتخذها في ضوء الخيارات والتوصيات الواردة فيه؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ويكثف جهوده الرامية إلى الاضطلاع بعملية سياسية دائمة تشمل الجميع في نهاية المطاف، بطرق عدة منها مساعدة المؤسسات الاتحادية الانتقالية في أداء دورها في تحقيق هذا الأمر وفي تقديم الخدمات إلى شعب الصومال، والعمل مع المجتمع الدولي، بما فيه الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأوروبي وفريق الاتصال الدولي المعني بالصومال وأعضاؤه؛

٨ - **يهيب** بجميع المنظمات الدولية والدول الأعضاء أن تدعم الممثل الخاص للأمين العام للصومال في ما يضطلع به من عمل لتعزيز الأمن وإحلال سلام شامل ودائم في الصومال، ويطلب منها أن تعمل عن طريقه في جميع الأوقات كي يتسنى تنسيق الجهود؛

٩ - **يحث** المؤسسات الاتحادية الانتقالية وجميع الأطراف في الصومال على احترام النتائج التي خلص إليها مؤتمر المصالحة الوطنية، والاضطلاع بعد ذلك بعملية سياسية دائمة تشمل الجميع على قدم المساواة، يشترك فيها في نهاية المطاف جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم القادة السياسيون وزعماء العشائر والقيادات الدينية وأوساط الأعمال التجارية وممثلو المجتمع المدني من قبيل الجمعيات النسائية، ويشجعها على توحيد صفوفها لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز حوار شامل للجميع من هذا القبيل؛

١٠ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل وضع خطة لتنفيذ النتائج التي خلص إليها مؤتمر المصالحة الوطنية، بما في ذلك إتمام العملية الدستورية،

ويكرر تأكيد الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن وقف أعمال القتال بشكل شامل ودائم ووضع خريطة طريق للمرحلة الحرجة لما تبقى من العملية الانتقالية، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة وديمقراطية في عام ٢٠٠٩، كما هو مبين في الميثاق الاتحادي الانتقالي للصومال؛

١١ - **يؤكد** على أن الحظر المفروض على توريد الأسلحة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، وبصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات اللاحقة، لا يزال يسهم في تحقيق السلام والأمن في الصومال، ويطالب جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في المنطقة، بأن تتقيد به تقيدا تاما، ويكرر تأكيد اعتزامه النظر في سبل تعزيز فعاليته؛

١٢ - **يشجع** الدول الأعضاء التي لديها سفن حربية وطائرات عسكرية تعمل في المياه الدولية وفي المجال الجوي المتاخمين لساحل الصومال على التحلي باليقظة إزاء ما يقع هناك من حوادث قرصنة واتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشحن التجاري البحري، وبخاصة نقل المعونة الإنسانية، من أي عمل من هذا القبيل بما يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة، ويرحب بمساهمة فرنسا في حماية القوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي وبالدعم الذي تقدمه الدانمرك الآن لهذا الغرض؛

١٣ - **يعيد تأكيد** قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، ويؤكد مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وبخاصة بتجنب شن أي هجمات عشوائية على المناطق المأهولة بالسكان؛

١٤ - **يؤيد ويشجع بقوة** جهود الإغاثة الإنسانية الجارية في الصومال، ويشير إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويهيب بجميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن أفراد البعثة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإتاحة إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية إلى كل من يحتاجها في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عائق، ويحث بلدان المنطقة على تيسير تقديم المساعدة الإنسانية عن طريق البر أو عبر المطارات أو الموانئ البحرية؛

١٥ - **يعيد تأكيد** قراره السابق ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح ويشير إلى النتائج التي توصل إليها لاحقا الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح والتي تتعلق بأطراف الصراع المسلح في الصومال[١٠٠]؛

١٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٤٢

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٠٩]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد سعيد جينيت، من الجزائر، ممثلا خاصا لكم لغرب أفريقيا ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا[١١٠]. وهم يحيطون علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٥٨، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، دعوة ممثلي أوغندا والصومال للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2008/178 و Corr.1 و 2)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أحمدو ولد عبدالله، الممثل الخاص للأمين العام للصومال والسيد إدمون موليه، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٧٩، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2008/274)''.

القرار ١٨١١ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في الصومال، لا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي فرض بموجبه حظر على جميع عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (المشار إليه فيما بعد بـ ''حظر توريد الأسلحة'') والقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر

---

(١٠٩) S/2008/128.

(١١٠) S/2008/127.

٢٠٠٣ و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٨٠١ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى أن حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال لا ينطبق كما هو مبين في القرارين ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) على (أ) الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب الفني والمساعدة التقنية التي يقصد بها حصرا دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أو استخدام البعثة لها، (ب) الإمدادات والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والمقصود بها حصرا المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن، بما يتسق مع العملية السياسية الواردة في القرارين المذكورين وفي حالة عدم اتخاذ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) (المشار إليها فيما بعد بـ ''اللجنة'') قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تلقي إشعار مسبق بخصوص تلك الإمدادات أو المساعدة على أساس كل حالة على حدة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى أن يتخذ جميع القادة الصوماليين خطوات ملموسة من أجل مواصلة الحوار السياسي،

وإذ يثني على عمل الممثل الخاص للأمين العام للصومال، السيد أحمدو ولد عبد الله، وإذ يؤكد من جديد دعمه القوي لما يبذله من جهود،

وإذ يحيط علما بالتقرير الذي قدمه فريق الرصد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ عملا بأحكام الفقرة ٣ (ط) من القرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)[١١١] وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يدين تدفقات إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره انتهاكا لحظر توريد الأسلحة باعتبارها تشكل خطرا يهدد السلام والاستقرار في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد إصراره على ضرورة امتناع جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمساءلة منتهكيه،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة في الصومال من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في الانتهاكات وإذ يشدد على ذلك، آخذا في الاعتبار أن الإنفاذ الصارم لحظر توريد الأسلحة سيؤدي إلى تحسين الوضع الأمني عموما في الصومال،

---

(١١١) انظر S/2008/274.

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد** التزام جميع الدول بأن تتقيد تقيدا تاما بالتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٢ - **يكرر الإعراب عن اعتزامه** النظر، في ضوء تقرير فريق الرصد المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[١١١]، في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والتقيد بها؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ في أسرع وقت ممكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ستة أشهر أخرى، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالخبرة التي يتمتع بها أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، مع تعيين أعضاء جدد إذا لزم الأمر، بالتشاور مع اللجنة، تتمثل ولايته فيما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(ج) مواصلة التحقيق بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل الصومال وخارجه وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ مجلس الأمن تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١١٢] وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣)[١١٣] و ١٥٥٨ (٢٠٠٤)[١١٤]

---

(١١٢) انظر S/2003/223 و S/2003/1035.

(١١٣) انظر S/2004/604.

(١١٤) انظر S/2005/153.

و ١٥٨٧ (٢٠٠٥)[١١٥] و ١٦٣٠ (٢٠٠٥)[١١٦] و ١٦٧٦ (٢٠٠٦)[١١٧] و ١٧٢٤ (٢٠٠٦)[١١٨] و ١٧٦٦ (٢٠٠٧)[١١١]؛

(و) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين التقيد بوجه عام بحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف المدة في غضون تسعين يوما من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(ط) تقديم تقرير نهائي يشمل جميع المهام المبينة أعلاه إلى المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته خمسة عشر يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، كي ينظر فيه المجلس؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم عمل فريق الرصد؛

٥ - **يعيد تأكيد** ما ورد في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد المؤرخة ٥ نيسان/أبريل[١١٦] و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[١١٧] و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧[١١٨] و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[١١١]، وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والتقيد به لمواجهة استمرار الانتهاكات؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٧٩

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٩٣، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2008/178 و Corr.1 و 2)''.

---

(١١٥) انظر S/2005/625.

(١١٦) انظر S/2006/229.

(١١٧) انظر S/2006/913.

(١١٨) انظر S/2007/436.

القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)
المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ١٣٥٦ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٨٠١ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ١٨١١ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وإلى بيانات رئيسه، ولا سيما البيانات المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٩٣] و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٩٤] و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٩٥] و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٩٦] و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٠٣]،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال استنادا إلى الميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يؤكد أهمية إنشاء مؤسسات تمثيلية ذات قاعدة عريضة عن طريق إرساء عملية سياسية تشمل الجميع في نهاية المطاف، على النحو المتوخى في الميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يكرر تأكيد دعمه للمؤسسات الاتحادية الانتقالية في الصومال للمضي قدما بهذا الأمر،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة الاتفاق على وقف شامل ودائم لأعمال القتال وعلى خريطة طريق لما تبقى من العملية الانتقالية، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة وديمقراطية في عام ٢٠٠٩ على النحو المبين في الميثاق الاتحادي الانتقالي،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها رئيس الوزراء نور ''عدي'' حسن حسين وحكومته، بقيادة الرئيس عبد الله يوسف أحمد وبدعم من البرلمان الاتحادي الانتقالي، للنهوض بالعملية السياسية وتنفيذ ما هو مطلوب في الفترة الانتقالية، على النحو الذي يقتضيه الميثاق الاتحادي الانتقالي، ولا سيما الاتفاق المتعلق بإعداد جدول زمني للعملية الدستورية يفضي إلى إجراء استفتاء في عام ٢٠٠٩ وتقديم استراتيجية المصالحة للحكومة الاتحادية الانتقالية والتحاور مع زعماء العشائر والزعماء المحليين في جميع أنحاء البلد والسعي إلى تنفيذ الخطة الوطنية للأمن والاستقرار وتحسين إدارة المالية العامة، بما في ذلك العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق المزيد من التقدم في جميع هذه المجالات،

وإذ يرحب أيضا بالتزام جميع الأطراف الصومالية التي وافقت على المشاركة في الحوار بغية إحلال السلام والأمن في الصومال، وإذ يحث جميع الأطراف الصومالية على

الوفاء بهذه الالتزامات واللجوء إلى الوسائل السلمية فقط لحل منازعاتها، وإذ يرحب كذلك بالدور الداعم الذي تقوم به الأمم المتحدة، وبخاصة ما يقدمه الممثل الخاص للأمين العام للصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال من دعم عملي للمساعدة على المضي قدما في هذا الحوار، وإذ يؤيد في هذا الصدد بدء المناقشات بين الأطراف في جيبوتي في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يرحب كذلك بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ عن الحالة في الصومال[(١١٩)]، ولا سيما ما ورد فيه من تقييم مفاده أن الحالة السياسية في الصومال تتيح للمجتمع الدولي في الوقت الراهن الفرصة من جديد لتقديم دعم عملي للمبادرات المحلية، بما فيها زيادة موظفي الأمم المتحدة، والقيام، رهنا بالتوصل إلى اتفاقات سياسية وأمنية ذات قاعدة عريضة وتوافر الشروط السياسية والأمنية على أرض الواقع، بنشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يرحب بدعم الأمين العام لنهج استراتيجي شامل للأمم المتحدة لإحلال السلام والاستقرار في الصومال، يوائم ويدمج الجهود السياسية والأمنية والبرنامجية على نحو متسلسل ويعزز بعضها بعضا، وإذ يؤيد العمل المتواصل الذي تقوم به الأمم المتحدة لدعم العملية السياسية في الصومال وتحديد الخيارات المتعلقة بنقل موظفي الأمم المتحدة إلى الصومال،

وإذ يشيد بعمل الممثل الخاص للأمين العام، السيد أحمدو ولد عبد الله، وعمل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، وإذ يؤكد من جديد دعمه القوي لما يقوم به الممثل الخاص من عمل، وبخاصة دوره الريادي في تنسيق الجهود الدولية، وإذ يطلب إلى جميع الأطراف والمنظمات الدولية وفريق الأمم المتحدة القطري والدول الأعضاء أن تدعمه وأن تعمل معه بتنسيق وثيق في جميع الأوقات،

وإذ يؤكد من جديد إدانته لجميع أعمال العنف والتحريض على العنف داخل الصومال، وإذ يعرب عن قلقه إزاء جميع الأعمال الهادفة إلى منع أو إعاقة الاضطلاع بعملية سياسية سلمية، وإذ يعرب عن قلقه المتزايد لاستمرار أعمال العنف هذه والتحريض على العنف،

وإذ يشدد على أهمية إرساء الاستقرار والأمن في جميع أنحاء الصومال والمحافظة عليهما، وإذ يؤكد على أهمية نزع سلاح أفراد الميليشيا والمقاتلين السابقين في الصومال وتسريحهم وإعادة إدماجهم،

وإذ يؤكد على ما تسهم به البعثة في إحلال السلام والاستقرار بصفة دائمة في الصومال، وإذ يرحب بشكل خاص باستمرار التزام حكومتي أوغندا وبوروندي، وإذ يعرب عن أسفه لفقدان جندي بوروندي في الآونة الأخيرة، وإذ يدين أي عمل عدائي ضد البعثة، وإذ يحث جميع الأطراف في الصومال والمنطقة على دعم البعثة والتعاون معها،

---

(١١٩) S/2008/178 و Corr.1 و 2.

وإذ يشدد على أن النشر الكامل للبعثة سيساعد في تيسير الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية الأخرى من الصومال وسيساعد في تهيئة الظروف لإحلال سلام واستقرار دائمين هناك،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمرفقة بتقرير الأمين العام[١١٩]، وبرد الأمين العام المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[١٢٠]،

وإذ يؤكد على استمرار إسهام الحظر المفروض على توريد الأسلحة عملا بالقرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، في تحقيق السلام والأمن في الصومال، وإذ يكرر طلبه إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في المنطقة، التقيد التام بالقرار،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في الصومال، وإذ يحيط علما بالقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة بشأن الصومال وبتجديده لولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال[١٢١]،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في الصومال واستمرار الصعوبات التي تواجهها المنظمات الإنسانية العاملة في الصومال، بما فيها وصول المساعدة الإنسانية وتوفير الأمن للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يؤكد من جديد مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده ويكثفها، بالتعاون مع المجتمع الدولي، من أجل تشجيع الاضطلاع بعملية سياسية متواصلة تشمل الجميع في نهاية المطاف، بطرق عدة منها مساعدة المؤسسات الاتحادية الانتقالية في تحقيق ذلك وتقديم الخدمات إلى الشعب الصومالي؛

٢ - **يؤيد بقوة** النهج الذي اقترحه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨[١١٩]، ويرحب باعتزامه تقديم استراتيجية للأمم المتحدة مستكملة وشاملة ومتكاملة لتحقيق السلام والاستقرار في الصومال، توائم وتدمج الجهود السياسية والأمنية والبرنامجية على نحو متسلسل ويعزز بعضها بعضا، وتضمينها تقييما لقدرة مكتب الأمم المتحدة

---

(١٢٠) S/2008/309، المرفق.

(١٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، القرار ٧/٣٥.

السياسي للصومال على تنفيذ الاستراتيجية، ويطلب إليه أن يقدم الاستراتيجية المستكملة إلى مجلس الأمن في غضون ستين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣ - **يوافق** على اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره بشأن إنشاء وحدة تخطيط مشتركة في مكتب الممثل الخاص للأمين العام للصومال لتيسير تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة بفعالية وكفاءة؛

٤ - **يرحب** بتوصية الأمين العام الواردة في تقريره بنقل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ومقر الفريق القطري من نيروبي إلى مقديشو أو إلى موقع مؤقت في الصومال لكي يساعدا في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للأمم المتحدة في الصومال، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات الأمنية اللازمة لهذا النقل، وأن يوافي المجلس بآخر المعلومات لدى تقديمه الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **يقرر** أن يقوم مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وفريق الأمم المتحدة القطري، عند النهوض بتسوية شاملة ودائمة في الصومال وعن طريق تشجيع العملية السياسية الجارية، بتعزيز دعمهما للمؤسسات الاتحادية الانتقالية بهدف وضع دستور وإجراء استفتاء دستوري وانتخابات حرة وديمقراطية في عام ٢٠٠٩، وفقا لما يقتضيه الميثاق الاتحادي الانتقالي، وتيسير تنسيق الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لهذه الجهود، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ستين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن التقدم المحرز في هذا العمل؛

٦ - **يشير إلى اعتزامه** اتخاذ تدابير ضد من يحاولون منع أو إعاقة الاضطلاع بعملية سياسية سلمية، أو من يهددون بالقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أو من يتخذون إجراءات تقوض الاستقرار في الصومال أو في المنطقة، ويطلب بالتالي إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) (المشار إليها فيما بعد بـ ''اللجنة'') أن تقدم، في غضون ستين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات بشأن تدابير محددة تستهدف هؤلاء الأفراد أو الكيانات؛

٧ - **يشير أيضا إلى اعتزامه** تعزيز فعالية حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على الصومال ويعلن اعتزامه اتخاذ تدابير ضد من ينتهكون الحظر المفروض على توريد الأسلحة ومن يدعمونهم للقيام بذلك، ويطلب بالتالي إلى اللجنة أن تقدم، في غضون ستين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات بشأن تدابير محددة تستهدف هؤلاء الأفراد أو الكيانات؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل وضع خطط للطوارئ تحسبا لاحتمال نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال تخلف البعثة، بما في ذلك إمكانية وضع سيناريوهات إضافية، باتصال وثيق مع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى في الأمم المتحدة، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة في الميدان والخيارات الإضافية المتعلقة بحجم البعثة وشكلها ومسؤوليتها ونطاق

عملياتها المقترح رهنا باختلاف الظروف في الميدان، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلعه على آخر التطورات بشأن خططه في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، ويعرب عن استعداده للنظر، في الوقت المناسب، في إنشاء عملية لحفظ السلام تخلف البعثة، رهنا بإحراز تقدم في العملية السياسية وتحسن الوضع الأمني في الميدان؛

٩ - **يرحب** بتعهد الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ التي وجهها إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي[١٢٠]، بتوفير مستشارين تقنيين إضافيين تابعين للأمم المتحدة لوحدة التخطيط الاستراتيجي والإدارة التابعة للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، ويشجع الأمين العام على أن يواصل، مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وبالتنسيق مع الجهات المانحة، بحث سبل ووسائل تعزيز الدعم اللوجستي والسياسي والتقني الذي تقدمه الأمم المتحدة للاتحاد الأفريقي وبناء القدرة المؤسسية للاتحاد الأفريقي للوفاء بالتزاماته عن طريق معالجة التحديات التي تواجهه في مجال دعم البعثة والمساعدة في النشر الكامل للبعثة، قدر المستطاع وحسب الاقتضاء، بهدف استيفاء معايير الأمم المتحدة، وأن يوافي المجلس بآخر المعلومات في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٠ - **يكرر دعوته** الدول الأعضاء إلى توفير الموارد المالية والأفراد والمعدات والخدمات اللازمة للنشر الكامل للبعثة ودعوته الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى المساهمة في البعثة من أجل تيسير انسحاب القوات الأجنبية الأخرى من الصومال والمساعدة في تهيئة الظروف المؤاتية لإحلال سلام واستقرار دائمين هناك، ويحث الدول الأعضاء التي عرضت المساهمة في البعثة على الوفاء بهذه الالتزامات، ويقر بالحاجة إلى القيام بالمزيد للاستفادة من زيادة الدعم للبعثة، ويحيط علما بمقترحات الأمين العام للاستفادة من هذا الدعم، الواردة في رسالته المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

١١ - **يؤكد من جديد دعمه** للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية، بالتنسيق الوثيق فيما بينها، ومع تبليغ الأمين العام مسبقا، وبناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية، أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات في البعثة أن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم لهذه الغاية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لهذا الغرض؛

١٢ - **يؤيد ويشجع بقوة** جهود الإغاثة الإنسانية الجارية في الصومال، ويشير إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويهيب بجميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال أن تتخذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن أفراد البعثة وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويطالب جميع الأطراف بأن تكفل وصول المساعدات الإنسانية إلى كل من يحتاجونها أينما كانوا في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عائق، ويحث بلدان المنطقة على تيسير تقديم المساعدات الإنسانية، بما في ذلك

كفالة مرور سلع الإغاثة الأساسية إلى الصومال في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عوائق، عن طريق البر أو عبر المطارات أو الموانئ البحرية؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعزز الجهود الجارية لإنشاء آلية تقودها الأمم المتحدة لإجراء مشاورات وتيسير انعقادها بين المنظمات الإنسانية العاملة في الصومال والحكومة الاتحادية الانتقالية والجهات المانحة والأطراف الأخرى المعنية من أجل المساعدة على حل مسائل وصول الإغاثة الإنسانية وأمنها وتوفيرها في جميع أنحاء الصومال، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينشئ آلية فعالة في إطار مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لرصد وتعزيز حماية حقوق الإنسان في الصومال، وأن يكفل التنسيق، حسب الاقتضاء، بين مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تحقيق ذلك في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٥ - **يؤيد** الجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء المهتمة، بالتعاون الوثيق مع الحكومة الاتحادية الانتقالية، لتطوير مؤسسات قطاع الأمن في الصومال، ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يعزز دوره التنسيقي في هذا المجال، بمواءمة برامج الأمم المتحدة ذات الصلة وأنشطة الدول الأعضاء؛

١٦ - **يدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويهيب بجميع الأطراف في الصومال احترام التزاماتها بالكامل في هذا الصدد، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات في الصومال إلى المحاكمة؛

١٧ - **يعيد تأكيد** قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، ويؤكد مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وبخاصة عن طريق تجنب شن أية هجمات عشوائية على المناطق المأهولة بالسكان؛

١٨ - **يعيد أيضا تأكيد** قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح، ويشير إلى النتائج التي توصل إليها لاحقا الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح والتي تتعلق بأطراف الصراع المسلح في الصومال[١٠٠]؛

١٩ - **يشير** إلى أنه، عملا بالمادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يزود مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وأن يساعده متى طلب إليه ذلك؛

٢٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٩٣

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٢٢]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد قرروا إيفاد بعثة إلى أفريقيا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وستسافر البعثة إلى جيبوتي (فيما يتعلق بالصومال) والسودان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار. وستكون قيادة جزء البعثة المتعلق بالصومال والسودان مشتركة بين السفير دوميساني كومالو من جنوب أفريقيا والسفير جون ساورز من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وسيقود السفير جان - موريس ريبير من فرنسا الجزء المتعلق بتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيقود السفير ميشيل كافاندو من بوركينا فاسو الجزء المتعلق بكوت ديفوار.

''واتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة المرفقة (المرفقات الأول إلى الخامس). وتتألف البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

''الاتحاد الروسي (المستشار الأقدم فلاديمير ك. سافرونكوف)

''إندونيسيا (السفير ر.م. مارتي م. ناتاليغاوا)

''إيطاليا (السفير ألدو مانتوفاني)

''بلجيكا (السفير أوليفيه بيل)

''بنما (السفير ألفريدو سويسكوم)

''بوركينا فاسو (السفير ميشيل كافاندو)

''الجماهيرية العربية الليبية (السفير جاد الله الطلحي)

''جنوب أفريقيا (السفير دوميساني كومالو)

''الصين (السفير ليو زنمين)

''فرنسا (السفير جان - موريس ريبير)

(١٢٢) S/2008/347.

”فييت نام (السفير لي ليونغ مينه)

”كرواتيا (السفير رانكو فيلوفيتش)

”كوستاريكا (السفير خورخيه أوربينا)

”المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير جون ساورز)

”الولايات المتحدة الأمريكية (السفير أليخاندرو وولف)

”وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

”**المرفق الأول**

”**بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا: الصومال**

”بقيادة السفير دوميساني كومالو (جنوب أفريقيا) والسفير جون ساورز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

”**الاختصاصات**

”١ - إعادة التأكيد على احترام مجلس الأمن لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته.

”٢ - إعادة التأكيد على التزام المجلس بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال من خلال الميثاق الاتحادي الانتقالي، وتأكيد أهمية وجود مؤسسات تمثيلية ذات قاعدة عريضة يتم إنشاؤها من خلال الاضطلاع بعملية سياسية تشمل الجميع في نهاية المطاف، على النحو المتوخى في الميثاق الاتحادي الانتقالي.

”٣ - الترحيب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الرئيس ورئيس الوزراء والمؤسسات الاتحادية الانتقالية من أجل النهوض بالعملية السياسية وتنفيذ الخطوات ذات الصلة من المرحلة الانتقالية، وتشجيع هذه الجهود، حسبما يقتضيه الميثاق الاتحادي الانتقالي، وبخاصة:

- الاتفاق على إعداد جدول زمني للعملية الدستورية يفضي إلى إجراء استفتاء وانتخابات حرة وديمقراطية في عام ٢٠٠٩؛
- تقديم استراتيجية المصالحة للحكومة الاتحادية الانتقالية؛
- التحاور مع زعماء العشائر والزعماء المحليين في جميع أنحاء البلد؛
- بذل الجهود بهدف تحسين إدارة المالية العامة، بما في ذلك عملية الميزانية والعملية المالية.

”٤ - التأكيد مجددا على الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الوقف الشامل والدائم لأعمال القتال، وإلى وضع خريطة طريق لما تبقى من العملية الانتقالية.

”٥ - الإعراب عن تصميم المجلس على مساعدة الصومال في جهوده من خلال وجود معزز ودور أكثر فاعلية للأمم المتحدة، بما في ذلك الدعم العملي الذي يقدمه الممثل الخاص للأمين العام للصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال من أجل تعزيز الحوار بين الأطراف الصومالية والمساهمة في تهيئة بيئة أمنية مستقرة وتنسيق نهج الأمم المتحدة المتكامل نحو الصومال.

”٦ - الاعتراف بإسهام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إحلال سلام واستقرار دائمين في الصومال، وإبراز الحاجة إلى توفير موارد مالية وأفراد ومعدات وخدمات من أجل النشر الكامل للبعثة.

”٧ - الإعراب عما يساور المجلس من قلق بالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الصومال، والتشديد على ضرورة تقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة، ودعم العمل الرامي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في الصومال والنهوض بها.

”٨ - تسجيل قلق المجلس البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في الصومال ومناشدة جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين وكفالة سلامة وأمن أفراد البعثة وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإتاحة إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية إلى كل من يحتاجها في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عوائق.

”المرفق الثاني

”بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا: السودان

”بقيادة السفير دوميساني كومالو (جنوب أفريقيا) والسفير جون ساورز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

”الاختصاصات

”١ - إعادة التأكيد على التزام مجلس الأمن بسيادة السودان ووحدته وسلامته الإقليمية وعلى تصميم المجتمع الدولي على تنفيذ اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[١٢٣] وتسوية الحالة في دارفور.

”٢ - التأكيد على أن التنفيذ الناجح لاتفاق السلام الشامل ضروري لإحلال السلام والاستقرار بصفة مستدامة في كل أنحاء السودان، بما في ذلك دارفور، وفي المنطقة، وتشجيع مواصلة التعاون بين حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان في الاضطلاع بمسؤولياتهما بمواصلة تنفيذ الاتفاق.

(١٢٣) S/2005/78، المرفق.

”٣ - حث حكومة السودان على تكثيف جهودها الرامية إلى تسوية الأزمة في دارفور، والإعراب في الوقت نفسه عن قلق المجلس البالغ إزاء استمرار العنف والإفلات من العقاب وما يترتب على ذلك من تدهور للحالة الإنسانية في تلك المنطقة.

”٤ - تكرار الإعراب عن دعم المجلس للعملية السياسية في إطار وساطة المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور السيد يان إلياسون، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لدارفور السيد سالم أحمد سالم، وحث جميع الأطراف على إنهاء العنف والمشاركة على نحو بناء في عملية السلام في دارفور بهدف التوصل إلى سلام دائم في السودان.

”٥ - إظهار تقدير المجلس العميق للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وأفرادها، وتكرار مناشدة حكومة السودان والجهات المانحة والبلدان المساهمة بقوات وكل الأطراف المعنية تيسير النشر الكامل للقوة في أقرب فرصة وفق ما خطط له الأمين العام.

”٦ - التشديد على قلقه إزاء أمن المدنيين والعاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية وبشأن إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية إلى من يحتاجها من السكان، ومناشدة جميع الأطراف في دارفور وقف الأعمال الهجومية وإتاحة إمكانية وصول موظفي الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن ودون عوائق.

”٧ - تكرار الإعراب عن اقتناعه بأن الحد من التوتر بين حكومتي السودان وتشاد ضروري من أجل إحلال الأمن على الصعيد الإقليمي بصفة دائمة، ومناشدة الحكومتين التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ واتفاق طرابلس المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦[١٢٤] وغيرهما من الاتفاقات الثنائية.

”٨ - التشديد على ضرورة كفالة تنفيذ جميع قرارات المجلس والتمسك بسيادة القانون في جميع الحالات ومراعاة أن تأخذ الأصول القانونية الواجبة مجراها.

”**المرفق الثالث**

”**بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا: تشاد**

”بقيادة السفير جان - موريس ريبير (فرنسا)

”**الاختصاصات**

”١ - إعادة تأكيد التزام مجلس الأمن بسيادة تشاد ووحدتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وبقضية السلام في المنطقة، في سياق أعمال العنف الجارية وأنشطة الجماعات المسلحة في دارفور وشرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى.

”٢ - تأكيد التزام المجلس بمساعدة السلطات التشادية وسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية اللاجئين الوافدين من دارفور والمشردين داخليا وغيرهم من

(١٢٤) اتفاق طرابلس لتسوية النزاع بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان (انظر S/2006/103).

السكان المدنيين المستضعفين، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، عن طريق إقامة وجود متعدد الأبعاد في المنطقتين المذكورتين.

''٣ - إبداء دعم المجلس لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وعملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، والتذكير بأن المجلس قد طلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بعد إجراء المشاورات الواجبة مع حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى بشأن الترتيبات المتعلقة بمتابعة عملية الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك إمكانية إنشاء عملية للأمم المتحدة، رهنا بتطورات الحالة.

''٤ - تكرار الإعراب عن اقتناعه بأن الحد من التوتر بين حكومتي السودان وتشاد ضروري لإحلال الأمن على الصعيد الإقليمي بصفة دائمة، ومناشدة الحكومتين التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ واتفاق طرابلس المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦[١٢٤] وغيرهما من الاتفاقات الثنائية.

''٥ - التذكير بإدانة المجلس لاستمرار نشاط الجماعات المسلحة المتمردة في تشاد، وحث كل الأطراف المعنية على احترام اتفاق سرت المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

''٦ - تشجيع السلطات التشادية على الحرص على تشجيع الحوار السياسي في ظل احترام الإطار الدستوري، على النحو الذي استهله الاتفاق المبرم في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

''المرفق الرابع

''بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا: جمهورية الكونغو الديمقراطية

''بقيادة السفير جون - موريس ريبير (فرنسا)

''الاختصاصات

''١ - الاعتراف بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة في المقام الأول عن توطيد السلام والاستقرار وتشجيع الإنعاش والتنمية في البلد، مما يتطلب بذل جهود مطردة طويلة الأجل ودعما دوليا مناسبا.

''٢ - إعادة تأكيد التزام مجلس الأمن بالمساهمة في توطيد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عن طريق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفة خاصة، مع مراعاة أن المجلس طلب إلى الأمين العام أن يضع نقاطا مرجعية لتصفية البعثة تدريجيا في المستقبل.

”٣ - الإعراب عن دعم المجلس القوي للزخم الجديد الذي انبثق من بلاغ نيروبي المشترك المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[١٢٥] ومؤتمر غوما الذي عقد في الفترة من ٦ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ اللذين يمثلان مجتمعين خطوة كبرى نحو استعادة السلام والاستقرار بصفة دائمة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى.

”٤ - تأكيد مطالبة المجلس، كما وردت بوجه خاص في القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨)، بأن تقوم الميليشيات والجماعات المسلحة التي ما زالت موجودة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بإلقاء أسلحتها، وتشجيع الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والتعاون الإقليمي في هذا الصدد، بما في ذلك تحسين العلاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا.

”٥ - حث السلطات الكونغولية، بدعم من الدول المعنية الأخرى، ولا سيما دول المنطقة، على اتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية.

”٦ - مناشدة السلطات الكونغولية أن تكثف على وجه الاستعجال جهودها الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك الجيش والشرطة وقطاع العدل، وأن ترحب في هذا الصدد باجتماع المائدة المستديرة المتعلق بإصلاح قطاع الأمن والذي عقد في كينشاسا في ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأن تناقش سبل المضي قدما.

”٧ - التأكيد على دعم المجلس لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بسبل منها تنظيم الانتخابات المحلية في حينها.

”٨ - التشجيع على بذل مزيد من الجهود للتصدي للحالة الإنسانية الخطيرة المستمرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحماية السكان المدنيين الضعفاء وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك فيما يتعلق بالعنف الجنسي الذي ترتكبه العناصر المسلحة.

”المرفق الخامس

”بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا: كوت ديفوار

”بقيادة السفير ميشيل كافاندو (بوركينا فاسو)

”الاختصاصات

”١ - الترحيب بتولي السلطات الإيفوارية زمام عملية السلام في إطار اتفاق واغادوغو السياسي[١٢٦] والاتفاقين المكملين له.

”٢ - الترحيب بالتقدم الكبير المحرز منذ توقيع الاتفاق والاتفاقين المكملين له.

---

(١٢٥) S/2007/679، المرفق.

(١٢٦) S/2007/144، المرفق.

''٣ - الإعراب عن دعم المجلس لأنشطة الميسر وممثله الخاص والممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار.

''٤ - مواصلة تشجيع الأطراف على تنفيذ جميع أحكام الاتفاق والاتفاقين المكملين له على نحو تام وبحسن نية، وإبراز ضرورة التقيد بالجداول الزمنية المقررة فيها وطمأنتها بشأن دعم المجلس في ذلك الصدد.

''٥ - الترحيب بتوقيع المراسيم التنظيمية المتصلة بتنظيم الانتخابات، وبخاصة تحديد تاريخ الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

''٦ - حث حكومة كوت ديفوار واللجنة الانتخابية المستقلة على الإسراع في حل المسائل التقنية المتعلقة بالانتخابات.

''٧ - الترحيب بتوقيع الأحزاب السياسية الرئيسية في كوت ديفوار مدونة قواعد حسن السلوك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتأكيد ضرورة أن يحترمها بصرامة كل الموقعين عليها.

''٨ - دعوة الأطراف إلى كفالة تهيئة بيئة مؤاتية لتنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة، والتذكير بأهمية أن يصدق الممثل الخاص للأمين العام على جميع مراحل العملية الانتخابية وتشجيع الحكومة على تيسير حضور مراقبين دوليين خلال الانتخابات.

''٩ - تشجيع الحكومة على كفالة أمن أماكن الاقتراع والمصوتين واللجنة الانتخابية المستقلة وفروعها المحلية.

''١٠ - تشجيع مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاق، ولا سيما العملية الانتخابية.

''١١ - الإشارة إلى أن المجلس سيدرس نظام الجزاءات في ضوء ما يجد من تطورات في عملية السلام والانتخابات.

''١٢ - حث الأطراف الإيفورية على كفالة حماية السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال.

''١٣ - الإشادة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوة ليكورن وتشجيعهما على ما تبذلانه من جهود في مجال حفظ السلام''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٠٢، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثلي إسبانيا وأستراليا وجمهورية كوريا والدانمرك والصومال وكندا والنرويج وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء خطر أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن على عمليات إيصال المعونة الإنسانية بسرعة وأمان وفعالية إلى الصومال وعلى سلامة الطرق البحرية التجارية وعلى الملاحة الدولية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير الفصلية الصادرة منذ عام ٢٠٠٥ عن المنظمة البحرية الدولية مما يقدم الدليل على استمرار أعمال القرصنة والسطو المسلح، بخاصة في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يؤكد أن القانون الدولي، كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاقية'')[(١٢٧)]، يرسي الإطار القانوني المنطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح، فضلا عن أنشطة بحرية أخرى،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القانون الدولي ذات الصلة بقمع القرصنة، بما فيها الاتفاقية، وإذ يشير إلى أنها تتيح مبادئ توجيهية للتعاون بأقصى قدر ممكن على قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج نطاق ولاية أية دولة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تفقد السفن التي تقوم أو يشتبه في قيامها بأعمال قرصنة وتفتيشها واحتجازها والقبض على الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأعمال بغرض مقاضاتهم،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يضع في اعتباره الأزمة التي يمر بها الصومال وعدم قدرة الحكومة الاتحادية الانتقالية على منع أعمال القرصنة أو تسيير دوريات وضمان الأمن سواء في الممرات البحرية الدولية قبالة سواحل الصومال أو في مياهه الإقليمية،

وإذ يعرب عن استيائه للهجمات وعمليات الاختطاف التي تعرضت لها مؤخرا السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحله، بما في ذلك الهجوم على سفن يشغلها برنامج الأغذية العالمي وعلى العديد من السفن التجارية واختطافها، والعواقب السلبية الوخيمة لتلك الهجمات على إيصال المعونة الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية بسرعة وأمان وفعالية إلى شعب الصومال، وما تشكله من أخطار جسيمة على السفن وطواقمها وركابها وشحناتها،

---

(١٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ٥ تموز/يوليه و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والموجهتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بشأن مشاكل القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبالقرار A.1002(25) الذي اتخذته جمعية المنظمة البحرية الدولية والذي جرى بموجبه حث الحكومات بقوة على تكثيف جهودها، في حدود أحكام القانون الدولي، لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن حيثما ارتكبت، وإذ يشير إلى البلاغ المشترك الذي أصدرته المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأغذية العالمي في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام التي أفاد فيها بأن الحكومة الاتحادية الانتقالية بحاجة إلى مساعدة دولية للتصدي لتلك المشكلة وأنها ترحب بتلك المساعدة،

وإذ يحيط علما كذلك بالرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة والتي أبلغ فيها المجلس بموافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية على تلقي مساعدة عاجلة لتأمين المياه الإقليمية والدولية قبالة سواحل الصومال لضمان سلامة أنشطة الشحن والملاحة،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وأعالي البحار قبالة سواحله تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال، الأمر الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين ويشجب** جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وأعالي البحار قبالة سواحله؛

٢ - **يحث** الدول التي لها سفن بحرية وطائرات عسكرية تعمل في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة سواحل الصومال على توخي اليقظة إزاء أعمال القرصنة والسطو المسلح، ويشجع بشكل خاص في هذا السياق الدول المهتمة باستخدام الطرق البحرية التجارية قبالة سواحل الصومال على تكثيف جهودها وتنسيقها لردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

٣ - **يحث** جميع الدول على التعاون فيما بينها ومع المنظمة البحرية الدولية، ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة إذا اقتضى الحال، بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال، وتبادل المعلومات في هذا الشأن، وتقديم المساعدة، وفقا للقانون الدولي ذي الصلة، إلى السفن المعرضة لتهديد أو هجوم القراصنة أو مرتكبي السطو المسلح؛

٤ - **يحث** الدول على التعاون مع المنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، لكفالة حصول طواقم السفن المخولة حمل علمها على الإرشاد والتدريب المناسبين بشأن تفادي الأخطار والتخلص منها والتقنيات الدفاعية وتجنب المرور في المنطقة قدر الإمكان؛

٥ - **يهيب** بالدول والمنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، تقديم المساعدة التقنية إلى الصومال والدول الساحلية المجاورة، بناء على طلبها، لتعزيز قدرة تلك الدول على كفالة الأمن الساحلي والبحري، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة؛

٦ - **يؤكد** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والمبينة بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لا تنطبق على لوازم المساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال فقط للأغراض الواردة في الفقرة ٥ أعلاه، والتي استثنيت من تلك التدابير وفقا للإجراء الوارد في الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛

٧ - **يقرر** أنه يجوز، لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ هذا القرار، للدول التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام، القيام بما يلي:

(أ) دخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بشكل متسق مع الإجراءات التي يسمح بها القانون الدولي ذو الصلة في أعالي البحار فيما يتعلق بالقرصنة؛

(ب) القيام، داخل مياه الصومال الإقليمية، وبشكل متسق مع الإجراءات التي يسمح بها القانون الدولي ذو الصلة في أعالي البحار فيما يتعلق بالقرصنة، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح؛

٨ - **يطلب** إلى الدول المتعاونة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يكون للأنشطة التي تقوم بها عملا بالإذن الوارد في الفقرة ٧ أعلاه أثر عملي يتمثل في إنكار حق المرور البريء على سفن أي دولة ثالثة أو الإخلال به؛

٩ - **يؤكد** أن الإذن الممنوح في هذا القرار ينطبق على الحالة في الصومال فحسب ولا يمس بحقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات بموجب الاتفاقية[١٢٧]، فيما يتصل بأية حالة أخرى، ويشدد على وجه الخصوص على أنه لا يعتبر منشئا لقانون دولي عرفي، ويؤكد كذلك أن هذا الإذن لم يمنح إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة والتي ينقل فيها موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية على ذلك؛

١٠ - **يهيب** بالدول أن تنسق إجراءاتها مع الدول الأخرى المشاركة في تلك الإجراءات عملا بالفقرتين ٥ و ٧ أعلاه؛

١١ - **يهيب** بجميع الدول، وبخاصة دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها والدول الأخرى التي تتمتع بالولاية ذات الصلة بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في تحديد الولاية وفي التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومقاضاتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم المساعدة في مجالات منها الفصل في القضايا واللوجستيات بشأن الأشخاص الخاضعين لولايتها ونفوذها، مثل المجني عليهم والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٢ - **يطلب** إلى الدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبلغ مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر بالتقدم المحرز في الإجراءات التي تقوم بها في إطار الإذن المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون خمسة أشهر من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية وأعالي البحار قبالة سواحل الصومال؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية تقديم إحاطة إلى المجلس على أساس ما يرده من حالات بموافقة جميع الدول الساحلية المتضررة، مع الأخذ في الاعتبار على النحو الواجب، ترتيبات التعاون الثنائية والإقليمية القائمة بشأن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح؛

١٥ - **يعرب عن نيته** استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد الإذن الذي تنص عليه الفقرة ٧ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩٠٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٩٤٢، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثل الصومال (وزير الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2008/466)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أحمدو ولد عبدالله، الممثل الخاص للأمين العام للصومال.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، استجابة للطلب المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والموجه إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رمتان العمامرة، مفوض الاتحاد الأفريقي المعني بالسلام والأمن.

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف – الحالة في البوسنة والهرسك[١٢٨]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٨٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٨٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ’الحالة في البوسنة والهرسك‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، رئيس مجلس وزراء البوسنة والهرسك بالنيابة وممثلي البرتغال وصربيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ووجه الرئيس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد ميروسلاف لايتشاك، الممثل السامي للبوسنة والهرسك.

”واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها السيد ميروسلاف لايتشاك.

”واستمع أعضاء المجلس إلى بيان أدلى به السيد نيكولا شبيريتش، رئيس مجلس وزراء البوسنة والهرسك بالنيابة.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد لايتشاك والسيد شبيريتش وممثلي البرتغال وصربيا“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٨٢، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(١٢٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

''الحالة في البوسنة والهرسك

''رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2007/651)''.

القرار ١٧٨٥ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالصراعات في يوغوسلافيا السابقة وإلى بيانات رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد تأييده التام للدور الذي يواصل الممثل السامي للبوسنة والهرسك الاضطلاع به في البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا بـ ''اتفاق السلام'')[١٢٩]، وكذلك قرارات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة التقيد بتلك الاتفاقات،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتنفيذ المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام،

وإذ يشدد على تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) وأفرادها ولكبير الممثلين العسكريين وللموظفين في مقر منظمة حلف شمال الأطلسي في سراييفو ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللاتحاد الأوروبي ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

---

(١٢٩) انظر S/1995/999.

وإذ يشدد على أن عودة اللاجئين والمشردين في جميع أنحاء المنطقة بصورة شاملة ومنسقة أمر لا يزال يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام،

وإذ يعترف بأن التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لم يكتمل بعد، وإذ يشيد في الوقت نفسه بإنجازات السلطات على صعيد الدولة والكيانين في البوسنة والهرسك وبإنجازات المجتمع الدولي في الاثنتي عشرة سنة التي أعقبت توقيع اتفاق السلام،

وإذ يؤكد على أهمية إحراز البوسنة والهرسك التقدم نحو التكامل الأوروبي الأطلسي على أساس اتفاق السلام، وإذ يسلم في الوقت نفسه بأهمية انتقال البوسنة والهرسك إلى مرحلة تصبح فيها بلدا أوروبيا عصريا وديمقراطيا له مقومات الاستمرار وينحو منحى الإصلاح،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما فيها تقريره الأخير المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[(١٣٠)]،

وتصميما منه على العمل على تسوية الصراعات بالطرق السلمية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[(١٣١)] وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[(١٣٢)]،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع تلك الجهود،

وإذ يحيط علما بالنتائج التي خلص إليها وزراء الخارجية ووزراء الدفاع في الاتحاد الأوروبي في اجتماعهم المشترك المعقود في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ والتي يكررون فيها التأكيد على أن الاتحاد الأوروبي سيبقي على وجود عسكري في البلد طالما استلزم الأمر ذلك من أجل مواصلة الإسهام في الحفاظ على بيئة تنعم بالسلامة والأمن،

وإذ يشير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي اللتين وجهتا إلى مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن كيفية تعاون هاتين

---

(١٣٠) انظر S/2007/651.

(١٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(١٣٢) S/PRST/2000/4.

المنظمتين في البوسنة والهرسك[١٣٣]، واللتين تسلم المنظمتان فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي فيما يتعلق بتثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية لاتفاق السلام،

وإذ يشير أيضا إلى إقرار مجلس رئاسة البوسنة والهرسك باسم البوسنة والهرسك، بما يشمل الكيانين المكونين لها، الترتيبات المتعلقة بقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر منظمة حلف شمال الأطلسي[١٣٤]،

وإذ يرحب بتزايد التزام الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك واستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي،

وإذ يلاحظ أن البوسنة والهرسك أحرزت تقدما ضئيلا جدا صوب الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وبخاصة في إبرام اتفاق لتحقيق الاستقرار والانتساب على الرغم من أنه قد تم التوصل إلى وضع الصيغة النهائية لنص الاتفاق، وإذ يكرر طلبه إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تفي بتعهداتها بالكامل على النحو الذي أكده أيضا المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام في الإعلان الذي أصدره في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[١٣٠]،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يؤكد من جديد مرة أخرى تأييده** للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا بـ ''اتفاق السلام'')[١٢٩] ولاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[١٣٥]، ويهيب بالأطراف التقيد بدقة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذين الاتفاقين؛

٢ - **يكرر التأكيد** على أن مسؤولية مواصلة تنفيذ اتفاق السلام بنجاح تقع، في المقام الأول، على عاتق السلطات في البوسنة والهرسك نفسها، وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي الذي تنطوي عليه جهود التنفيذ والتعمير أمر سيحدده مدى تقيد جميع السلطات في البوسنة والهرسك باتفاق السلام ومشاركتها الفعالة في تنفيذه وفي إعادة بناء مجتمع مدني، وبخاصة بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة التي تقوي بناء دولة مكتفية ذاتيا تؤدي مهامها على الوجه الأكمل وتكون قادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

---

(١٣٣) انظر S/2004/915 و S/2004/916.

(١٣٤) انظر S/2004/917.

(١٣٥) S/1995/1021، المرفق.

٣ - **يذكر** الأطراف مرة أخرى بأنها التزمت، وفقا لاتفاق السلام، بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو مع الكيانات التي أذن لها مجلس الأمن بأداء مهام أخرى، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بحياد، ويشدد على أن تعاون الدول والكيانين تعاونا تاما مع المحكمة يشمل أمورا عدة منها تسليم جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة لوائح اتهام بحقهم لمحاكمتهم أو إلقاء القبض عليهم، وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد دعمه التام** لاستمرار اضطلاع الممثل السامي للبوسنة والهرسك بدور في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطتها، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي له، بموجب المرفق ١٠ لاتفاق السلام، الكلمة الأخيرة في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، ويجوز له في حال نشوب خلاف أن يقدم تفسيره وتوصياته وأن يتخذ وفق ما يراه ضروريا قرارات ملزمة بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون، ألمانيا في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[(١٣٦)]؛

٥ - **يعرب عن تأييده** للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام؛

٦ - **يؤكد من جديد** اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢١ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف إلى حد كبير عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

٧ - **يشير** إلى دعم سلطات البوسنة والهرسك لقوة الاتحاد الأوروبي ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وإلى تأكيدها أنهما الخلفين القانونيين لقوة تحقيق الاستقرار فيما يتعلق بأداء مهمتيهما تحقيقا لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييلاته وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن بوسعهما اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، بما فيها استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١- ألف و ٢ لاتفاق السلام وقرارات المجلس ذات الصلة؛

٨ - **يشيد** بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) وفي الوجود المتواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي اللذين أنشئا وفقا لقراره ١٥٧٥ (٢٠٠٤) ومددت ولايتهما بموجب قراريه ١٦٣٩ (٢٠٠٥) و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، ويرحب باستعدادها لمساعدة أطراف اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) والإبقاء على وجود متواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي؛

---

(١٣٦) انظر S/1997/979، المرفق.

٩ - **يرحب** باعتزام الاتحاد الأوروبي الاحتفاظ بعملية عسكرية تابعة له في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

١٠ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها إثنا عشر شهرا، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ أحكام المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع مقر منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[١٣٣] واللتين يقران فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١١ - **يرحب** بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي الإبقاء على وجود في البوسنة والهرسك في شكل مقر لمنظمة حلف شمال الأطلسي لمواصلة المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع قوة الاتحاد الأوروبي، ويأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها بمواصلة الإبقاء على مقر لمنظمة حلف شمال الأطلسي بوصفه خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين ويؤدي مهامه المتصلة بتنفيذ أحكام المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع قوة الاتحاد الأوروبي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ واللتين يقران فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١٢ - **يؤكد من جديد** أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة ذات الصلة ستسري على قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وما يتصل بهما على حد سواء كما كانت تسري على قوة تحقيق الاستقرار وما يتصل بها، ومن ثم فالإشارات الواردة في اتفاق السلام، لا سيما في المرفق ١ - ألف وتذييلاته، والقرارات ذات الصلة فيما يخص قوة التنفيذ و/أو قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي ستعتبر سارية، حسب الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وقوة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي ولجنة الشؤون السياسية والأمنية ومجلس الاتحاد الأوروبي، على التوالي؛

١٣ - **يعرب عن اعتزامه** النظر في شروط تمديد هذا الإذن حسب الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١٤ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال

لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي؛

١٥ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن قوة الاتحاد الأوروبي أو وجود منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي ولمساعدة كلتا المنظمتين في أداء مهمتيهما، ويقر بحق قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛

١٦ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و١١ أعلاه بأن تتخذ، وفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٧ - **يطالب** الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر على الأقل ومن خلال القنوات المناسبة، بتقرير عن نشاط قوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي؛

١٩ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما فيها تسهيلات المرور العابر، إلى الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

٢٠ - **يكرر الإعراب عن تقديره** للاتحاد الأوروبي لنشره بعثة الشرطة التابعة له في البوسنة والهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس بتقارير من الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن تقيد الأطراف بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب ذلك الاتفاق، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ونتائج مؤتمر تنفيذ السلام الذي عقد في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[(١٣٧)] ومؤتمرات تنفيذ السلام التي عقدت لاحقا؛

٢٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٨٢

(١٣٧) انظر S/1996/1012، المرفق.

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٩٤، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك (رئيس مجلس الوزراء) وسلوفينيا وصربيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2008/300)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ميروسلاف لايتشاك، الممثل السامي للبوسنة والهرسك.

باء – قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)[١٣٨]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨١١، المعقودة كجلسة خاصة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨١١، المعقودة كجلسة خاصة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون 'قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وآيسلندا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفنلندا وقبرص وكندا وكوبا ولاتفيا وليختنشتاين والمغرب ومولدوفا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

(١٣٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد فاتمير سيديو.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع رئيس وزراء جمهورية صربيا والسيد سيديو“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٢١، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، دعوة ممثل صربيا (رئيس جمهورية صربيا) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2007/768)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يواخيم روكر، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٢٢، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٢٢، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في البند المعنون ’قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وباكستان وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وقبرص وكندا وكوبا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٨٢١، دعوة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد بوريس تاديتش، رئيس جمهورية صربيا.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٨٢١، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد يواخيم روكر، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد هاشم تقي.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع رئيس جمهورية صربيا والسيد روكر والسيد تقي“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٣٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٣٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في البند المعنون ’قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، وزير خارجية صربيا، السيد فوك ييريميتش، للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع وزير خارجية صربيا“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٣٩، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، دعوة ممثل صربيا (رئيس جمهورية صربيا) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة (S/2008/103)

”رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2008/104)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٥٠، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، دعوة ممثل صربيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة (S/2008/162)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٧١، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٧١، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في البند المعنون ’قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيد بوريس تاديتش رئيس جمهورية صربيا وممثلي أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوزبكستان وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا والبرتغال وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وفنلندا وقبرص وكوبا ولاتفيا وليختنشتاين والمغرب والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد يواخيم روكر، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

”ووجه الرئيس أيضا، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد هاشم تقي.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد روكر والسيد تاديتش والسيد تقي“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩١٧، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثل صربيا (رئيس جمهورية صربيا) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2008/354)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فاتمير سيديو.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٣٩]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد لامبرتو زانيير من إيطاليا ممثلا خاصا لكم لكوسوفو ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[١٤٠]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثل صربيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2008/458)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لامبرتو زانيير، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد اسكندر حسيني.

---

(١٣٩) S/2008/412.

(١٤٠) S/2008/411.

جيم – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٤١]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٤٢، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2007/538)“.

القرار ١٧٧٥ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٠٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يعلم أن فترة ولاية السيدة كارلا دل بونتي بصفتها مدعية عامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنتهي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ ضرورة ضمان الانتقال السلس في الفترة التي تفصل بين مغادرة السيدة دل بونتي وتولي خلفها لمنصبه،

وقد نظر في طلب الأمين العام تمديد فترة تعيين السيدة دل بونتي من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٤٢]،

وإذ يلاحظ اعتزام الأمين العام تقديم اسم مرشحه لتولي منصب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

يقرر، بغض النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن يمدد لفترة نهائية تعيين السيدة كارلا دل بونتي بصفتها

---

(١٤١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

(١٤٢) انظر S/2007/538.

مدعية عامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتبارا من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

اتخذ في الجلسة ٥٧٤٢
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو واحد عن التصويت
(الاتحاد الروسي)

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٨٥، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2007/678)“.

القرار ١٧٨٦ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٧٧٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد سيرج براميرتز لمنصب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[١٤٣]،

وإذ يشير إلى أنه أهاب في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل إتمام جميع أنشطة المحاكمة التي تضطلع بها المحكمة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠ (استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي شدد فيه على أهمية التنفيذ التام لاستراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية وحث فيه المحكمة الدولية على التخطيط والعمل وفقا لذلك،

---

(١٤٣) انظر S/2007/678.

يقرر تعيين السيد سيرج براميرتز مدعيا عاما للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لفترة أربع سنوات يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أنجزت المحكمة الدولية أعمالها قبل انقضائها.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٨٥

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٤١، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في البند المعنون ''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١''.

القرار ١٨٠٠ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٨١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ و ١٥٩٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦١٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦٢٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ١٦٦٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علما بالرسائل المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٤٤] و ٢٢ كانون الثاني/يناير[١٤٥] و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨[١٤٦] والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام،

وقد نظر في الاقتراح الذي قدمه رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المحكمة الدولية) بأن يؤذن للأمين العام، في حدود الموارد المتاحة، بتعيين قضاة مخصصين إضافيين بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، حتى ولو تجاوز عددهم من حين لآخر ولفترة مؤقتة العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم في أي وقت من الأوقات ستة عشر قاضيا وأن يعود إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لتمكين المحكمة الدولية من إجراء محاكمات إضافية حالما يتوافر قاض أو أكثر من القضاة الدائمين في المحكمة الدولية،

---

(١٤٤) S/2007/788.

(١٤٥) S/2008/44.

(١٤٦) S/2008/99.

وإذ يشير إلى أنه أهاب في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بالمحكمة الدولية أن تتخذ كل التدابير الممكنة لإكمال جميع أنشطة المحاكمة التي تضطلع بها المحكمة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ وإتمام العمل بأكمله في عام ٢٠١٠ (استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية)، وأنه شدد في قراره ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ على أهمية تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية تنفيذا كاملا،

واقتناعا منه باستصواب الإذن للأمين العام بتعيين قضاة مخصصين إضافة إلى القضاة المخصصين الاثني عشر المأذون بتعيينهم بموجب النظام الأساسي، بوصفه تدبيرا مؤقتا لتمكين المحكمة الدولية من إجراء محاكمات إضافية في أقرب وقت ممكن للوفاء بأهداف استراتيجية الإنجاز،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر**، بناء على ذلك، أنه يجوز للأمين العام أن يعين، في حدود الموارد المتاحة، قضاة مخصصين إضافيين بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية لإجراء محاكمات إضافية، حتى ولو تجاوز العدد الكلي للقضاة المخصصين المعينين في الدوائر من حين لآخر ولفترة مؤقتة العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم في أي وقت من الأوقات ستة عشر قاضيا وأن يعود إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٤١

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٤٧]:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمتعلقة بتشكيل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٤٨]. وإنني، بعد أن تشاورت مع أولئك الأعضاء، أؤيد اعتزامكم تعيين السيد كريستوف فلوغيه قاضيا دائما في المحكمة“.

---

(١٤٧) S/2008/508.

(١٤٨) S/2008/507.

البنود المتصلة بالحالة المتعلقة برواندا

ألف – الحالة المتعلقة برواندا[١٤٩]

مقرران

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أفريقيا[١٥٠].

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٣١، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثل رواندا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا

"رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا (S/2007/782)".

القرار ١٨٢٣ (٢٠٠٨)
المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ١٠٠٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٠٥٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ١١٦١ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ١٧٤٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وقد نظر في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٥١] والتقرير الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد أهمية تعاون جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ في تنفيذ ولايته التي جددها المجلس بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨،

---

(١٤٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣.

(١٥٠) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2008/347 في الصفحة ٧٧ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر S/2008/460).

(١٥١) S/2007/782، المرفق.

وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن تكفل دول المنطقة عدم تحويل وجهة ما يصلها من أسلحة ومن أعتدة متصلة بها إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة وعدم استخدامها من جانب هذه الجماعات،

وإذ يشير إلى البلاغ المشترك لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية رواندا الموقع في نيروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[١٥٢] ونتائج مؤتمر السلام والأمن والتنمية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية الذي عقد في غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٦ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ اللذين يشكلان معا خطوة كبرى نحو استعادة السلام والاستقرار بصفة مستدامة في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يتطلع إلى تنفيذها على نحو تام،

وإذ يرحب ببدء نفاذ ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يؤكد أهمية تنفيذه على نحو تام،

وإذ يكرر طلبه إلى دول المنطقة أن تواصل تعميق تعاونها بهدف توطيد السلام في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** إلغاء الحظر المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)؛

٢ - **يقرر أيضا** حل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩٣١

باء - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٥٣]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٤١، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون:

"المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا

---

(١٥٢) S/2007/679، المرفق.

(١٥٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٨.

والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2007/539)“.

القرار ١٧٧٤ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٠٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصيغته التي اعتمدها مجلس الأمن في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام السيد حسن بوبكر جالو ليعاد تعيينه مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[١٥٤]،

وإذ يشير إلى أنه أهاب في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) بالمحكمة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل إتمام جميع المحاكمات التي تضطلع بها المحكمة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠ (استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي شدد فيه على أهمية التنفيذ التام لاستراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة وحث فيه المحكمة على التخطيط والعمل وفقا لذلك،

يقرر إعادة تعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اعتبارا من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لفترة مدتها أربع سنوات يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٤١

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٩٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثل رواندا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(١٥٤) انظر S/2007/539.

''المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

''رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وموجهتان إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2008/436)''.

القرار ١٨٢٤ (٢٠٠٨)
المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨[١٥٥]

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام التي أرفق بها الرسالة المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (''المحكمة'')[١٥٦]،

وإذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٤٤٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى قراريه ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ اللذين يهيب فيهما بالمحكمة اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ وإتمام جميع أنشطة المحاكمة التي تضطلع بها المحكمة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى أن المجلس قرر، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بموجب قراره ١٦٨٤ (٢٠٠٦)، تمديد فترة عمل القضاة الأحد عشر الدائمين في المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن المجلس قرر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بموجب قراره ١٧١٧ (٢٠٠٦)، تمديد فترة عمل القضاة الثمانية عشر المخصصين في المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

---

(١٥٥) أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٨٢٤ (٢٠٠٨) إلى رئيس الجمعية العامة بموجب رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/62/910).

(١٥٦) S/2008/436.

وإذ يلاحظ أن قاضيين من القضاة الدائمين وقاضيا من القضاة المخصصين الذين يعملون حاليا في المحكمة أعربوا عن نيتهم الاستقالة في عام ٢٠٠٨ عند الانتهاء من القضايا المكلفين بالنظر فيها، وأنه لا يتوقع أن تكون هناك حاجة إلى تعيين من يحل محلهم في هذه المرحلة،

وإذ يلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزته المحكمة في سبيل إنهاء عملها في المحاكمات في أقرب وقت ممكن،

وإذ يلاحظ كذلك التوقعات التي قدمتها المحكمة بشأن إنهاء جميع القضايا المتبقية التي لا تزال قيد نظر المحكمة قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن أمله في أن يعزز تمديد فترة عمل القضاة المعنيين فعالية إجراءات المحاكمة ويسهم في ضمان تنفيذ استراتيجية الإنجاز،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد فترة عمل القاضيين الدائمين التالية أسماؤهما في المحكمة اللذين هما عضوان في دائرة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا المعروضة على دائرة الاستئناف، إن حدث هذا أولا:

- السيد محمد غوني (تركيا)
- السيدة أندريسيا فاز (السنغال)

٢ - **يقرر أيضا** تمديد فترة عمل القضاة الدائمين التالية أسماؤهم في المحكمة الذين هم أعضاء في الدوائر الابتدائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

- السير تشارلز مايكل دينيس بايرون (سانت كيتس ونيفس)
- السيدة خالدة رشيد خان (باكستان)
- السيد أسوكا دي سيلفا (سري لانكا)
- السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)
- السيد ويليام حسين سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- السيد إريك موسيه (النرويج)
- السيد سيرغي أليكسيفيتش يغوروف (الاتحاد الروسي)

٣ - **يقرر كذلك** تمديد فترة عمل القضاة المخصصين التالية أسماؤهم الذين يعملون حاليا في المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

- السيدة فلورانس ريتا أراي (الكاميرون)
- السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)
- السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)
- السيدة تغريد حكمت (الأردن)
- السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)
- السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينا فاسو)
- السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)
- السيد فاين يونسن (الدانمرك)

٤ - **يقرر** تمديد فترة عمل القضاة المخصصين التالية أسماؤهم الذين لم يعينوا بعد للعمل في المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من أي قضايا قد يكلفون بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

- السيد أيدين سفا أكاي (تركيا)
- السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)
- السيد ألبيرتوس هنريكوس يوهانس سوارت (هولندا)
- السيدة أورا إ. غيرا دي فييالاس (بنما)
- تان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)
- السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)
- السيد كينيث ماتشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
- السيد جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تترانيا المتحدة)
- السيدة كارين هوكبورييه (السويد)

٥ - **يقرر أيضا** تعديل الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة والاستعاضة عن هاتين الفقرتين بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار؛

٦ - **يقرر كذلك** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩٣٧

المرفق

المادة ١١: تكوين الدوائر

١ - تتألف الدوائر من ستة عشر قاضيا دائما مستقلا كحد أقصى، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة، ومن تسعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي

وقت من الأوقات، يعينون وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثالثا من هذا النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة.

٢ - يتألف أعضاء كل دائرة من الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات. ويجوز أن تقسم كل دائرة من الدوائر الابتدائية التي يعين لها قضاة مخصصون إلى أقسام يضم كل قسم منها ثلاثة قضاة من القضاة الدائمين والقضاة المخصصين على السواء. ويكون لكل قسم في أي دائرة ابتدائية، بموجب هذا النظام الأساسي، نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية، ويصدر الأحكام وفقا للقواعد نفسها.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٥٧]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٩٦، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي رواندا وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

(١٥٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

”رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2007/663)

”رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2007/676)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقاضي دنيس بايرون، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والسيدة كارلا دل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والسيد حسن بوبكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٠٤، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثلي رواندا وسلوفينيا وصربيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2008/326)

”رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2008/322)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقاضي دنيس بايرون، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والسيد سيرج براميرتز، المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والسيد حسن بوبكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الحالة في جورجيا[١٥٨]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٥٩، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل ألمانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جورجيا

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2007/588)“.

القرار ١٧٨١ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ومنها القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

---

(١٥٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

وإذ يرحب بتقريري الأمين العام المؤرخين ١٨ تموز/يوليه[١٥٩] و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[١٦٠] عن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا،

وإذ يلاحظ مع القلق البالغ كل الحوادث المسلحة الأخيرة التي أضرت بعملية تسوية الصراع في جورجيا، وإذ يشجب بوجه خاص الحوادث التي أدت إلى خسائر في الأرواح، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإبقاء على الفصل بين القوات والمحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ يؤيد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لجورجيا بمساعدة مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بجورجيا، وكذلك جهود الاتحاد الروسي بصفته جهة ميسرة وجهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة للاجتماعات التي تعقد في إطار آلية جنيف بوصفها منتدى لإجراء حوار سياسي ذي مغزى،

وإذ يؤ كد أهمية التعاون الوثيق والفعال بين البعثة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة فيما تقومان به حاليا من دور مهم في تثبيت الاستقرار في منطقة الصراع، وإذ يشير إلى أن تسوية الصراع تسوية دائمة وشاملة ستتطلب ضمانات أمنية ملائمة،

وإذ يؤ كد أيضا أن ثمة حاجة ملحة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في أبخازيا، جورجيا من أجل تحسين سبل عيش المجتمعات المتضررة من الصراع، وبخاصة اللاجئون والمشردون داخليا،

وإذ يأسف لاستمرار انعدام الثقة بين الجانبين، وإذ يشدد على أهمية إبداء الجانبين حسن النية البناء واحترام كل منهما لشواغل الآخر،

١ - **يعيد تأكيد** التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، ويؤيد جميع جهود الأمم المتحدة ومجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بجورجيا التي تسترشد بتصميمهما على النهوض بتسوية للصراع الجورجي الأبخازي بالوسائل السلمية وحدها وفي إطار قرارات مجلس الأمن؛

٢ - **يعيد تأكيد دعمه القوي** لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ويهيب بالطرفين أن يتعاونا تعاونا كاملا مع البعثة، ويرى أنه من الضروري تعزيز قدرة البعثة على المراقبة على نحو ما أوصت به البعثة في تقرير الفريق المشترك لتقصي الحقائق بشأن حادث إطلاق الصواريخ في منطقة وادي كودوري الأعلى في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧[١٦١] وفي تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[١٦٠]، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث الخيارات المتعلقة بتنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ المجلس بما يحرز من تقدم؛

---

(١٥٩) S/2007/439.

(١٦٠) S/2007/588.

(١٦١) متاح على: www.unomig.org.

٣ - **يهيب** بالجانب الجورجي كفالة اتساق الحالة في وادي كودوري الأعلى مع اتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[١٦٢] ويهيب بالجانب الأبخازي ضبط النفس فيما يتصل بالالتزامات الجورجية المتعلقة بوادي كودوري؛

٤ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء الانتهاكات العديدة المستمرة لنظام وقف إطلاق النار وفصل القوات في منطقة الصراع؛

٥ - **يعرب أيضا عن قلقه البالغ** إزاء الحوادث التي وقعت داخل منطقة الصراع وخارجها على نحو ما لاحظته البعثة وما ورد في تقريري الأمين العام المؤرخين ١٨ تموز/يوليه[١٥٩] و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[١٦٠]، بما فيها الأحداث التي جرت في ١١ آذار/مارس و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٦ - **يحث بقوة** الطرفين على النظر في شواغلهما المشروعة بشأن الأمن ومعالجتها بجدية وعلى الإحجام عن القيام بأية أعمال عنف أو استفزاز، بما فيها الأفعال أو الأقوال السياسية، وعلى التقيد التام بالاتفاقات السابقة المتعلقة بوقف إطلاق النار وعدم استعمال العنف؛

٧ - **يهيب** بكلا الجانبين القيام دون إبطاء بوضع الصيغة النهائية للوثيقة المتعلقة بعدم استعمال العنف، ويهيب أيضا بالجانبين القيام دون إبطاء بوضع الصيغة النهائية للوثيقة المتعلقة بعودة اللاجئين والمشردين داخليا؛

٨ - **يحث** كلا الجانبين على مواصلة المشاركة الفعالة في الفريق المشترك لتقصي الحقائق، ويعرب، في هذا السياق، عن تأييده لتقرير الفريق المشترك لتقصي الحقائق بشأن حادث إطلاق الصواريخ في منطقة وادي كودوري الأعلى في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧، ويؤيد توصيات البعثة الواردة في التقرير؛

٩ - **يرحب** بالتزام الجانبين خلال الاجتماع الذي عقد برئاسة الأمم المتحدة في بون، ألمانيا في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ باستئناف المشاورات العادية في إطار الاجتماعات الرباعية، ويحث كلا الجانبين على الوفاء في النهاية بهذا الالتزام؛

١٠ - **يهيب** بالطرفين مواصلة تعزيز اتصالاتهما الثنائية عن طريق الاستفادة التامة من جميع الآليات القائمة على النحو المبين في قرارات المجلس ذات الصلة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية، بما فيها عودة اللاجئين والمشردين داخليا بكرامة وأمان؛

١١ - **يجدد دعمه** لتدابير بناء الثقة التي اقترحتها مجموعة أصدقاء الأمين العام وحظيت بالتأييد في القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧)، ويحث الجانبين الجورجي والأبخازي على تنفيذ هذه التدابير دون شروط، اعتقادا منه أنها ستساعد على إقامة اتصالات أوسع نطاقا وغير منحازة بين مجتمعي البلد المقسم؛

---

(١٦٢) S/1994/583 و Corr.1، المرفق الأول.

١٢ - **يذكر**، بغية تحقيق تسوية دائمة وشاملة، بتأييده للمبادئ الواردة في الورقة المتعلقة بـ ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبيليسي وسوخومي''، ويرحب بالأفكار الإضافية التي قد يرغب الجانبان في تقديمها بغية إجراء حوار سياسي على نحو مبدع وبناء برعاية الأمم المتحدة؛

١٣ - **يرحب** بنشر أفراد شرطة البعثة في غالي وبتعاون الجانب الأبخازي، ويدعو إلى مواصلة تعميق هذا التعاون؛

١٤ - **يؤكد من جديد** الحاجة الماسة إلى تخفيف محنة اللاجئين والمشردين داخليا وضرورة توفر منظور للعيش في أمن وكرامة، وبخاصة فيما يتعلق بالجيل الجديد الذي ينشأ خارج أبخازيا، جورجيا؛

١٥ - **يكرر ويعيد تأكيد** حق جميع اللاجئين والمشردين داخليا في العودة إلى أبخازيا، جورجيا باعتباره حقا مهما في جوهره، ويعيد تأكيد أهمية عودة هؤلاء الناس إلى ديارهم وممتلكاتهم وأن حقوق الملكية الفردية لم تتأثر بسبب اضطرار المالكين إلى الفرار أثناء الصراع وأن حقوق أولئك المالكين في الإقامة والهوية ستحترم، ويهيب بالجانبين تنفيذ ''التوجيهات الاستراتيجية'' لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل عودتهم في المقام الأول إلى منطقة غالي؛

١٦ - **يرحب** بالاتصالات القائمة بين ممثلي المجتمع المدني ويشجع على إجراء المزيد منها، ويناشد الجانبين أن يشجعا دون تحفظ المشاركة الفعلية للمواطنين والمسؤولين في هذه الاتصالات؛

١٧ - **يشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية تنقل أفراد البعثة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة والموظفين الدوليين الآخرين في كل أنحاء منطقة الصراع تقع على عاتق الجانبين، ويهيب بكلا الجانبين الوفاء بالتزاماتهما في هذا الصدد والتعاون التام مع البعثة وقوة حفظ السلام؛

١٨ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البعثة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفرادها على نحو كامل لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما فيها إجراء دورات تدريبية لتوعية أفرادها قبل نشرهم واتخاذ تدابير تأديبية وإجراءات أخرى تكفل المساءلة التامة في حالات إتيان أفرادها سلوكا من هذا القبيل؛

١٩ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام الإفادة من هذه الولاية لدعم الطرفين في تنفيذ التدابير الرامية إلى بناء الثقة وإقامة حوار مكثف وهادف بغية تحقيق تسوية دائمة وشاملة، بما في

ذلك تيسير عقد اجتماع على أعلى مستوى، وإبلاغ المجلس في تقريره المقبل عن الحالة في أبخازيا، جورجيا بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢١ - **يؤيد بقوة** جهود الممثل الخاص للأمين العام لجورجيا ويهيب بمجموعة أصدقاء الأمين العام مواصلة مده بالدعم الثابت والموحد؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٥٩

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٦٦، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعوة ممثل ألمانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في جورجيا

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2008/219)''.

القرار ١٨٠٨ (٢٠٠٨)
المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ومنها القرار ١٧٨١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بتقريري الأمين العام المؤرخين ٢٣ كانون الثاني/يناير[١٦٣] و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[١٦٤] عن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا،

وإذ يكرر تأكيد أهمية الإبقاء على الفصل بين القوات والمحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ يؤيد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لجورجيا بمساعدة مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بجورجيا، وكذلك جهود الاتحاد الروسي بصفته جهة ميسرة وجهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة للاجتماعات التي تعقد في إطار آلية جنيف بوصفها منتدى لإجراء حوار سياسي ذي مغزى، وإذ يرحب بتجديد الجانبين الجورجي والأبخازي التزامهما بهذه العملية،

وإذ يلاحظ أنه بينما ستواصل الأمم المتحدة ومجموعة أصدقاء الأمين العام دعم عملية تسوية الصراع بين الجانبين الجورجي والأبخازي، فإن المسؤولية الرئيسية عن الاستفادة من

---

(١٦٣) S/2008/38.

(١٦٤) S/2008/219.

هذا الدعم وتنفيذ تدابير للنهوض بالعملية، وبخاصة تدابير بناء الثقة، تظل ملقاة على عاتق الجانبين،

وإذ يأسف لاستمرار عدم إحراز تقدم في تنفيذ تدابير بناء الثقة، وإذ يشدد على أهمية إبداء الجانبين حسن النية البناء فيما بينهما واحترام كل منهما لشواغل الآخر،

وإذ يؤ كد أهمية التعاون الوثيق والفعال بين البعثة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة فيما تقومان به حاليا من دور مهم في تثبيت الاستقرار في منطقة الصراع، وإذ يشير إلى أن تسوية الصراع تسوية دائمة وشاملة ستتطلب ضمانات أمنية ملائمة،

وإذ يؤ كد أيضا أن ثمة حاجة ملحة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في أبخازيا، جورجيا، من أجل تحسين سبل عيش المجتمعات المتضررة من الصراع، وبخاصة اللاجئون والمشردون داخليا،

١ - **يعيد تأكيد** التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، ويؤيد جميع جهود الأمم المتحدة ومجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بجورجيا التي تسترشد بتصميمهما على النهوض بتسوية الصراع الجورجي الأبخازي بالوسائل السلمية وحدها وفي إطار قرارات مجلس الأمن؛

٢ - **يعيد تأكيد دعمه القوي** لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ويحث الطرفين مرة أخرى على التعاون تعاونا كاملا مع البعثة وعلى المشاركة بصورة فعالة ومستدامة في العملية السياسية التي يقودها الممثل الخاص للأمين العام لجورجيا، ويرحب بمواصلة البعثة التشاور مع الطرفين بشأن تعزيز قدراتها في مجال المراقبة؛

٣ - **يرحب** بالتحسن الذي يشهده مؤخرا الوضع الأمني العام، ويهيب بالجانبين تعزيز ذلك التحسن وتوسيع نطاقه، ويؤكد على الحاجة إلى فترة من الاستقرار المتواصل على طول خط وقف إطلاق النار وفي وادي كودوري، ويؤكد ضرورة مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في منطقة وادي كودوري الأعلى، التي ينبغي أن تتوافق مع ما هو متوخى في اتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات المبرم في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[١٦٢]؛

٤ - **يرحب أيضا** بالتزام كلا الجانبين مجددا، في الاجتماع الذي عقد في جنيف في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ برئاسة الأمم المتحدة، باستئناف المشاورات المنتظمة في إطار الاجتماعات الرباعية المعنية بمسائل الأمن دون تأخير، ويحث كلا الجانبين مرة أخرى على الوفاء في النهاية بهذا الالتزام؛

٥ - **يعرب عن قلقه** إزاء أي انتهاك لنظام وقف إطلاق النار وفصل القوات في منطقة الصراع؛

٦ - **يحث بقوة** الطرفين على النظر في الشواغل المشروعة لكل منهما بشأن الأمن ومعالجتها بجدية وعلى الإحجام عن القيام بأية أعمال عنف أو استفزاز، بما فيها الأفعال أو الأقوال السياسية، وعلى التقيد التام بالاتفاقات السابقة المتعلقة بوقف إطلاق النار وعدم

اللجوء إلى العنف، وعلى إبقاء المنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة الأسلحة خاليتين من أية أنشطة عسكرية غير مأذون بها، ويشير في هذا الخصوص إلى توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧[١٥٩] وفي تقاريره اللاحقة؛

٧ - **يهيب** بكلا الجانبين القيام دون إبطاء بوضع الصيغة النهائية للوثيقة المتعلقة بعدم اللجوء إلى العنف، ويهيب أيضا بالجانبين القيام دون إبطاء بوضع الصيغة النهائية للوثيقة المتعلقة بعودة اللاجئين والمشردين داخليا؛

٨ - **يؤكد من جديد** الحاجة الماسة إلى تخفيف معاناة اللاجئين والمشردين داخليا وضرورة شيوع منظور العيش في أمان وكرامة، وبخاصة فيما يتعلق بالجيل الجديد الذي ينشأ خارج أبخازيا، جورجيا؛

٩ - **يكرر ويعيد تأكيد** حق جميع اللاجئين والمشردين داخليا في العودة إلى أبخازيا، جورجيا باعتباره حقا مهما في جوهره، ويعيد تأكيد أهمية عودة هؤلاء الناس إلى ديارهم وممتلكاتهم وأن حقوق الملكية الفردية لم تتأثر بسبب اضطرار المالكين إلى الفرار أثناء الصراع وأن حقوق أولئك المالكين في الإقامة والهوية ستحترم، ويهيب بالجانبين تنفيذ ''التوجيهات الاستراتيجية'' لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل عودتهم في المقام الأول إلى منطقة غالي؛

١٠ - **يهيب** بالطرفين زيادة اتصالاتهما الثنائية بالاستفادة بالكامل من كل الآليات القائمة، على النحو المبين في قرارات المجلس ذات الصلة، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية، والالتزام بالوفاء ضمن إطار زمني موثوق به بالشروط اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا بسلامة وكرامة وعلى جناح السرعة؛

١١ - **واقتناعا منه اقتناعا راسخا** بأن تدابير بناء الثقة التي اقترحتها مجموعة أصدقاء الأمين العام وحظيت بالتأييد بموجب القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ستساعد على إقامة اتصالات أوسع نطاقا وغير منحازة بين الطائفتين في البلد المقسم، يعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة، ويحث الجانبين الجورجي والأبخازي مرة أخرى على تنفيذ تلك التدابير دون شروط؛

١٢ - **يذكر**، بغية تحقيق تسوية دائمة وشاملة، بتأييده للمبادئ الواردة في الورقة المتعلقة بـ ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبيليسي وسوخومي''، ويرحب بالأفكار الإضافية التي قد يرغب الجانبان في تقديمها بغية إجراء حوار سياسي على نحو مبدع وبناء برعاية الأمم المتحدة؛

١٣ - **يرحب** بالاتصالات القائمة بين ممثلي المجتمع المدني ويشجع إجراء المزيد منها، ويناشد الجانبين أن يشجعا دون تحفظ المشاركة الفعلية للمواطنين والمسؤولين في هذه الاتصالات؛

١٤ - **يشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية تنقل أفراد البعثة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة والموظفين الدوليين الآخرين في كل أنحاء منطقة الصراع تقع على عاتق الجانبين، ويهيب بكلا الجانبين الوفاء بالتزاماتهما في هذا الصدد والتعاون التام مع البعثة وقوة حفظ السلام؛

١٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البعثة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفرادها على نحو كامل لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما فيها إجراء دورات تدريبية لتوعية أفرادها قبل نشرهم واتخاذ تدابير تأديبية وإجراءات أخرى تكفل مساءلتهم التامة في حالات إتيان أفرادها سلوكا من هذا القبيل؛

١٦ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يستغل هذه الولاية لتشجيع ودعم الطرفين في تنفيذ التدابير الرامية إلى بناء الثقة وإقامة حوار مكثف وهادف بغية تحقيق تسوية دائمة وشاملة، بما في ذلك تيسير عقد اجتماع على أعلى مستوى، وأن يبلغ المجلس في تقريره المقبل عن الحالة في أبخازيا، جورجيا بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٨ - **يؤيد بقوة** جهود الممثل الخاص للأمين العام ويشجع مجموعة أصدقاء الأمين العام على مواصلة تقديم الدعم له على نحو مطرد ومتسق؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٦٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٧٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٧٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في البند المعنون 'الحالة في جورجيا'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيد ديفيد بكرادزه، وزير خارجية جورجيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في النظر في البند، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد بكرادزه''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٠٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٩٠٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، في البند المعنون 'الحالة في جورجيا'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وجورجيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في النظر في البند، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع ممثل جورجيا''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٣٩، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٩٣٩، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في البند المعنون 'الحالة في جورجيا'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأوكرانيا وبولندا وتركيا وجورجيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع ممثل جورجيا''.

المسألة المتعلقة بهايتي[١٦٥]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٥٨، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وشيلي وغواتيمالا وكندا وهايتي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المسألة المتعلقة بهايتي

---

(١٦٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣.

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2007/503)“.

القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن هايتي، ولا سيما القرارات ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٦٥٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذت مؤخرا لإرساء الاستقرار والديمقراطية بصورة دائمة في هايتي،

وإذ يرحب أيضا بما يتحقق من إنجازات متواصلة في العملية السياسية في هايتي، بوسائل منها إجراء الجولة الأخيرة من الانتخابات المحلية والبلدية بصورة سلمية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وإذ يلاحظ مع الارتياح العدد الذي شارك في هذه العملية من النساء والشباب،

وإذ يسلم بالطابع المترابط للتحديات التي تواجه هايتي، وإذ يؤكد من جديد أن التقدم المستدام في مجالات الأمن وسيادة القانون والإصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية والتنمية يعزز بعضه بعضا، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة هايتي والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات،

وإذ يسلم أيضا بأن احترام حقوق الإنسان ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة ومعالجة مسألة الإجرام ووضع حد للإفلات من العقاب أمور أساسية لكفالة سيادة القانون واستتباب الأمن في هايتي،

وإذ يعترف بتحسن الحالة الأمنية إلى حد كبير في الأشهر الأخيرة، وإن كان يلاحظ أن تلك الحالة ما زالت غير مستقرة،

وإذ يؤكد أهمية التعاون بين هايتي والدول المجاورة لها ودول المنطقة في إدارة وتأمين حدود هايتي على نحو فعال، وبما يتسق مع المصلحة المشتركة المتمثلة في تأمين هذه الحدود،

وإذ يشدد على أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة على الصعيد الدولي ما زال يؤثر على استقرار هايتي،

وإذ يشيد ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لمواصلتها تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي في كفالة تهيئة بيئة آمنة ومستقرة،

وإذ يؤكد على دور المنظمات الإقليمية في عملية تحقيق الاستقرار والتعمير الجارية في هايتي، وإذ يهيب بالبعثة مواصلة عملها عن كثب مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية،

وإذ يؤكد أهمية إرساء نظام حكم يتسم بالمصداقية والكفاءة والشفافية، وإذ يشجع حكومة هايتي على مواصلة تعزيز مؤسسات الدولة،

وإذ يرحب بالخطوات الأولية التي اتخذت نحو إرساء إطار تشريعي للإصلاح القضائي من خلال التعاون بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية،

وإذ يشيد بإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بمسألة الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، وإذ يعرب عن دعمه القوي لبذل مزيد من الجهود لمعالجة هذه المسألة ومسألة اكتظاظ السجون،

وإذ يهيب بحكومة هايتي السير قدما، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، في عملية إصلاح قطاع الأمن، وبخاصة عن طريق الاستمرار في تنفيذ خطة إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية[١٦٦]، وفي الجهود الرامية إلى إصلاح نظم القضاء والسجون الأساسية،

وإذ يرحب بالدعم الذي تقدمه منظمة الدول الأمريكية لاستكمال سجل الناخبين في هايتي، وإذ يهيب بالسلطات الهايتية أن تقوم، بدعم متواصل من الجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والبعثة ومنظومة الأمم المتحدة، بإنشاء مؤسسات انتخابية دائمة وفعالة وإجراء انتخابات وفقا للشروط المنصوص عليها في دستور هايتي،

وإذ يشدد على ضرورة الإسراع في تنفيذ مشاريع فعالة وملموسة للغاية وكثيفة اليد العاملة تساعد على إيجاد فرص العمل وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ يعرب عن تقديره لما قامت به السلطات الهايتية والبعثة من عمل يستحق الثناء لتلبية احتياجات السكان المتضررين من الكوارث، وإذ يرحب باتخاذ إجراءات منسقة في هذا الصدد في المستقبل،

وإذ يعرب عن امتنانه للقوات وأفراد الشرطة التابعين للبعثة ولبلدانهم، وإذ يحيي من أصيبوا ويشيد بذكرى من قتلوا أثناء أدائهم لواجبهم،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧[١٦٧]،

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، رغم ما أحرز من تقدم حتى الآن،

---

(١٦٦) S/2006/726، الضميمة.

(١٦٧) S/2007/503.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في الجزء الأول من الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على النحو الوارد في قراراته ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مع اعتزام تجديدها مرة أخرى؛

٢ - **يؤيد** توصية الأمين العام بشأن إعادة تشكيل البعثة وفقا للمفاهيم المبينة في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقريره[١٦٧]، مع مراعاة ضرورة تعديل تشكيل البعثة وإعادة تنظيم أنشطتها لتتواءم مع تغير الظروف والأولويات في الميدان، ويقرر أن تتألف البعثة من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٠٦٠ ٧ فردا من جميع الرتب وعنصر للشرطة قوامه ٠٩١ ٢ فردا؛

٣ - **يعرب عن كامل تأييده** للممثل الخاص للأمين العام لهايتي، وخصوصا لما يبذله من جهود لتحسين الوضع الأمني في تعاون وثيق مع حكومة هايتي، ويعيد تأكيد سلطته فيما يتعلق بتنسيق وتسيير جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في هايتي؛

٤ - **يعرب عن تقديره** لتولي حكومة هايتي وشعبها زمام تحقيق الاستقرار بجميع جوانبه في البلد ومسؤوليتهما الرئيسية عن ذلك، ويعرب عن تقديره لما تؤديه البعثة من دور في دعم جهود الحكومة في هذا الصدد، ويشجع حكومة هايتي على مواصلة الاستفادة بالكامل من الدعم الدولي لتعزيز قدراتها، الأمر الذي لا غنى عنه لدوام نجاح البعثة؛

٥ - **يكرر دعوته** البعثة إلى دعم العملية الدستورية والسياسية الجارية في هايتي، بوسائل عدة منها بذل مساعيها الحميدة والعمل، بالتعاون مع حكومة هايتي، على تشجيع إجراء حوار سياسي شامل للجميع ومصالحة وطنية، وتوفير المساعدة اللوجستية والأمنية اللازمة للعملية الانتخابية المقبلة؛

٦ - **يرحب** باستمرار مساهمة البعثة في الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل بناء القدرات المؤسسية على جميع المستويات، ويهيب بالبعثة أن تقوم، وفقا لولايتها، بتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه لتدعيم مؤسسات الدولة القادرة على البقاء بالإمكانيات الذاتية، ولا سيما خارج بور - أو - برانس، بوسائل منها توفير الدراية الفنية المتخصصة للوزارات والمؤسسات الرئيسية، مع مراعاة الجهود المستمرة التي تبذلها السلطات الهايتية لمكافحة جميع أشكال الجريمة؛

٧ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل دعمها للشرطة الوطنية الهايتية، حسب الاقتضاء، لكفالة استتباب الأمن في هايتي، ويشجع البعثة وحكومة هايتي على مواصلة التنسيق فيما بينهما لاتخاذ تدابير رادعة بغرض تخفيض مستوى العنف؛

٨ - **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية[١٦٦]، ويطلب إلى البعثة أن تستمر، وفقا لولايتها، في مساعدة حكومة هايتي على إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية وإعادة تشكيلها، وبخاصة عن طريق دعم عمليات مراقبة أفراد الشرطة

وتوجيههم وتدريبهم وفحص سجلاتهم وتعزيز القدرات المؤسسية، مع العمل في الوقت نفسه على تعيين عدد كاف من ضباط الشرطة للعمل كمدربين وموجهين في الشرطة الوطنية الهايتية، بالاتساق مع استراتيجيتها العامة التي تقضي بنقل المسؤوليات الجغرافية والفنية تدريجيا إلى نظرائها الهايتيين، تسهيلا لإشراك الشرطة الوطنية الهايتية في المهام التقليدية المتعلقة بإرساء القانون والنظام، وفقا لخطة الإصلاح؛

٩ - **يدعو** الدول الأعضاء، بما فيها الدول المجاورة ودول المنطقة، إلى العمل مع حكومة هايتي، بالتنسيق مع البعثة، على التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة عبر الحدود ولغير ذلك من الأنشطة غير القانونية، وعلى المساهمة في تعزيز قدرات الشرطة الوطنية الهايتية في هذه المجالات؛

١٠ - **يطلب** إلى البعثة أن توفر الخبرات الفنية اللازمة لدعم الجهود التي تبذلها حكومة هايتي لاتباع نهج شامل في إدارة الحدود، مع التركيز على بناء قدرات الدولة، ويشدد على ضرورة توفير الدعم الدولي المنسق لجهود الحكومة في هذا المجال؛

١١ - **يسلم** بضرورة تسيير البعثة لدوريات على طول المناطق الحدودية البحرية والبرية، دعما للأنشطة التي تضطلع بها الشرطة الوطنية الهايتية لكفالة أمن الحدود، ويشجع البعثة على مواصلة المناقشات التي تجريها مع حكومة هايتي والدول الأعضاء من أجل تقييم التهديدات القائمة على طول حدود هايتي البرية والبحرية؛

١٢ - **يطلب** إلى فريق الأمم المتحدة القطري تعزيز العمليات الأمنية التي تقوم بها حكومة هايتي بدعم من البعثة بأنشطة ترمي إلى تحسين ظروف معيشة السكان المعنيين بشكل فعلي ويهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجالين الإنساني والإنمائي القيام بذلك، ويطلب إلى البعثة مواصلة تنفيذ المشاريع السريعة الأثر؛

١٣ - **يدين** أي اعتداء على موظفي البعثة، ويطالب بعدم استخدام الترهيب أو العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو ضد غيرها من المنظمات الدولية والإنسانية العاملة في المجال الإنساني أو الإنمائي أو في مجال حفظ السلام؛

١٤ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذت نحو إصلاح مؤسسات سيادة القانون، ويطلب إلى البعثة مواصلة تقديم الدعم اللازم في هذا الصدد، ويشجع السلطات الهايتية على الاستفادة بشكل كامل من ذلك الدعم، ولا سيما في مجالات من قبيل إعادة تشكيل وزارة العدل والأمن العام وتفويض القضاة وتقديم المعونة القانونية لأضعف الفئات وتحديث التشريعات الرئيسية؛

١٥ - **يطلب** إلى البعثة مواصلة النهج الذي تتبعه للحد من العنف داخل المجتمعات المحلية، بوسائل منها دعم اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتركيز جهودها على المشاريع الكثيفة اليد العاملة ووضع سجل للأسلحة ومراجعة القوانين السارية فيما يتعلق باستيراد الأسلحة وحيازتها وإصلاح نظام الترخيص بحيازة الأسلحة؛

١٦ - **يؤكد من جديد** ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان، ويهيب بسلطات هايتي مواصلة بذل الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويهيب بالبعثة مواصلة توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة الوطنية الهايتية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك السجون؛

١٧ - **يدين بشدة** الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من العنف المسلح، وكذلك عمليات الاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى الواسعة الانتشار التي تستهدف البنات، ويطلب إلى البعثة أن تواصل تعزيز وحماية حقوق المرأة وحقوق الطفل على النحو الوارد في قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

١٨ - **يشجع** البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري على تعزيز التنسيق فيما بينهما، وكذلك مع شتى الجهات الإنمائية الفاعلة في هايتي، ضمانا لزيادة كفاءة الجهود الإنمائية ومعالجة المشاكل الإنمائية العاجلة؛

١٩ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وخصوصا البلدان والمؤسسات المانحة، أن تقوم، بالتعاون مع السلطات الهايتية، باستحداث ودعم نظام محدد لتنسيق تقديم المعونة، يقوم على أساس المسؤولية المتبادلة ويركز على الاحتياجات الفورية وكذلك على التعمير والحد من الفقر على المدى الطويل، ويشجع البلدان المانحة على الإسراع في دفع الأموال التي تعهدت بها، مساهمة منها في تحقيق التنمية وإرساء الاستقرار في هايتي؛

٢٠ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البعثة في تنفيذ استراتيجية الاتصالات والتوعية العامة، ويطلب إليها مواصلة تلك الأنشطة؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد البعثة على نحو كامل لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على أن تكفل التحقيق في الأعمال التي لأفرادها ضلع فيها ومعاقبة مرتكبيها على النحو المناسب؛

٢٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ ولاية البعثة كل ستة أشهر وفي موعد غايته خمسة وأربعون يوما قبل تاريخ انتهاء ولايتها، مع مراعاة إجراء استعراض لأنشطة البعثة وتشكيلها وعمليات التنسيق بينها وبين فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة الإنمائية وإجراء تقييم شامل للأخطار التي تهدد الأمن في هايتي ووضع خطة تدعيم، خلال فترة الولاية هذه، تشتمل على معايير مناسبة لقياس وتتبع التقدم المحرز، بالتشاور مع حكومة هايتي؛

٢٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٥٨

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٦٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعوة ممثل هايتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المسألة المتعلقة بهايتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2008/202)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

الحالة في بوروندي[١٦٨]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٨٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تشارلز نكاكولا، وزير السلامة والأمن في جنوب أفريقيا وميسر عملية السلام في بوروندي.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٩٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي بوروندي والنرويج (رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص ببوروندي) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في بوروندي

''التقرير الثاني للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (S/2007/682)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوسف محمود، الممثل التنفيذي للأمين العام لبوروندي.

---

(١٦٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٠٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في بوروندي

''التقرير الثاني للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (S/2007/682)''.

القرار ١٧٩١ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته رئيسه بشأن بوروندي، ولا سيما القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة بوروندي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشدد على أهمية تولي بوروندي زمام عملية بناء السلام والأمن والتنمية الطويلة الأجل،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته بوروندي نحو توطيد السلام والاستقرار، وكذلك التحديات المتبقية، وبخاصة استكمال عملية السلام مع حزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية وتدعيم المؤسسات المنتخبة ديمقراطيا والحكم الرشيد واستكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك كفالة أن تقوم قوات الأمن والمؤسسات القضائية بتوفير حماية فعالة لحقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ يرحب بتعيين حكومة وحدة وطنية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعم توطيد السلام وتحقيق التنمية الطويلة الأجل في بوروندي، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بإنشاء ''فريق التنسيق بين الشركاء في بوروندي''،

وإذ يحيط علما بالإحاطة الإعلامية التي قدمها رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص ببوروندي في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٦٩]، وإذ يرحب بمشاركة اللجنة على نحو فعال في الجهود المبذولة لصالح بوروندي، بما في ذلك التوصل مع حكومة بوروندي إلى وضع الصيغة النهائية للإطار الاستراتيجي لبناء السلام في بوروندي[١٧٠] واعتماد آلية لرصد الإطار الاستراتيجي وتتبع تنفيذه[١٧١]، وإذ يتطلع إلى تنفيذ الإطار بروح المشاركة هذه،

---

(١٦٩) انظر S/PV.5793.

(١٧٠) PBC/1/BDI/4، المرفق.

(١٧١) انظر PBC/2/BDI/4.

وإذ يشيد بالجهود التيسيرية التي تبذلها جنوب أفريقيا، جنبا إلى جنب مع البلدان المشاركة في المبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي والاتحاد الأفريقي، لتعزيز التنفيذ الكامل للاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الموقع في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في دار السلام، جمهورية تترانيا المتحدة، بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية،

وإذ يرحب بالتوقيع، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على اتفاق إطاري بشأن إنشاء لجنة توجيهية ثلاثية للمشاورات الوطنية بشأن آليات إقامة العدل في المرحلة الانتقالية، وإذ يؤكد أهمية شروع اللجنة في أنشطتها في وقت قريب، وإذ يشجع السلطات البوروندية والأمين العام على مواصلة التعاون بشأن هذه المسألة، عملا بقرار المجلس ١٦٠٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى استنتاجات فريقه العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح المتعلقة بأطراف الصراع المسلح في بوروندي[١٧٢]، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في بوروندي[١٧٣]، وإذ يهيب بحكومة بوروندي، وبخاصة حزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية، أن تتعاون مع الفريق العامل بهدف متابعة ما يتوصل إليه من استنتاجات، وإذ يحث جميع الأطراف على القيام بذلك، وإذ يشجع وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة على مواصلة دعم هذه الجهود،

وإذ يرحب بسياسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة وإلى مراعاة الاعتبارات الجنسانية على النحو المحدد في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ باعتبارها مسألة تشمل جميع جوانب ولايتها وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك،

وقد نظر في التقرير الثاني للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي[١٧٤]،

١ – **يقرر** تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، المبينة في القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢ – **يثني** على السلطات والجهات السياسية الفاعلة في بوروندي لمثابرتها في حوارها من أجل تحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية وتعزيز الوئام الاجتماعي في بلدها، ويشجعها على مواصلة ذلك الحوار؛

٣ – **يحث** حزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية على العودة إلى الآلية المشتركة للتحقق والرصد دون تأخير أو شروط مسبقة وعلى القيام فورا بتسريح جميع

---

(١٧٢) S/2007/92، المرفق.

(١٧٣) S/2007/686.

(١٧٤) S/2007/682.

الأطفال الذين لهم صلة به، ويهيب بطرفي الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار كليهما أن يمتنعا عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى استئناف أعمال القتال وأن يسويا المسائل المعلقة بروح من التعاون بطرق منها الاتفاق على خريطة طريق ذات خطوات متعاقبة وأطر زمنية واضحة للتنفيذ الناجح للاتفاق واختتام المرحلة النهائية لعملية السلام؛

٤ - **يشجع** جنوب أفريقيا التي تضطلع بعملية تيسير السلام والدول الأخرى المشاركة في المبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي والاتحاد الأفريقي وسائر الشركاء الدوليين على تعزيز الجهود التي تدعم الإنجاز المبكر لعملية السلام بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام القيام، بطرق منها مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، بأداء دور سياسي قوي دعما لعملية السلام، بتنسيق كامل مع الشركاء الإقليميين والدوليين؛

٥ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي والجهات التي تضطلع بعملية تيسير السلام على التعجيل بمشاوراتها بشأن التوصل إلى نهج مشترك لمعالجة مسألة الجنود الذين يدعى انشقاقهم عن قوات التحرير الوطنية، بدعم دولي مناسب؛

٦ - **يشجع** حكومة بوروندي على مواصلة بذل جهودها للتصدي للتحديات التي تواجه توطيد السلام، وخصوصا الحكم الديمقراطي والإصلاحات في مجالي العدالة والأمن؛

٧ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ويحث حكومة بوروندي على أن تحقق بدقة كاملة في جميع الحالات التي يبلغ عنها، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مزيد منها وكفالة مثول المسؤولين عنها أمام العدالة؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بانتظام تقديم التقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وعن التقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الواردة في الإضافة لتقريره المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[(١٧٥)]، وأن يبقي المجلس على علم بالتقدم الذي يتحقق في اتجاه الانتقال في نهاية المطاف من المكتب المتكامل إلى مشاركة تركز أساسا على التنمية؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٠٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٧٦، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

---

(١٧٥) S/2006/429/Add.1.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٧٦]:

''يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ بشأن المواجهات الأخيرة بين حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية وقوات الدفاع الوطني لبوروندي، في أعقاب هجمات نفذها حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية، وما نتج عن ذلك من خسائر في الأرواح.

''ويدين المجلس استخدام العنف ويهيب بالطرفين مرة أخرى التقيد الصارم بوقف إطلاق النار المبرم في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويحث حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية على العودة فورا ودون شروط مسبقة إلى الآلية المشتركة للتحقق والرصد، ويهيب بالطرفين استئناف حوارهما من أجل تذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار وتؤخر اختتام عملية السلام في بوروندي.

''ويكرر المجلس تأكيد تأييده للمبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي ولعملية تيسير السلام التي تضطلع بها جنوب أفريقيا وللشركاء الآخرين لبوروندي، ويشجعهم على الحفاظ على التزامهم بحمل الطرفين على تجاوز الأزمة الحالية وتنفيذ برنامج العمل للمضي قدما في عملية السلام في بوروندي الذي اعتمد في الاجتماع الذي عقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا في ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ويؤيد المجلس اضطلاع المديرية السياسية بدور استباقي في ذلك الصدد.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم بدور سياسي قوي في دعم عملية السلام وأن يبقي المجلس على علم وثيق بما يستجد من تطورات في بوروندي، بما في ذلك في سياق تقاريره المقدمة إلى المجلس عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي.

''ويؤكد المجلس أن أي محاولة لتقويض السلام في بوروندي عن طريق العنف أمر غير مقبول، ويعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ تدابير إضافية ممكنة، حسب الاقتضاء، لدعم السلام والاستقرار في بوروندي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٩٧، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في بوروندي

''التقرير الثالث للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (S/2008/330)''.

---

(١٧٦) S/PRST/2008/10.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوهان لوفالد، رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص ببوروندي والممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة.

الحالة في أفغانستان[١٧٧]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٤٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ١٧٧٦ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بأفغانستان، ولا سيما القرارات ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٧٠٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يكرر تأكيد دعمه للجهود الدولية التي تبذل للقضاء على الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

---

(١٧٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٤.

وإذ يسلم بأن المسؤولية عن توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق السلطات الأفغانية، وإذ يرحب بالتعاون بين حكومة أفغانستان والقوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يسلم أيضا بأن التحديات الماثلة في أفغانستان متعددة الأوجه ومترابطة، وإذ يؤكد من جديد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم والتنمية، وكذلك في مسألة مكافحة المخدرات الشاملة لعدة قطاعات، يعزز كل منها الآخر، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات بطريقة متسقة عن طريق الإطار الشامل الذي يوفره اتفاق أفغانستان[١٧٨]،

وإذ يؤكد الدور الهام للغاية الذي لا تزال الأمم المتحدة تؤديه في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ يلاحظ، في سياق نهج شامل، أوجه التآزر بين أهداف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والقوة، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق والدعم المتبادل فيما بينهما على نحو مطرد، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المحددة لكل منهما،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وبخاصة تزايد الأنشطة المتسمة بالعنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير المشروعة والضالعون في تجارة المخدرات، وإزاء الصلة القائمة بين الأنشطة الإرهابية والمخدرات غير المشروعة وما يسفر عنها من أخطار تهدد السكان المحليين وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريين والمدنيين الدوليين،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تتركه أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة من عواقب وخيمة على قدرة حكومة أفغانستان على ضمان سيادة القانون وتوفير الخدمات الأساسية للشعب الأفغاني وكفالة تمتعه التام بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للمساعي المستمرة التي تبذلها حكومة أفغانستان، بمساعدة المجتمع الدولي، بما فيه القوة وتحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل تحسين الحالة الأمنية والمضي في مواجهة الخطر الذي تشكله حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة، وإذ يؤكد في هذا السياق ضرورة مواصلة الجهود الدولية، بما فيها الجهود التي تبذلها القوة والتحالف،

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الهجمات، بما فيها الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والهجمات الانتحارية وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وما ينجم عنها من آثار ضارة على الجهود الرامية إلى

---

(١٧٨) S/2006/90، المرفق.

تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، وإذ يدين كذلك استخدام حركة طالبان وغيرها من الجماعات المتطرفة المدنيين دروعا بشرية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء جميع الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين، وإذ يكرر نداءه من أجل اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية أرواح المدنيين ومن أجل احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالجهود الهائلة التي تبذلها القوة والقوات الدولية الأخرى لتقليل خطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين إلى الحد الأدنى، وبخاصة الاستعراض المستمر لأساليب العمل والإجراءات والقيام، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، باستعراض لاحق في الحالات التي يبلغ فيها عن وقوع خسائر بين المدنيين،

وإذ يؤكد ضرورة مواصلة إحراز تقدم في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك مواصلة تعزيز الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية وحل الجماعات المسلحة غير المشروعة وإصلاح قطاع القضاء ومكافحة المخدرات،

وإذ يؤكد أيضا، في هذا السياق، أهمية مواصلة إحراز تقدم في إعادة بناء قطاع السجون في أفغانستان وإصلاحه، من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع،

وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف والجماعات الأفغانية إلى المشاركة البناءة في حوار سياسي سلمي يجري في إطار الدستور الأفغاني وفي تنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية وإلى تفادي اللجوء إلى العنف بطرق عدة منها استخدام الجماعات المسلحة غير المشروعة،

وإذ يسلم بأهمية مساهمة بلدان الجوار والشركاء في المنطقة في تعزيز استقرار أفغانستان، وإذ يؤكد ما لإحراز التقدم في مجال التعاون الإقليمي من أهمية حاسمة بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز الأمن والحكم والتنمية في أفغانستان،

وإذ يرحب بإكمال القوة توسعها في شتى أنحاء أفغانستان وبالتنسيق المستمر بين القوة والتحالف وبالتعاون القائم بين القوة والوجود الذي يمثله الاتحاد الأوروبي في أفغانستان، ولا سيما بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان،

وإذ يعرب عن تقديره للقيادة التي توفرها منظمة حلف شمال الأطلسي وللمساهمات التي قدمتها دول عديدة إلى القوة والتحالف، بما في ذلك العنصر المسؤول عن الحظر البحري فيه،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وتصميما منه على كفالة التنفيذ التام لولاية القوة، بالتنسيق مع حكومة أفغانستان،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** تمديد الإذن الممنوح للقوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣) لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٢ - **يأذن** للدول الأعضاء المشاركة في القوة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها؛

٣ - **يسلم** بضرورة مواصلة تعزيز القوة للوفاء بجميع احتياجاتها التشغيلية، ويهيب بالدول الأعضاء، في هذا الصدد، أن تساهم في القوة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى، وأن تقدم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛

٤ - **يؤكد** أهمية تعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في قطاع الأمن الأفغاني بغية إيجاد حلول طويلة الأجل للمسائل الأمنية في أفغانستان، ويشجع القوة والشركاء الآخرين على مواصلة الجهود، حسبما تسمح به الموارد، من أجل تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية، ولا سيما الشرطة الوطنية الأفغانية، وتوجيهها وتمكينها؛

٥ - **يهيب** بالقوة أن تواصل، في تنفيذ ولايتها، العمل بالتشاور الوثيق مع حكومة أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ومع تحالف عملية الحرية الدائمة؛

٦ - **يطلب** إلى قيادة القوة أن توافي مجلس الأمن بانتظام، عن طريق الأمين العام، بمعلومات عن تنفيذ ولايتها، بطرق عدة منها تقديم تقارير فصلية؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٥٧٤٤
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو واحد عن التصويت
(الاتحاد الروسي)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٦٠، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرتغال وكندا والنرويج والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2007/555)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توم كونيغز،

الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٧٩]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد كاي آيديه من النرويج ممثلا خاصا لكم لأفغانستان ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[١٨٠]. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٥١، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، دعوة ممثلي إسبانيا وأستراليا وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا وباكستان وتركيا وجمهورية كوريا وسلوفينيا وقيرغيزستان وكازاخستان وكندا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2008/159)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٥٧، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2008/159)''.

القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة

---

(١٧٩) S/2008/166.

(١٨٠) S/2008/165.

إلى أفغانستان حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ على النحو المحدد في القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي أيد بموجبه اتفاق أفغانستان[١٧٨]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد مواصلة دعمه لحكومة أفغانستان وشعبها في ما يبذلانه من جهود لإعادة بناء بلدهما وتوطيد أسس السلام المستدام والديمقراطية الدستورية وتبوء المكانة اللائقة بهما في المجتمع الدولي،

وإذ يعيد في هذا السياق تأكيد دعمه لتنفيذ اتفاق أفغانستان واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان[١٨١] والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات[١٨٢] وتولي الشعب الأفغاني هذه المسؤولية، وإذ يلاحظ ضرورة بذل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة جهودا متواصلة ومنسقة لتوطيد التقدم المحرز في تنفيذها ولتذليل التحديات المتواصلة،

وإذ يشير إلى أن اتفاق أفغانستان يقوم على أساس شراكة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، استنادا إلى رغبة الطرفين في أن تتولى أفغانستان تدريجيا مسؤولية تنميتها وأمنها، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور مركزي ومحايد في مجال التنسيق،

وإذ يؤكد الدور المركزي والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة أداءه في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها للجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي، بما فيها القيام، بالاشتراك مع حكومة أفغانستان، بتنسيق ورصد الجهود المبذولة لتنفيذ اتفاق أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان والأفراد العاملون في البعثة نساء ورجالا،

وإذ يسلم مرة أخرى بالترابط الذي تتسم به التحديات الماثلة في أفغانستان، وإذ يؤكد من جديد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم والتنمية، وكذلك في مسألة مكافحة المخدرات الشاملة لعدة قطاعات، يعزز كل منها الآخر، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات باتباع نهج شامل،

وإذ يؤكد أهمية اتباع نهج شامل في مواجهة التحديات القائمة في أفغانستان، وإذ يلاحظ، في هذا السياق، أوجه التآزر بين أهداف البعثة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والدعم المتبادل فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المحددة لكل منهما،

---

(١٨١) انظر S/2006/105، المرفق.

(١٨٢) S/2006/106، المرفق.

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وبخاصة ازدياد الأنشطة المتسمة بالعنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون والضالعون في تجارة المخدرات، وإزاء الصلة المتزايدة القوة بين الأنشطة الإرهابية والمخدرات غير المشروعة وما يسفر عنها من أخطار تهدد السكان المحليين، بمن فيهم الأطفال، وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريين والمدنيين الدوليين،

وإذ يؤكد أهمية كفالة سبل الوصول الآمن ودون عوائق للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تتركه الأنشطة المتسمة بالعنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة من عواقب وخيمة على قدرة حكومة أفغانستان على ضمان سيادة القانون وتوفير الأمن والخدمات الأساسية للشعب الأفغاني وكفالة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يشير إلى أهمية إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[(١٨٣)]، وإذ يتطلع إلى المؤتمر الإقليمي الثالث للتعاون الاقتصادي بشأن أفغانستان الذي سيعقد في إسلام آباد، وإذ يؤكد ما لإحراز التقدم في مجال التعاون الإقليمي من أهمية حاسمة بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز الأمن والحكم والتنمية في أفغانستان،

وإذ يرحب بعقد الجيرغا (المجلس) المكرس للسلام بين أفغانستان وباكستان في كابل في آب/أغسطس ٢٠٠٧ والعزم الجماعي الذي أعرب عنه في الاجتماع على تحقيق السلام المستدام في المنطقة، بطرق عدة منها التصدي لخطر الإرهاب، وإذ يعرب عن دعمه لعمليات المتابعة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح، وإذ يحيط علما مع التقدير بالتقرير السابع للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[(١٨٤)]،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨[(١٨٥)]؛

٢ - **يعرب عن تقديره** لالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل بالعمل مع حكومة أفغانستان وشعبها؛

---

(١٨٣) S/2002/1416، المرفق.

(١٨٤) S/2007/757.

(١٨٥) S/2008/159.

٣ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، على النحو المحدد في قراريه ١٦٦٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، لغاية ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٤ - **يقرر أيضا** أن تقود البعثة والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، في حدود ولايتهما وبالاسترشاد بمبدأ تعزيز تولي أفغانستان زمام الأمور والقيادة، الجهود المدنية الدولية المبذولة لأغراض، منها ما يلي:

(أ) التشجيع، بوصفهما رئيسين مشاركين للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، على تقديم المجتمع الدولي دعما أكثر اتساقا إلى حكومة أفغانستان والتمسك بمبادئ فعالية المعونة المذكورة في اتفاق أفغانستان[١٧٨]، بوسائل منها حشد الموارد وتنسيق المساعدة التي تقدمها الجهات المانحة والمنظمات الدولية وتخصيص ما تقدمه وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من مساهمات لأنشطة مكافحة المخدرات والتعمير والتنمية على وجه التحديد؛

(ب) تعزيز التعاون مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية على جميع المستويات وفي جميع أرجاء البلد، وفقا لولاياتها القائمة، بهدف تحسين التنسيق المدني والعسكري وتيسير تبادل المعلومات في حينها وكفالة الاتساق بين الأنشطة التي تقوم بها قوات الأمن الوطنية والدولية والجهات الفاعلة المدنية دعما لعملية تحقيق التنمية والاستقرار التي تقودها أفغانستان، بوسائل منها المشاركة مع أفرقة تعمير المقاطعات والمشاركة مع المنظمات غير الحكومية؛

(ج) القيام، من خلال وجود أقوى وأوسع نطاقا في جميع أرجاء البلد، بتوعية سياسية والتشجيع على تنفيذ اتفاق أفغانستان واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان[١٨١] والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات[١٨٢] على الصعيد المحلي وتيسير فهمها وإدماجها في السياسات التي تنتهجها حكومة أفغانستان؛

(د) بذل المساعي الحميدة، إذا ما طلبت حكومة أفغانستان ذلك، لدعم تنفيذ برامج المصالحة التي تقودها أفغانستان، في إطار الدستور الأفغاني وفي ظل الاحترام الكامل لتنفيذ التدابير التي أدخلها مجلس الأمن في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع؛

(هـ) دعم الجهود المبذولة، بطرق عدة منها المديرية المستقلة للحكم المحلي، من أجل تحسين إدارة الحكم وسيادة القانون ومكافحة الفساد، ولا سيما على الصعيد دون الوطني، وتشجيع المبادرات الإنمائية على الصعيد المحلي بهدف المساعدة في الاستفادة من مكاسب السلام وتقديم الخدمات في حينها وعلى نحو مستدام؛

(و) الاضطلاع بدور تنسيقي محوري لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية وبغية بناء قدرات حكومة أفغانستان، بطرق عدة منها توفير دعم فعال للسلطات الوطنية والمحلية في مساعدة المشردين داخليا وحمايتهم وفي تهيئة ظروف مؤاتية لعودة طوعية آمنة وكريمة ومستدامة للاجئين والمشردين داخليا؛

(ز) الاستمرار، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، وكذلك في التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية ذات الصلة ورصد حالة المدنيين وتنسيق الجهود من أجل كفالة حمايتهم والمساعدة في التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان الواردة في الدستور الأفغاني والمعاهدات الدولية التي تعد أفغانستان دولة طرفا فيها، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة التام بما لها من حقوق الإنسان؛

(ح) تقديم الدعم، بناء على طلب السلطات الأفغانية، إلى العملية الانتخابية بطرق منها على وجه الخصوص اللجنة الأفغانية المستقلة للانتخابات، بتوفير المساعدة التقنية والتنسيق بين الجهات المانحة والوكالات والمنظمات الدولية الأخرى التي تقدم المساعدة وتخصيص الأموال المتاحة والإضافية المرصودة لدعم هذه العملية؛

(ط) دعم التعاون الإقليمي للعمل من أجل استقرار أفغانستان وازدهارها؛

٥ - **يهيب** بجميع الأطراف الأفغانية والدولية التنسيق مع البعثة في تنفيذ ولايتها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد؛

٦ - **يؤكد** أهمية تعزيز وتوسيع نطاق وجود البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في المقاطعات، ويشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها حاليا من أجل وضع الصيغة النهائية للترتيبات اللازمة لمعالجة المسائل الأمنية المرتبطة بتعزيز هذا الوجود وتوسيع نطاقه؛

٧ - **يهيب** بحكومة أفغانستان والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية تنفيذ اتفاق أفغانستان ومرفقاته تنفيذا كاملا، ويؤكد في هذا السياق أهمية استيفاء معايير الاتفاق والجداول الزمنية المحددة فيه لإحراز تقدم بشأن الأمن وإدارة الحكم وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك مسألة مكافحة المخدرات الشاملة لعدة قطاعات؛

٨ - **يؤكد من جديد** الدور المركزي الذي يقوم به المجلس المشترك للتنسيق والرصد في تنسيق تنفيذ اتفاق أفغانستان وتيسيره ورصده، ويؤكد ضرورة تعزيز سلطة المجلس وقدرته على القيام بأمور عدة منها قياس التقدم المحرز نحو استيفاء المعايير المحددة في الاتفاق وتيسير تنسيق المساعدة الدولية دعما لاستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التعاون مع المجلس في هذا الصدد، بطرق عدة منها إطلاع وحدة تنسيق المعونة التابعة لحكومة أفغانستان والمجلس على برامج المساعدة؛

٩ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان بشأن إنجاز استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان، ويتطلع إلى بدء العمل بها، ويؤكد، في هذا السياق، أهمية حشد الموارد الكافية، بطرق عدة منها الوفاء بالتعهدات التي قطعت في مؤتمر لندن المعني بأفغانستان الذي

عقد في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وإعطاء تعهدات جديدة وزيادة المساعدات المقدمة إلى الميزانية الأساسية؛

١٠ - **يلاحظ مع الاهتمام** اعتزام الإعداد لمؤتمر دولي لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق أفغانستان الذي أعرب عنه أعضاء المجلس المشترك للتنسيق والرصد أثناء اجتماع المديرين السياسيين بشأن أفغانستان الذي عقد في طوكيو في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ويرحب بالعرض الذي تقدمت به فرنسا لاستضافة هذا المؤتمر في باريس في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويطلب إلى الأمين العام إبلاغ المجلس بنتائجه وتضمين ذلك التقرير، إذا دعت الحاجة، توصيات أخرى بشأن ولاية البعثة؛

١١ - **يهيب** بحكومة أفغانستان أن تواصل، بمساعدة من المجتمع الدولي، بما فيه القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، وفقا للمسؤوليات المناطة بكل منهما وبحسب ما يطرأ على تلك المسؤوليات من تطور، التصدي لما تشكله حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون والضالعون في تجارة المخدرات من خطر يهدد أمن أفغانستان واستقرارها؛

١٢ - **يدين بأشد العبارات** جميع الهجمات، بما فيها الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والهجمات الانتحارية وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وما ينجم عنها من آثار ضارة على الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، ويدين كذلك استخدام طالبان وغيرها من الجماعات المتطرفة المدنيين دروعا بشرية؛

١٣ - **يكرر الإعراب عن قلقه** إزاء جميع ما يقع من خسائر في صفوف المدنيين، ويدعو إلى التقيد بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ كل الخطوات المناسبة لضمان حماية المدنيين، ويقر، في هذا السياق، بالجهود الهائلة التي تبذلها القوة والقوات الدولية الأخرى لتقليل خطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين إلى الحد الأدنى، وبخاصة الاستعراض المستمر لأساليب العمل والإجراءات والقيام بالتعاون مع حكومة أفغانستان باستعراض لاحق في الحالات التي يبلغ فيها عن وقوع خسائر بين المدنيين؛

١٤ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء تجنيد قوات حركة طالبان الأطفال واستخدامهم في أفغانستان وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للصراع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم انتهاكا للقانون الدولي المنطبق ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات الصراع المسلح، ويؤكد أهمية تنفيذ قرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام تعزيز عنصر حماية الأطفال في إطار البعثة، وبخاصة عن طريق تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال؛

١٥ - **يؤكد** أهمية القيام، في إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في قطاع الأمن الأفغاني عن طريق بذل الجهود من أجل تدريب العاملين فيه وتوجيههم وتمكينهم، بهدف تسريع وتيرة التقدم نحو بلوغ هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي

والتوازن العرقي في قوات الأمن الأفغانية التي توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد؛

١٦ - **يرحب** في هذا السياق بالتقدم المتواصل في مجال تطوير الجيش الوطني الأفغاني وتحسين قدرته على تخطيط العمليات وتنفيذها، ويشجع على الاستمرار في جهود التدريب، بطرق عدة منها أفرقة التوجيه والاتصال في مجال العمليات وإسداء المشورة من أجل وضع عملية مستدامة للتخطيط الدفاعي وكذلك تقديم المساعدة في مبادرات إصلاح الدفاع؛

١٧ - **يدعو** إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية بهدف تدعيم سلطة حكومة أفغانستان في جميع أنحاء البلد، ويرحب بالدور المتزايد الذي يضطلع به مجلس تنسيق الشرطة الدولية في وضع السياسات وتنسيقها، ويؤكد، في هذا السياق، أهمية المساهمة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي من خلال بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان؛

١٨ - **يدعو أيضا** إلى تحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ حكومة أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، لبرنامج حل الجماعات المسلحة غير المشروعة؛

١٩ - **يعرب عن قلقه** إزاء ما تسببه زيادة زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به من ضرر جسيم بالأمن والتنمية والحكم في أفغانستان وكذلك بالمنطقة وعلى الصعيد الدولي، ويهيب بحكومة أفغانستان العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، على تسريع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وفقا للنقاش الذي جرى في اجتماع المجلس المشترك للتنسيق والرصد الذي عقد في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ولا سيما على المستوى المحلي، وتعميم إدراج مسألة مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية، ويشجع على تقديم دعم دولي إضافي للأولويات الأربع المحددة في الاستراتيجية، بوسائل عدة تشمل تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات؛

٢٠ - **يهيب** بالدول تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع انطلاقا من أفغانستان، بطرق منها التعاون على إدارة الحدود في مجال مكافحة المخدرات والتعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف ومكافحة غسل الأموال المرتبط بذلك الاتجار، مع مراعاة نتائج المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان الذي نظمته حكومة الاتحاد الروسي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والذي عقد في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[(١٨٦)]، في إطار مبادرة ميثاق باريس[(١٨٧)]؛

---

(١٨٦) انظر S/2006/598، المرفق.

(١٨٧) انظر S/2003/641، المرفق.

٢١ - **يرحب** باعتماد السلطات الأفغانية، عملا بنتائج مؤتمر روما بشأن سيادة القانون في أفغانستان الذي عقد في ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، لبرنامج العدالة الوطنية الذي دعا اجتماع المجلس المشترك للتنسيق والرصد الذي عقد في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى بدء العمل به، ويؤكد أهمية تنفيذه بالكامل وفي أوانه من جانب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية وتعزيز سيادة القانون في كل أرجاء البلد والقضاء على حالة الإفلات من العقاب؛

٢٢ - **يؤكد**، في هذا السياق، أهمية مواصلة التقدم في تعمير وإصلاح قطاع السجون في أفغانستان من أجل تعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع؛

٢٣ - **يلاحظ مع القلق** الآثار التي يخلفها الفساد الواسع النطاق على الأمن والحكم الرشيد وجهود مكافحة المخدرات والتنمية الاقتصادية، ويهيب بحكومة أفغانستان الاضطلاع، بمساعدة من المجتمع الدولي، بدور قيادي قوي في مكافحة الفساد وتعزيز جهودها من أجل إنشاء إدارة أكثر فعالية وشفافية وخضوعا للمساءلة؛

٢٤ - **يشجع** كل المؤسسات الأفغانية، بما فيها الجهازان التنفيذي والتشريعي، على العمل بروح التعاون، ويهيب بحكومة أفغانستان السعي إلى مواصلة الإصلاح في مجالي التشريع والإدارة العامة لكفالة الحكم الرشيد والتمثيل التام والمساءلة على الصعيدين الوطني ودون الوطني كليهما، ويؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود على الصعيد الدولي لتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال، ويشير إلى الدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتعيينات في الوظائف العليا عملا بأحكام اتفاق أفغانستان؛

٢٥ - **يشجع** المجتمع الدولي على مساعدة حكومة أفغانستان على جعل بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية أولوية في جميع مجالات عملها؛

٢٦ - **يشير** إلى الدور القيادي الذي ستضطلع به المؤسسات الأفغانية في تنظيم الانتخابات المقبلة، ويشجع حكومة أفغانستان على التعجيل، بمساعدة من المجتمع الدولي، بعمليات التخطيط والإعداد لتلك الانتخابات، ويؤكد ضرورة وضع سجل دائم للمدنيين والناخبين عملا بأحكام اتفاق أفغانستان، ويشدد على أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع من أجل الحفاظ على تقدم البلد على طريق الديمقراطية؛

٢٧ - **يدعو** إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي في جميع أرجاء أفغانستان، ويلاحظ مع القلق تزايد القيود المفروضة على وسائل الإعلام، ويثني على اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان لما تبذله من جهود شجاعة لرصد احترام حقوق الإنسان في أفغانستان وكذلك لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها وتشجيع قيام مجتمع مدني تعددي، ويؤكد أهمية أن تتعاون جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة تعاونا كاملا مع اللجنة؛

٢٨ - **يسلم** بالتقدم الملحوظ الذي تحقق في مسألة المساواة بين الجنسين في أفغانستان في السنوات الأخيرة، ويدين بشدة استمرار أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات،

ويؤكد أهمية تنفيذ قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان في تقاريره إلى المجلس؛

٢٩ - **يدعو** إلى تعزيز الجهود المبذولة لكفالة تنفيذ خطة العمل للسلام والعدالة والمصالحة بشكل كامل عملا بأحكام اتفاق أفغانستان، ودون المساس بتنفيذ التدابير التي أدخلها المجلس في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) وقراراته الأخرى ذات الصلة؛

٣٠ - **يرحب** بتعاون حكومة أفغانستان والبعثة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في تنفيذ القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بطرق عدة منها تحديد الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وحركة طالبان، باستخدام عائدات زراعة وإنتاج المخدرات وسلائفها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ويشجع على مواصلة هذا التعاون؛

٣١ - **يرحب أيضا** بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها في الدول المجاورة وشركاؤها الإقليميون من أجل تعزيز الثقة والتعاون فيما بينهم، بما في ذلك مبادرات التعاون التي وضعتها المنظمات الإقليمية مؤخرا، ويؤكد أهمية زيادة التعاون بين أفغانستان وشركائها ضد طالبان والقاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة من أجل النهوض بالسلام والازدهار في أفغانستان وتشجيع التعاون في قطاعي الاقتصاد والتنمية، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل تحقيق الاندماج التام لأفغانستان في الديناميات الإقليمية والاقتصاد العالمي؛

٣٢ - **يدعو** إلى تعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي، بما في ذلك تدابير تيسير التجارة الإقليمية وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، ملاحظا دور أفغانستان التاريخي بوصفها جسرا بريا في آسيا؛

٣٣ - **يسلم** بأهمية العودة الطوعية والآمنة والمنظمة لمن تبقى من لاجئين أفغان واندماجهم المستدام من أجل استقرار البلد والمنطقة، ويدعو إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية وتعزيزها في هذا الصدد؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستة شهور عن التطورات في أفغانستان، إضافة إلى التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ من هذا القرار؛

٣٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٥٧

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٩٠٧، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ١٨١٧ (٢٠٠٨)
المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما القرارات ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ١٧٧٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ١٨٠٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ وإلى بيان رئيسه المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[(١٨٨)]،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يكرر تأكيد دعمه للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه المتواصل لحكومة وشعب أفغانستان في سعيهما من أجل إعادة بناء بلدهما وتوطيد أسس السلام المستدام والديمقراطية الدستورية واحتلال المكانة اللائقة بهما في المجتمع الدولي،

وإذ يلاحظ مع القلق الصلات القائمة بين الأمن الدولي والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات غير المشروعة وبالأسلحة غير المشروعة، وإذ يؤكد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي تدعيما لاستجابة عالمية في مواجهة هذا التحدي الخطير،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وبخاصة استمرار الأنشطة المتسمة بالعنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون والضالعون في تجارة المخدرات، وإزاء الصلة التي تربط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، وإذ يهيب بحكومة أفغانستان أن تواصل، بمساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، وفقا للمسؤوليات المناطة بكل منهما وبحسب ما يطرأ على تلك المسؤوليات من تغيير، التصدي لما تشكله حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون والضالعون في تجارة المخدرات من خطر يهدد أمن أفغانستان واستقرارها،

---

(١٨٨) S/PRST/2003/7.

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان في مكافحة المخدرات وإذ يرحب أيضا بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة من أجل التصدي للأثر الذي يخلفه إنتاج المخدرات غير المشروعة في أفغانستان على المنطقة، بطرق عدة منها القيام بأنشطة لمنعه، وإذ يشجع المنظمات الدولية والإقليمية على تعزيز دورها في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف، وإذ يشيد بالتضحيات التي يقدمها أفراد قوات الأمن في أفغانستان وفي البلدان المجاورة لها في محاربة تجار المخدرات،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات التي يكون منشؤها أفغانستان والسلائف الكيميائية التي ترد إليها في البلدان المجاورة والبلدان الواقعة على طول طرق التهريب وبلدان المقصد والبلدان المنتجة للسلائف، وإذ يشجع على زيادة التعاون بين تلك البلدان لتعزيز عمليات مراقبة المخدرات والحد من تدفقها، بطرق عدة منها التعاون على إدارة الحدود، وإذ يعرب عن دعمه لمبادرة ميثاق باريس[١٨٧] ولنتائج المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان الذي نظم في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٨٦] وللاجتماع الذي نظم في كابل في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في إطار مبادرة ميثاق باريس، وإذ يؤكد ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير، بدعم من الجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة، لمكافحة غسل الأموال التي يدرها النشاط الإجرامي والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف بما يتسق مع نتائج مؤتمر موسكو،

وإذ يذكر بأن تحقيق خفض متواصل وملموس في إنتاج المخدرات والاتجار بها، سعيا إلى القضاء على صناعة المخدرات، قد حدد بوصفه أولوية شاملة في اتفاق أفغانستان الذي اعتمد في لندن في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[١٧٨] والذي يشكل إطارا للشراكة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي ولاستراتيجية أفغانستان الوطنية لمكافحة المخدرات[١٨٢]،

وإذ يؤكد أهمية اتباع نهج شامل للتصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان يتعين إدماجه، لكي يكون فعالا، في الجهود التي يضطلع بها على نطاق أوسع في المجالات الثلاثة المتمثلة في الأمن والحكم وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ يؤكد أن وضع برامج بديلة لكسب العيش له أهمية بالغة في نجاح الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات في أفغانستان، وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي أيضا بذل جهود واسعة النطاق لخفض الطلب على المخدرات على النطاق العالمي بغية الإسهام في استدامة القضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات في أفغانستان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء زيادة التهريب غير المشروع إلى أفغانستان وداخلها، لأغراض الاستخدام غير المشروع، للسلائف الكيميائية اللازمة لإنتاج الهيروين، وبخاصة مادة أنهيدريد الخل وحامض الهيدروكلوريك والأسيتون، المرتبطة بارتفاع مستويات زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به، وإذ يلاحظ أن معظم الأفيون المنتج في أفغانستان يصنع حاليا داخل البلد،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١٨٩] والذي قررت فيه الدول الأعضاء تحديد عام ٢٠٠٨ موعدا مستهدفا تكون الدول قد قامت بحلوله بأمور عدة في القضاء على تسريب السلائف أو الحد منه بشكل كبير، وإذ يسلم بأن مكافحة مشكلة المخدرات في العالم مسؤولية عامة مشتركة تقتضي اتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومع القانون الدولي،

وإذ ينوه بالدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتبارها الهيئة المركزية لصنع السياسات وتنسيقها في منظومة الأمم المتحدة، بشأن المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات، وإذ يرحب باعتزام اللجنة اعتبار مسألة مراقبة السلائف إحدى المسائل المحورية المقرر مناقشتها خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين،

وإذ ينوه أيضا بولاية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبالدور الرائد الذي تضطلع به، بوصفها هيئة مستقلة منشأة بموجب معاهدات، في تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة الدولية بشأن مراقبة المخدرات وفي المراقبة الدولية للسلائف،

وإذ يؤكد الدور المحوري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة المخدرات غير المشروعة، وبخاصة عن طريق توفير المساعدة التقنية،

١ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء ازدياد زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به الذي ينطوي بشكل خاص على تسريب السلائف الكيميائية، ويؤكد مرة أخرى ما يلحقه ذلك من ضرر جسيم بالأمن والتنمية والحكم في أفغانستان وفي المنطقة وعلى الصعيد الدولي وبنجاح الجهود الدولية؛

٢ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء زيادة التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات في أفغانستان، بطرق عدة منها تعزيز رصد التجارة الدولية في السلائف الكيميائية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، مادة أنهيدريد الخل، ومنع محاولات تسريب المواد من التجارة الدولية المشروعة من أجل استخدامها على نحو غير مشروع في أفغانستان؛

٣ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المنتجة للسلائف الكيميائية وأفغانستان والبلدان المجاورة لها وجميع البلدان الواقعة على طول طرق التهريب، إلى زيادة تعاونها مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بخاصة عن طريق التقيد التام بأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام

---

(١٨٩) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٠، المرفق.

١٩٨٨[١٩٠]، من أجل سد المنافذ التي تسلكها المنظمات الإجرامية لتسريب السلائف الكيميائية من التجارة الدولية المشروعة؛

٤ - **يحث** الدول المصدرة على أن تكفل الإبلاغ بانتظام عن جميع صادرات السلائف الكيميائية ذات الصلة، بناء على طلب الدول المستوردة، وفقا لأحكام اتفاقية عام ١٩٨٨، ويشجع الدول المستوردة على أن تطلب الإبلاغ بانتظام عن هذه الصادرات، ويحث أيضا الحكومات التي لم تسجل نفسها بعد في النظام الإلكتروني لتبادل الإشعارات السابقة للتصدير و لم تستخدم بعد هذا النظام على أن تفعل ذلك؛

٥ - **يهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على المعاهدات المتعددة الأطراف الهادفة إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، كما يهيب بالدول الأطراف في هذه المعاهدات، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢[١٩١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، أن تنفذها تنفيذا تاما، ويشدد على أهمية قيام جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات بتنفيذها على نحو تام، ويؤكد أنه ليس في هذا القرار ما يفرض على الدول الأطراف التزامات جديدة فيما يتعلق بتلك المعاهدات؛

٦ - **يعرب عن دعمه المستمر** لالتزام أفغانستان بخفض إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو مستدام وبشكل كبير بغية القضاء عليه كلية ولما تبذله من جهود في هذا الصدد، ويعرب أيضا عن دعمه لاستراتيجية أفغانستان الوطنية لمكافحة المخدرات[١٨٢]، ويهيب بحكومة أفغانستان أن تعجل، بمساعدة المجتمع الدولي، وتيرة تنفيذها، على نحو ما جرت مناقشته في الاجتماع السابع للمجلس المشترك للتنسيق والرصد الذي عقد في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ويدعو إلى دعم دولي إضافي للأولويات التي حددت في الاستراتيجية؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المنتجة للسلائف الكيميائية وأفغانستان والبلدان المجاورة لها وجميع البلدان الواقعة على طول طرق التهريب، أن تقوم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، باعتماد التشريعات الوطنية الملائمة بما يتسق مع متطلبات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها، وبتعزيز قدراتها الوطنية في مجالات '١' تنظيم ورصد تصنيع السلائف الكيميائية والمتاجرة بها، بهدف مراقبة الوجهة النهائية لهذه المواد الكيميائية، و '٢' تنفيذ عمليات إنفاذ متخصصة لمكافحة تسريب السلائف، لأغراض منها الكشف عنها والتخلص منها في أفغانستان وفي المنطقة، ولتعزيز عمليات مراقبة الحدود؛

٨ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة والدعم في المجالين المالي والتقني إلى أفغانستان والبلدان المجاورة لها، عند الاقتضاء وبناء على طلبها، من أجل بناء القدرات

---

(١٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٩١) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

الوطنية في المجالات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه بطرق منها تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويؤكد بشكل خاص أهمية تدريب وتجهيز وكالات إنفاذ القانون، بما فيها شرطة الحدود وموظفو الجمارك، لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة في مجال الكشف عن السلائف الكيميائية وتحليلها وتخزينها ونقلها وتدميرها، ويشجع أفغانستان وجيرانها على الإفادة الكاملة من هذه المساعدة؛

٩ - **يكرر تأكيد دعمه** لمبادرة ميثاق باريس الرامية إلى تيسير التعاون والتنسيق في مجال مكافحة المخدرات بين البلدان المتضررة بشدة من الاتجار بالمخدرات المنتجة في أفغانستان[١٨٧]، ولنتائج المؤتمر الوزاري الثاني الذي عقد في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١٨٦]، وللمبادرات الدولية و/أو الإقليمية الأخرى ذات الصلة، مثل مشروع التلاحم، ويهيب بالشركاء في ميثاق باريس زيادة تعزيز المبادرات الدولية والإقليمية؛

١٠ - **يرحب** باستهلال المبادرة الإقليمية الهادفة للاتصال والخبرة والتدريب من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع، بتوجيه من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بمشروع التلاحم، وهي مبادرة تستهدف السلائف المستخدمة في تصنيع الهيروين في أفغانستان، ويحث الشركاء في ميثاق باريس على توثيق التعاون بينهم بغية أن يتم تنفيذها بنجاح؛

١١ - **يقر** بالحاجة المشروعة لهيئات الصناعة للحصول على السلائف وبالدور المهم الذي تضطلع به في منع تسريبها، ويشجع جميع الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المنتجة وأفغانستان وجيرانها، على إقامة شراكات مع القطاع الخاص لمنع تسريب السلائف؛

١٢ - **يتطلع** إلى نتائج المؤتمر الدولي لدعم أفغانستان الذي سيعقد في باريس في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويشجع المشاركين في المؤتمر على تقديم مقترحات عملية بشأن سبل التصدي لمشكلة تسريب السلائف الكيميائية بغرض استخدامها على نحو غير مشروع، في الإطار الموسع للمناقشات بشأن تعزيز أنشطة مكافحة المخدرات ضمن استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان[١٨١] والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات؛

١٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أسماء الأفراد والكيانات المشاركين في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم ممن يستخدمون عائدات زراعة المخدرات المنتجة في أفغانستان وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، لإدراجها في القائمة الموحدة، سعيا إلى تنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) على نحو تام؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، حسب الاقتضاء، في تقاريره الدورية إلى مجلس الأمن والجمعية العامة عن الحالة في أفغانستان، ملاحظات وتوصيات بشأن مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها، ولا سيما بشأن مسألة الاتجار غير المشروع بالسلائف

الكيميائية باتجاه أفغانستان وداخلها، بالتشاور الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٥ - **يدعو** لجنة المخدرات إلى أن تنظر، وفقا لولايتها، في السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمنع تسريب وتهريب السلائف الكيميائية إلى أفغانستان وداخلها، وزيادة فرص دعم الدول الأعضاء لحكومة أفغانستان في تعزيز القدرات اللازمة للتصدي لمشكلة السلائف والاتجار بها؛

١٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩٠٧

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٩٣٠، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان (وزير الخارجية) وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان (وزير الخارجية) وتركيا وكندا والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''التقرير الخاص للأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨) عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (S/2008/434)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كاي آيديه، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان والسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٣٢، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''التقرير الخاص للأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨) عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (S/2008/434)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٩٢]:

''يرحب مجلس الأمن بالتقرير الخاص للأمين العام عن المؤتمر الدولي لدعم أفغانستان الذي عقد في باريس في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وعن بعثة الأمم

(١٩٢) S/PRST/2008/26.

المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[١٩٣] وبالإحاطة التي قدمها السيد كاي آيديه الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨[١٩٤].

''ويرحب المجلس بنتائج المؤتمر، بما فيها التعهدات المالية السخية لدعم استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان[١٨١] والتزام حكومة أفغانستان بتعزيز الأمن والحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبمواصلة الإصلاح السياسي والاقتصادي، بوسائل منها اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة الفساد. ويرحب المجلس بتعزيز الشراكة بين الحكومة والمجتمع الدولي نتيجة لهذه التعهدات والالتزامات المتبادلة. ويؤيد المجلس العناصر الرئيسية المحددة في إعلان باريس بوصفها أمورا أساسية لتحقيق أمن الشعب الأفغاني وازدهاره، بما في ذلك أهمية إجراء انتخابات حرة نزيهة آمنة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ وأهمية ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الأفغان وتوفير المساعدة الإنسانية والحاجة إلى تحسين فعالية المعونة لكي يلمس كل أفغاني فوائد التنمية.

''ويرحب المجلس أيضا باستعراض اتفاق أفغانستان[١٧٨] المقدم في المؤتمر. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس دعوته حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي إلى تنفيذ الاتفاق ومرفقاته على نحو تام.

''ويشير المجلس إلى تعزيز دور البعثة والممثل الخاص في قيادة وتنسيق الجهود المدنية الدولية في أفغانستان، من خلال اتباع نهج متكامل يسترشد بمبدأ تعزيز تولي أفغانستان زمام الأمور واضطلاعها بالقيادة. ويؤكد المجلس من جديد بصفة خاصة الأولويات المحددة للبعثة وللممثل الخاص في الفقرة ٤ من قراره ١٨٠٦ (٢٠٠٨) ويؤيد آراء الأمين العام وممثله الخاص بشأن المجالات التي تتطلب مزيدا من الاهتمام. ويهيب المجلس بجميع الجهات الفاعلة المعنية تقديم دعمها الكامل للبعثة في اضطلاعها بدورها التنسيقي المعزز.

''ويؤيد المجلس التوصية بالتعجيل، من أجل أن تتمكن البعثة من إنجاز ولايتها، بتعبئة قدر أكبر بكثير مما هو متاح من الموارد الفنية والإدارية والأمنية في المجالات المذكورة في تقرير الأمين العام، من خلال العمليات والإجراءات ذات الصلة المعمول بها داخل منظومة الأمم المتحدة. ويرحب المجلس بوجه خاص باعتزام الشروع، عملا بأحكام القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، في عملية أخرى لتوسيع نطاق الوجود الميداني للبعثة عن طريق فتح ستة مكاتب جديدة في المقاطعات على مدى الـ ١٢ شهرا القادمة. ويرحب المجلس أيضا باعتزام تحسين اتساق العمل الذي يضطلع به فريق الأمم المتحدة القطري دعما لأولويات البعثة.

---

(١٩٣) S/2008/434.

(١٩٤) انظر S/PV.5930.

”ويؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية. ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان ويؤكد ضرورة مواصلة التصدي لما تشكله حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون والضالعون في تجارة المخدرات وفي تسريب السلائف الكيميائية من خطر يهدد أمن أفغانستان واستقرارها، بوسائل تشمل تنفيذ التدابير التي اتخذها المجلس في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفي قرارات المجلس الأخرى بشأن هذا الموضوع. ويشير المجلس إلى الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد والإرهاب، ويؤكد ضرورة التنفيذ التام لقراره ١٨١٧ (٢٠٠٨) بشأن التعاون الدولي لمنع الاتجار بالسلائف الكيميائية للهيروين وتسريبها في أفغانستان لأغراض الاستخدام غير المشروع“.

الحالة في سيراليون[١٩٥]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٩٦]:

”يشرفني إبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والمتعلقة بطلبكم أن يوافق مجلس الأمن على طلب مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون الاحتفاظ بضباط الاتصال العسكري الـ ٥ وضباط الشرطة المدنية الـ ١٠ الإضافيين لمدة شهرين إضافيين من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٩٧]. وقد وافقوا على الطلب الوارد في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٠٤، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي سيراليون وهولندا (رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بسيراليون) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير الخامس للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون (S/2007/704)“.

---

(١٩٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٥.

(١٩٦) S/2007/614.

(١٩٧) S/2007/613.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨١٣، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

''التقرير الخامس للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون (S/2007/704)''.

القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في سيراليون، ولا سيما القرارات ١٦٢٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١٦٨٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٧٣٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يثني على الإسهام القيم لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون في إنعاش سيراليون من آثار الصراع وفي تحقيق السلام والأمن والتنمية في البلد،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٩٨] وبالتوصية بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لمدة تسعة أشهر أخرى حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بغية مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة سيراليون في مجال بناء السلام والتحضير للانتخابات المحلية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس سيراليون، والتي يطلب فيها تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون[١٩٩]،

وإذ يرحب بالانتخابات البرلمانية والرئاسية التي جرت في أجواء سلمية وديمقراطية في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن القبول الواسع النطاق الذي حظيت به الانتخابات المحلية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ سيشكل معلما مهما آخر على طريق توطيد السلام المستدام في سيراليون،

وإذ يشدد على أهمية استمرار منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تقديم الدعم لتحقيق السلام والأمن والتنمية في سيراليون على المدى الطويل، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرات حكومة سيراليون،

---

(١٩٨) S/2007/704.

(١٩٩) S/2007/659، المرفق.

وإذ يرحب باعتماد إطار التعاون لبناء السلام في سيراليون في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي سلط الضوء على أمور عدة منها خمسة مجالات ذات أولوية في عملية توطيد السلام لكي تتولى حكومة سيراليون معالجتها بدعم من لجنة بناء السلام ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين ومتعددي الجنسيات[٢٠٠]،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن في سيراليون، وبخاصة الروح المهنية المتنامية في صفوف القوات المسلحة والشرطة في سيراليون، وإذ يحث على مواصلة تعزيز وترشيد هيكل الأمن بحيث تتوفر للشرطة والقوات المسلحة مقومات الاستمرار على المدى الطويل والقدرة على الاضطلاع بمهامها بفعالية،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للمحكمة الخاصة لسيراليون لما تقوم به من عمل ولإسهامها الحيوي في تحقيق المصالحة وسيادة القانون في سيراليون وفي المنطقة دون الإقليمية، وإذ يكرر الإعراب عن أمله في أن تنهي المحكمة أعمالها بسرعة، وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تتبرع بسخاء للمحكمة،

وإذ يرحب بالدور الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وإذ يشجع الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو والمنظمات الأخرى على مواصلة جهودها الرامية إلى بناء السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

١ - **يقرر** أن يمدد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، على النحو الوارد في القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، استراتيجية للإنجاز لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لينظر فيها مجلس الأمن، تشمل ما يلي:

- خفض عدد الموظفين بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- مواصلة البعثة بقوام نسبته ٨٠ في المائة من القوام الحالي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛
- إنهاء ولاية المكتب المتكامل بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٣ - **يشدد** على أهمية تركيز مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون بوجه خاص على تقديم المساعدة في الانتخابات المحلية المقرر إجراؤها في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وإلى اللجان والمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، وتقديم الدعم الفعال لأعمال لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضمن القدرات والخبرات والموارد الكافية للمكتب المتكامل؛

---

(٢٠٠) PBC/2/SLE/1.

٤ - **يعرب عن اعتزامه** أن يحل محل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لدى انتهاء ولايته مكتب سياسي متكامل للأمم المتحدة يركز على المضي قدما بعملية بناء السلام وتعبئة دعم الجهات المانحة الدولية ودعم عمل لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام وإتمام أي مهام متبقية من ولاية المكتب المتكامل، وبخاصة النهوض بالمصالحة الوطنية ودعم عملية الإصلاح الدستوري، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات محددة بشأن ولاية المكتب الخلف وبنيته وقوامه في تقريره المقبل إلى المجلس في نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

٥ - **يهيب** بجميع الأطراف في سيراليون ضمان أن تجري الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٨ في أجواء سلمية وشفافة وأن تكون حرة ونزيهة، ويهيب كذلك بحكومة سيراليون أن تقدم الدعم اللازم إلى المؤسسات الانتخابية، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على تقديم الدعم التقني والمادي؛

٦ - **يشدد** على أن حكومة سيراليون هي المسؤولة في المقام الأول عن بناء السلام وعن الأمن والتنمية الطويلة الأجل في البلد، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها الوثيق مع لجنة بناء السلام، بوسائل عدة منها الرصد المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ إطار التعاون لبناء السلام في سيراليون[٢٠٠]، والجهات المانحة الدولية على مواصلة تقديم الدعم إلى الحكومة؛

٧ - **يهيب** بحكومة سيراليون ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون وجميع الأطراف الأخرى المعنية في البلد أن تكثف جهودها لتعزيز الحكم الرشيد، بوسائل منها مواصلة اتخاذ التدابير لمكافحة الفساد وتحسين المساءلة وتشجيع تنمية القطاع الخاص من أجل توليد الثروة وإيجاد فرص العمل وتدعيم جهاز القضاء وتعزيز حقوق الإنسان؛

٨ - **يقرر**، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستثني من تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ سفر أي شاهد يطلب مثوله في المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لسيراليون؛

٩ - **يشدد** على أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وحلها وفي بناء السلام، على النحو الذي أقر في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويؤكد على ضرورة مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع أوجه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، ويشجع المكتب المتكامل على العمل مع حكومة سيراليون في هذا المجال، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يكفي من القدرات والخبرات والموارد داخل المكتب المتكامل للاضطلاع بهذا العمل، وأن يضمن تقاريره إلى المجلس، حسب الاقتضاء، معلومات عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المكتب المتكامل بأكمله وعن جميع الجوانب الأخرى المتعلقة بحالة المرأة والفتاة، وبخاصة ما يتعلق منها بضرورة حمايتهما من العنف القائم على أساس الجنس؛

١٠ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال موظفيه امتثالا كاملا لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بانتظام بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون وفي تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨١٣

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٠١]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٠٢] وأنهم وافقوا على توصيته وأحاطوا علما أيضا بالاعتزام المعرب عنه فيها.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٠٣]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٢٠٤].

”ويحيط المجلس علما باستراتيجية الإنجاز لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون[٢٠٤] ويرحب بالإجراءات التي اتخذها المكتب المتكامل لتقديم التفاصيل المتعلقة باقتراح تخفيض عدد الموظفين بنسبة ٢٠ في المائة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨.

”ويرحب أعضاء المجلس بتلقي مزيد من المعلومات في تقريركم الذي سيقدم في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ عن تصفية المكتب المتكامل المخطط لها أن تتم في الفترة التي تلي بدء الانتخابات المحلية المقرر إجراؤها في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وقبل انتهائها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى جانب أية مقترحات محددة بشأن ولاية المكتب السياسي المتكامل الذي سيخلفه وهيكله وقوامه. ويهمهم أيضا معرفة الخطط التي وضعتموها فيما يتعلق بعنصر فريق المستشارين العسكريين/مستشاري الشرطة التابع للأمم المتحدة.

---

(٢٠١) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/754 في الصفحة ٥١ من هذا المجلد.

(٢٠٢) S/2007/753.

(٢٠٣) S/2008/137.

(٢٠٤) S/2008/63.

”ويشدد المجلس من جديد على دور المكتب المتكامل في تقديم المساعدة لإجراء الانتخابات المحلية ودور اللجان والمؤسسات الوطنية في تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، في الوقت الذي يدعم فيه بنشاط تنفيذ إطار التعاون لبناء السلام في سيراليون[٢٠٠] وعمل لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام للنهوض بعملية بناء السلام“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٨٧، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير السادس للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون (S/2008/281)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دميتري تيتوف، الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فرانك مايور، رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بسيراليون والممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة.

العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا[٢٠٥]

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٠٦]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم مواصلة أنشطة فريق الأمم المتحدة لدعم اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا، بتمويل من الميزانية

---

(٢٠٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

(٢٠٦) S/2007/710.

العادية[٢٠٧]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبما تعتزمون القيام به. وهم يحثون أيضا أعضاء اللجنة المشتركة على العمل مع المانحين الدوليين للحصول على مزيد من التبرعات''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٠٨]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٠٩] وقد أيدوا توصيته كما أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه فيها.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى[٢١٠]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٨٣، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في منطقة البحيرات الكبرى''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢١١]:

''يثني مجلس الأمن على حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا للبلاغ المشترك بشأن اعتماد نهج مشترك لوضع حد للخطر الذي يهدد السلام والاستقرار في كلا البلدين وفي منطقة البحيرات الكبرى الموقع في نيروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢١٢] والذي يمثل معلما مهما على طريق التسوية النهائية لمشكلة الجماعات المسلحة غير المشروعة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''ويعرب المجلس عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الخصوص عن طريق البعثة الخاصة التي قام بها السيد هايلي منكريوس، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ويتطلع إلى استمرار هذه المشاركة، بما في ذلك إجراء مزيد من المشاورات مع الحكومات المعنية والشركاء الإقليميين والدوليين.

---

(٢٠٧) S/2007/695.

(٢٠٨) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/754 في الصفحة ٥١ من هذا المجلد.

(٢٠٩) S/2007/753.

(٢١٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

(٢١١) S/PRST/2007/44.

(٢١٢) S/2007/679، المرفق.

''ويذكر المجلس بأن استمرار وجود الجماعات المسلحة غير المشروعة، وبخاصة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي والميليشيا المنشقة التي تتبع السيد لوران نكوندا، سبب من أسباب الصراع الجذرية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشكل خطرا يهدد الاستقرار الإقليمي. ويكرر المجلس مطالبته تلك الجماعات بأن تلقي أسلحتها وأن تشارك طوعا ودون شروط مسبقة في عملية تسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء.

''ويشجع المجلس سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا على تنفيذ التزاماتها الواردة في بلاغ نيروبي على نحو تام ومواصلة التعاون من أجل حل شواغلها المشتركة بشأن الأمن.

''ويؤكد المجلس استعداده لتيسير ودعم تنفيذ هذه الالتزامات، وبخاصة عن طريق اتخاذ تدابير ضد أفراد وكيانات إضافيين، بمن فيهم القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي، حسب الاقتضاء عملا بالقرارين ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥).

''ويكرر المجلس تأكيد دعمه التام لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لما تقوم به من إجراءات على أرض الواقع، ويشجعها على أن تدعم، في إطار ولايتها وقدراتها، التدابير التي اتفقت عليها حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢١٣]:

''يشرفني إبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة باقتراحكم الداعي إلى تمديد الولاية المنوطة بمكتب الاتصال المؤقت التابع لمبعوثكم الخاص إلى المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة ورفع مستوى المكتب إلى بعثة سياسية خاصة يكلف بها المبعوث الخاص لمدة عام واحد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢١٤]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالاقتراح الذي تتضمنه''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٥٢، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، دعوة ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في منطقة البحيرات الكبرى''.

---

(٢١٣) S/2007/720.

(٢١٤) S/2007/719.

القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨)
المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٦٤٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٧١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٩٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا وجميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار وجود القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي وغيرها من الجماعات المسلحة الرواندية المشار إليها في البلاغ المشترك الموقع بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا في نيروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (''بلاغ نيروبي'')[٢١٢]، الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي وغيرها من الجماعات المسلحة الرواندية الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يدين على نحو خاص العنف الجنسي الذي ترتكبه تلك الجماعات، وإذ يشير إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح والاستنتاجات التي أقرها المجلس بموجبه بشأن الأطفال والصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢١٥]،

وإذ يقر بالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا وغيرهما من بلدان المنطقة وشركائهما الدوليين وما تبذله من جهود متواصلة لإيجاد حل لشواغلها المشتركة بشأن الأمن وتحقيق السلام والاستقرار الإقليميين والحفاظ عليهما، وفقا لما أعرب عنه بصورة خاصة في بلاغ نيروبي والنتائج التي توصل إليها الاجتماع الرفيع المستوى للجنة الثلاثية المشتركة الموسعة الذي عقد في أديس أبابا في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى توقيع ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في نيروبي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يؤكد على الالتزامات بعدم دعم

---

(٢١٥) S/AC.51/2007/17.

الجماعات المتمردة المسلحة والتعاون بغية نزع سلاح الجماعات المتمردة المسلحة الموجودة وحلها،

وإذ يرحب بقرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عقد اجتماع في كيسانغاني لمعالجة مسألة وجود القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يدعم الجهود المتواصلة التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز نزع سلاح هذه الجماعات بشكل طوعي وتسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار وجود جماعات وميليشيات مسلحة أخرى في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يديم مناخ انعدام الأمن في المنطقة بأسرها، وإذ يشدد على أن بيانات الالتزام الموقعة في غوما في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إلى جانب بلاغ نيروبي، تشكل خطوة هامة نحو إعادة إحلال السلام والاستقرار الدائمين في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يهيب بموقعي بيانات الالتزام في غوما اتخاذ إجراء فوري لدعمها، وإذ يعرب عن اعتزامه مواصلة رصد تنفيذها عن كثب،

١ - **يطالب** جميع أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بإلقاء أسلحتهم فورا وتسليم أنفسهم، دون مزيد من الإبطاء ودون شروط مسبقة، إلى السلطات الكونغولية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛

٢ - **يطالب أيضا** القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تتوقف فورا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن تسرح جميع الأطفال المرتبطين بها وأن تتوقف عن ممارسة العنف القائم على أساس نوع الجنس، وبخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاك الجنسي وجميع أشكال العنف الأخرى، ويؤكد الحاجة إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

٣ - **يشير** إلى ولاية البعثة المتمثلة في تيسير التسريح الطوعي للمقاتلين الأجانب المنزوع سلاحهم وإعادتهم هم ومعاليهم إلى أوطانهم، واستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدرتها وفي مناطق انتشار وحداتها، من أجل دعم العمليات التي تقودها الألوية المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف نزع سلاح الجماعات المسلحة غير المتعاونة لكفالة مشاركتها في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

٤ - **يهيب** بحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا تكثيف تعاونهما من أجل تنفيذ التزاماتهما بموجب بلاغ نيروبي[٢١٢]، وبخاصة بهدف تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة المقاتلين الذين تم تسريحهم إلى الوطن؛

٥ - **يشير** إلى أن التدابير المحددة الهدف التي تشمل حظر السفر وتجميد الأصول والمفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قد مدد العمل بها بموجب القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ كي تطبق بشكل خاص على القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين المنتمين إلى تلك الجماعات ولإعادتهم طوعا إلى الوطن أو إعادة توطينهم، ويؤكد أن تلك التدابير تنطبق على قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة المحددة وفقا لأحكام تلك القرارات؛

٦ - **يتعهد** بأن ينظر، في إطار استعراضه المقبل للتدابير الوارد وصفها في الفقرة ٥ أعلاه في توسيع نطاق انطباق تلك التدابير، حسب الاقتضاء ومع مراعاة المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج أو المساهمة فيها، بحيث تشمل أعضاء آخرين في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا أو القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي أو غيرها من الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الأشخاص الذين يقدمون لهم أشكالا أخرى من المساعدة؛

٧ - **يؤكد** أن حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، على النحو الذي مدد به بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، يحظر تزويد جميع الجماعات الأجنبية المسلحة والميليشيات الكونغولية غير المشروعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو توفير التدريب والمساعدة التقنيين لها؛

٨ - **يهيب** بالدول الأعضاء النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تقديم أي دعم مالي أو تقني أو أشكال أخرى من الدعم من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي أو غيرها من الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أو لصالحها؛

٩ - **يكرر دعوته** جميع الدول إلى تكثيف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وتقديم كل المساعدة اللازمة لها؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٥٢

مقرر

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أفريقيا[٢١٦].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[٢١٧]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٣٠، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2007/423)''.

القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، لا سيما القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما البيان المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧[٢١٨]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

---

(٢١٦) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2008/347 في الصفحة ٧٧ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر S/2008/460).

(٢١٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٧.

(٢١٨) S/PRST/2007/28.

وإذ يرحب بإنشاء مؤسسات منتخبة ديمقراطيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعيد تأكيد السلطة السيادية للحكومة المنتخبة في إرساء الأمن والنظام على نحو فعال في جميع أنحاء الإقليم الوطني،

وإذ يحيط علما مع الارتياح باعتماد برنامج الحكومة، وبخاصة عقد الحكم الوارد فيه،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي الذي أعده فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)[٢١٩]،

وإذ يدين استمرار تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، وإذ يعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لتنفيذ حظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي جرى توسيع نطاقه بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وعلى إنفاذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ضد الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون هذا الحظر التي جرى تعديلها وتوسيع نطاقها بموجب القرارين ١٦٤٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وإذ يسلم بأن الصلة القائمة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها هي أحد العوامل التي تؤجج الصراعات وتؤدي إلى تفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا،

وإذ يشير إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وقراراته السابقة بشأن الأطفال والصراع المسلح، وإذ يدين بشدة مرة أخرى استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في انتهاك للقانون الدولي الساري،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومنطقة إيتوري، مما يديم مناخ انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يحيط علما بتقرير بعثة مجلس الأمن التي زارت كينشاسا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٢٠]،

وإذ يشير إلى أهمية التعجيل في الاضطلاع بإصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية أو تسريحها أو إعادة توطينها أو إعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، وإعادة إدماجها من أجل تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل،

---

(٢١٩) انظر S/2007/423.

(٢٢٠) انظر S/2007/421 و Corr.1.

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والتي جرى تعديلها وتوسيع نطاقها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

٢ - **يعيد تأكيد** الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، ويذكر بوجه خاص بأن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه لن تسري على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها أو على التدريب والمساعدة في المجال التقني اللذين يقتصر الغرض منهما على دعم وحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو استفادتها منهما، شريطة أن تكون الوحدات المذكورة:

(أ) أتمت عملية اندماجها؛ أو

(ب) تعمل تحت قيادة هيئة الأركان المدمجة للقوات المسلحة أو الشرطة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ أو

(ج) في سبيلها إلى الاندماج في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية خارج مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومنطقة إيتوري؛

٣ - **يقرر** ألا تسري التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه على التدريب والمساعدة في المجال التقني اللذين توافق عليهما الحكومة واللذين يقتصر الغرض منهما على دعم وحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تكون في سبيلها إلى الاندماج في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومنطقة إيتوري؛

٤ - **يقرر أيضا** أن تسري الشروط المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، التي أصبحت سارية الآن على الحكومة، على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها وعلى التدريب والمساعدة في المجال التقني اللذين تنطبق عليهما الاستثناءات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، ويشير في هذا الصدد إلى أن الدول ملزمة بأن تخطر مسبقا لجنة مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة ٧ أدناه بتلك الإمدادات؛

٥ - **يقرر كذلك** تجديد العمل، في الفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، بالتدابير المتعلقة بالنقل المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

٦ - **يقرر** تجديد العمل، في الفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، بالتدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، ويؤكد من جديد أحكام الفقرتين ١٤ و ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)؛

٧ - **يشير** إلى ولاية اللجنة المنشأة عملا بأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) التي جرى توسيع نطاقها عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٤ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والفقرة ١٤ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)؛

٨ - **يهيب** بجميع الدول، لا سيما دول المنطقة، أن تدعم تنفيذ حظر الأسلحة وأن تتعاون على نحو تام مع اللجنة في اضطلاعها بولايتها؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام تجديد ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ ومددت ولايته عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) لفترة تنتهي في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

١٠ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٧ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، وأن يطلع اللجنة على آخر التطورات المتصلة بعمله حسب الاقتضاء، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريرا خطيا بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

١١ - **يطلب** إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حدود قدراتها ودون الإخلال بأداء ولايتها الراهنة، وإلى فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه مواصلة تركيز أنشطة الرصد التي يقومان بها في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛

١٢ - **يكرر مطالبته** جميع الأطراف وجميع الدول، كما جاء في الفقرة ١٩ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، بالتعاون التام مع فريق الخبراء فيما يقوم به من أعمال، وبكفالة ما يلي:

(أ) سلامة أعضائه؛

(ب) تمكين الفريق من الوصول فورا ودون عراقيل، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يعتبر الوصول إليهم ضروريا لتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يراها مهمة في هذا الصدد؛

١٣ - **يطالب كذلك** جميع الأطراف وجميع الدول بأن تكفل تعاون كل من يخضع لولايتها أو سيطرتها من أفراد وكيانات مع فريق الخبراء، ويهيب بجميع الدول في المنطقة أن تفي بشكل كامل بالتزاماتها بموجب الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٤ - **يقرر** أن يستعرض، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٥ و ٦ أعلاه، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء توطيد الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية أو تسريحها أو إعادة توطينها أو إعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، وإعادة إدماجها؛

١٥ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٣٠

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٢٢١]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٢٢٢] وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة فيها والاعتزام المعرب عنه فيها.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٢٣]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٢٤] وقد أحاطوا علما بالمعلومات والاقتراح الواردين فيها.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨١٤، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”التقرير الرابع والعشرون للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2007/671)“.

القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزامه بمواصلة الإسهام في توطيد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أعقاب المرحلة الانتقالية، وبخاصة عن طريق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

---

(٢٢١) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/623 في الصفحة ٤٧ من هذا المجلد.

(٢٢٢) S/2007/622.

(٢٢٣) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/720 في الصفحة ١٥٨ من هذا المجلد.

(٢٢٤) S/2007/719.

وإذ يشدد على ضرورة قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركائها الدوليين بجهود طويلة الأجل ومتواصلة من أجل توطيد دعائم الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والإنعاش والتنمية،

وإذ يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة في المقام الأول عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية مدنييها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار وجود جماعات وميليشيات مسلحة أجنبية وكونغولية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، منها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي والميليشيا المنشقة بقيادة السيد لوران نكوندا، مما أدى إلى حدوث أزمة أمنية وإنسانية خطيرة، وبخاصة في كيفو الشمالية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد على الخصوص للآثار الإنسانية التي ترتبت على القتال الذي جرى مؤخرا بين الميليشيا المنشقة بقيادة السيد لوران نكوندا والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يذكر بضرورة اعتماد نهج شامل من أجل التصدي للأزمة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، يشمل بذل الجهود للتصدي لوجود جميع الجماعات والميليشيات المسلحة ووضع حد للإفلات من العقاب وتشجيع المصالحة والتماسك الاجتماعي والإنعاش والتنمية في المنطقة،

وإذ يثني على البعثة والسلطات الكونغولية لما أحرز من تقدم هام في تنفيذ أنشطة نزع سلاح المقاتلين في منطقة إيتوري وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مما ساعد على استقرار الأوضاع الأمنية في ذلك الجزء من البلد،

وإذ يثني أيضا على الجهود المشتركة التي تبذلها حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا لمعالجة شواغلهما الأمنية المشتركة عن طريق الحوار والتعاون، وإذ يرحب بوجه خاص بالبلاغ المشترك بشأن اعتماد نهج موحد لوضع حد للخطر الذي يهدد السلام والاستقرار في كلا البلدين وفي منطقة البحيرات الكبرى الموقع في نيروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٢٥] والذي يمثل معلما مهما على طريق التسوية النهائية لمشكلة الجماعات المسلحة غير المشروعة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها في هذا الصدد الأمين العام وممثله الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية والأمين العام المساعد للشؤون السياسية السيد هايلي منكيريوس،

وإذ يثني كذلك على الجهود المشتركة التي تبذلها حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا لمعالجة مسألة استمرار وجود جيش الرب للمقاومة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يرحب بوجه خاص بانعقاد مؤتمر القمة بين

---

(٢٢٥) S/2007/679، المرفق.

الرئيس كابيلا والرئيس موسيفيني في نغوردوتو، جمهورية تترانيا المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان أخرى في المنطقة لحل شواغلها الأمنية المشتركة، وإذ يرحب بالنتائج التي توصل إليها الاجتماع الرفيع المستوى للجنة الثلاثية المشتركة الموسعة الذي عقد في أديس أبابا في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح وقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح،

وإذ يعرب مرة أخرى عن استيائه لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة الانتهاكات التي ترتكبها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي والميليشيا المنشقة بقيادة السيد لوران نكوندا وغيرها من الميليشيات والجماعات المسلحة وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ودوائر الأمن والاستخبارات الأخرى، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة،

وإذ يدين، بوجه خاص، العنف الجنسي الذي ترتكبه الميليشيات والجماعات المسلحة وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ودوائر الأمن والاستخبارات الأخرى، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون مع البعثة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بوضع حد لهذا العنف وتقديم مرتكبيه وكبار القادة الذين يعمل هؤلاء تحت إمرتهم إلى العدالة، وإذ يهيب بالدول الأعضاء تقديم المساعدة في هذا المجال ومواصلة تقديم المساعدة الطبية والإنسانية وغيرهما من أشكال المساعدة إلى الضحايا،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح والتي تتعلق بأطراف الصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٢٦]،

---

(٢٢٦) S/AC.51/2007/17.

وإذ يرحب بسياسة البعثة المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق المرأة ومراعاة الاعتبارات الجنسانية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بوصفها مسألة تشمل جميع جوانب ولايتها، مع إبقاء المجلس على علم بذلك،

وإذ يحث جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية،

وإذ يعلن عزمه على مواصلة الرصد الدقيق لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وغير ذلك من التدابير المنصوص عليها في قراراته،

وإذ يشير إلى أهمية الانتخابات، بما فيها الانتخابات المحلية المقبلة، لاستعادة السلام والاستقرار على المدى الأطول وتحقيق المصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير أيضا إلى أهمية التعجيل في الاضطلاع بإصلاح قطاع الأمن لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل،

وإذ يحيط علما بالتقرير الرابع والعشرين للأمين العام عن البعثة المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٢٧] وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتوسيع قدراتها على النحو الوارد في القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويأذن باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى ٠٣٠ ١٧ من الأفراد العسكريين و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ٦ وحدات شرطة مشكلة يتألف كل منها من ١٢٥ فردا؛

٢ - **يطلب** إلى البعثة إيلاء الأولوية القصوى للتصدي للأزمة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية بجميع أبعادها، وبخاصة من خلال حماية المدنيين ودعم تنفيذ بلاغ نيروبي المشترك[٢٢٥]؛

٣ - **يطالب** الميليشيات والجماعات المسلحة التي لا تزال موجودة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي والميليشيا المنشقة بقيادة السيد لوران نكوندا وجيش الرب للمقاومة، بإلقاء أسلحتها وبالمشاركة طوعا ودون مزيد من التأخير وبغير قيد أو شرط في عملية تسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء،

---

(٢٢٧) S/2007/671.

ويؤكد ضرورة ضمان ألا تتلقى تلك الميليشيات والجماعات المسلحة أي دعم لممارسة أنشطتها غير المشروعة، ويشير إلى قراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ويطالب أيضا جميع الجماعات المسلحة، وبخاصة قوات السيد نكوندا والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بأن تتوقف على الفور عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن تخلي سبيل جميع الأطفال المرتبطين بها؛

٤ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التصدي للأزمة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية على نحو شامل، بوسائل عدة منها الدعوة على وجه السرعة إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن السلام والأمن والتنمية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية؛

٥ - **يشجع** البعثة، وفقا لولايتها ومع التشديد على وجوب إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة، على استخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدراتها وفي أماكن انتشار وحداتها، لدعم الألوية المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بغية نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية غير المتعاونة، وبخاصة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي والميليشيا المنشقة بقيادة السيد لوران نكوندا، من أجل ضمان مشاركتها في عمليات نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، حسب الاقتضاء؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ تقريرا عن سبل زيادة البعثة دعمها للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو اتخاذ تدابير أخرى للتصدي للجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية غير المشروعة؛

٧ - **يشدد** على ضرورة التخطيط لتنفيذ القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية هذه العمليات بالاشتراك مع البعثة ووفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وعلى ضرورة أن تشمل هذه العمليات اتخاذ تدابير مناسبة لحماية المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره إلى مجلس الأمن تقييما للتدابير المتخذة لحماية المدنيين؛

٨ - **يشير** إلى ولاية البعثة فيما يتعلق باستخدام جميع الوسائل الضرورية لحماية المدنيين مما يحدق بهم من أخطار العنف البدني، خصوصا في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة لتيسير التوصل إلى تسوية سياسية بغية التصدي للأسباب الكامنة للأزمة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بالتشاور الوثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات بلدان المنطقة والشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين؛

١٠ - **يهيب** بحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا الوفاء التام وعلى وجه السرعة بما تعهدتا به من التزامات، بموجب بلاغ نيروبي المشترك، وبمواصلة التعاون بغية تسوية شواغلهما الأمنية المشتركة؛

١١ - **يهيب** بحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا الوفاء على نحو كامل بما تعهدتا به من التزامات بموجب اتفاق نغوردوتو[٢٢٨] ومواصلة التعاون بغية تسوية شواغلهما الأمنية المشتركة؛

١٢ - **يرحب** برسالة الأمين العام المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٢٩] فيما يتعلق بتقديم البعثة المساعدة إلى السلطات الكونغولية في تنظيم الانتخابات المحلية والتحضير لها وإجرائها، ويطلب إلى البعثة أن تشرع، بما يتسق مع ولايتها الحالية، في تقديم المساعدة على النحو المشار إليه في الرسالتين المذكورتين، ويعرب عن اعتزامه مواصلة النظر في المسألة بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

١٣ - **يهيب** بالسلطات الكونغولية أن تكثف جهودها على وجه السرعة من أجل إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك قطاعات الجيش والشرطة والعدالة، ويشجع على الخصوص على وضع خطة شاملة وجدول زمني لإصلاح الجيش، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تعقد في أقرب وقت ممكن اجتماع المائدة المستديرة المقرر بشأن إصلاح قطاع الأمن، ويحث الشركاء الدوليين على دعم هذا المسعى؛

١٤ - **يشدد** على أهمية الدعم الذي تقدمه البعثة، بالتعاون الوثيق مع السلطات الكونغولية وفريق الأمم المتحدة القطري والمانحين، لتعزيز إرساء المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بالسلطات الكونغولية أن تستفيد بالكامل من المساعدة التي تقدمها البعثة والشركاء الدوليون الآخرون في هذه المجالات؛

١٥ - **يكرر دعوته** السلطات الكونغولية إلى وضع حد للإفلات من العقاب، عن طريق تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى المحاكمة دون تأخير، مع إيلاء اهتمام خاص للمسؤولين عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وارتكاب انتهاكات جسيمة ضد النساء والأطفال، ولا سيما العنف الجنسي، وتقديم الدعم الكامل لعملية المسح المتعلقة بحقوق الإنسان التي شرعت فيها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البلد، ووضع آلية فرز تراعي، عند اختيار المرشحين لمناصب رسمية، بما في ذلك المناصب الرئيسية في القوات المسلحة والشرطة الوطنية ودوائر الأمن الأخرى، ممارسات المرشحين السابقة فيما يتعلق باحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛

١٦ - **يشير** إلى ولاية البعثة المتمثلة في المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغية وضع حد للإفلات من العقاب، والمساعدة في وضع وتنفيذ استراتيجية للعدالة خلال الفترة الانتقالية، والتعاون في الجهود المبذولة على

---

(٢٢٨) S/2007/564، المرفق.

(٢٢٩) S/2007/694.

الصعيدين الوطني والدولي من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى المحاكمة؛

١٧ - **يؤكد من جديد** واجب جميع الأطراف بالامتثال التام لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويطالب أيضا بأن تسمح جميع الأطراف المعنية للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بالوصول على الفور ودون عراقيل إلى جميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة، كما ينص على ذلك القانون الدولي الساري؛

١٨ - **يطلب** إلى البعثة أن تشرع، نظرا لتفشي العنف الجنسي وفداحته في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة على أيدي العناصر المسلحة، في إجراء استعراض دقيق لما تبذله من جهود لمنع العنف الجنسي والتصدي له، وأن تتبع استراتيجية شاملة على نطاق البعثة، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء، من أجل تعزيز الوقاية والحماية من العنف الجنسي والتصدي له، بوسائل عدة منها تدريب قوات الأمن الكونغولية وفقا لولايتها، وأن تقدم بانتظام تقارير تتضمن عند اللزوم مرفقات منفصلة عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحليل البيانات الوقائعية للمشكلة وتحليل الاتجاهات التي تنحوها؛

١٩ - **يشجع** البعثة على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين، لا سيما الأشخاص المشردين داخليا، وعلى التوعية بولايتها وأنشطتها؛

٢٠ - **يحيط علما** بالنقاط المرجعية التي قدمها الأمين العام بشأن الخفض التدريجي للبعثة في المستقبل[٢٢٧]، ويشجع البعثة على تركيز أنشطة جميع عناصرها على مساعدة السلطات الكونغولية في بلوغ تلك النقاط المرجعية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير النقاط المرجعية وأن يقدم بانتظام تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك بشأن تنفيذ عملية تخطيط البعثات المتكاملة؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير بانتظام، وكل ثلاثة أشهر على الأقل، عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن أنشطة البعثة، بما فيها المسائل المشار إليها في الفقرات ٧ و ١٨ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨١٤

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٢٨، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير الرابع والعشرون للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2007/671)

''رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2007/694)''.

القرار ١٧٩٧ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القراران ١٧٥٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمواصلة الإسهام في توطيد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما بعد المرحلة الانتقالية، وبخاصة عن طريق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير إلى أهمية الانتخابات، بما فيها الانتخابات المحلية المقبلة، لاستعادة السلام والاستقرار على المدى الأطول وتحقيق المصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشجع الشركاء الدوليين على مواصلة تقديم الدعم للعملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٢٩] وبالتوصيات الواردة في التقرير الرابع والعشرين للأمين العام عن البعثة المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٢٧] فيما يتعلق بتقديم البعثة المساعدة إلى السلطات الكونغولية في تنظيم الانتخابات المحلية والتحضير لها وإجرائها،

١ - **يأذن** لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقدم، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين وفريق الأمم المتحدة القطري، المساعدة للسلطات الكونغولية، بما فيها اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، في تنظيم الانتخابات المحلية والتحضير لها وإجرائها، على النحو الموصى به في رسالة الأمين العام المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٢٩]؛

٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٢٨

مقرران

أدلى رئيس مجلس الأمن، في الجلسة ٥٨٢٨ أيضا، في أعقاب اتخاذ القرار ١٧٩٧ (٢٠٠٨)، بالبيان التالي باسم المجلس[٢٣٠]:

''يهنئ مجلس الأمن الرئيس كابيلا وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمي مؤتمر السلام والأمن والتنمية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية والمشاركين فيه على نجاح المؤتمر الذي عقد في غوما في الفترة من ٦ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

''ويرحب المجلس بوجه خاص بتعهد الجماعات المسلحة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بموجب وثائق الالتزام التي وقعتها مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بوقف كامل وفوري لإطلاق النار وبدء سحب قواتها قصد دمجها أو نزع سلاحها وتسريحها وإعادة إدماجها في إطار البرنامج الوطني المخصص لتلك العملية والتقيد الصارم بقواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

''ويثني المجلس على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإصدارها الأمر بوقف إطلاق النار وفقا لوثائق الالتزام. ويرحب المجلس، إذ يلاحظ، في نطاق مكافحة الإفلات من العقاب، تعهد الحكومة بالسعي إلى الحصول على موافقة البرلمان على قانون للعفو يشمل أعمال الحرب والتمرد، باستثناء الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من نطاق هذا العفو.

''ويحث المجلس جميع الأطراف في الاتفاقات على احترام وقف إطلاق النار وتنفيذ الالتزامات الأخرى التي تعهدت بها تنفيذا فعليا وبحسن نية. ويشدد، في هذا السياق، على أهمية العمل الذي يتعين على اللجان المشتركة أن تضطلع به على النحو المنصوص عليه في وثائق الالتزام، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على دعم تلك العملية. ويشجع أيضا البعثة على دعم تنفيذ وثائق الالتزام، في حدود قدراتها ووفقا لولايتها، فيما يتعلق بأمور عدة منها حماية المدنيين.

''ويرحب المجلس أيضا بالقرارات التي اتخذت في مؤتمر غوما، ويهيب بالسلطات المختصة البت في التوصيات الموجهة إليها، ويؤكد على ضرورة مواصلة السلطات الكونغولية وجميع أصحاب المصلحة في المجالين السياسي والاجتماعي في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية السعي، عن طريق الحوار، إلى إيجاد السبل الكفيلة بمعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار على نحو شامل وطويل الأمد.

---

(٢٣٠) S/PRST/2008/2.

”ويكرر المجلس تأكيد أهمية الالتزامات التي تعهدت بها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية رواندا في بلاغهما المشترك بشأن اعتماد نهج موحد لوضع حد للخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة غير المشروعة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية على السلام والاستقرار في كلا البلدين ومنطقة البحيرات الكبرى الموقع في نيروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٢٥].

ويهيب بالحكومتين مواصلة تنفيذ ما ورد في البلاغ المشترك تنفيذا كاملا، وبخاصة عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة دون إبطاء لإقناع القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات المسلحة الأجنبية الأخرى بإلقاء أسلحتها دون شروط مسبقة والعودة إلى بلدانها الأصلية.

”ويشجع المجلس المجتمع الدولي، وبخاصة الدول المجاورة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في منطقة البحيرات الكبرى، على تقديم الدعم الكامل للدينامية الجديدة التي انبثقت من مؤتمر غوما وبلاغ نيروبي المشترك اللذين يشكلان معا خطوة هامة في اتجاه إعادة إرساء السلام والاستقرار بصفة دائمة في منطقة البحيرات الكبرى“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٣٦، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨)
المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القراران ١٧٧١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى بيانات رئيسه فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يدين استمرار تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، وإذ يعلن تصميمه على أن يواصل الرصد الدقيق لتنفيذ حظر الأسلحة والتدابير الأخرى المنصوص عليها في قراراته،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي منطقة إيتوري، مما يديم مناخ انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يشير إلى اعتزامه استعراض التدابير المنصوص عليها في القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) بهدف تعديلها حسب الاقتضاء، في ضوء توطيد الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج القوات المسلحة

وإصلاح الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريحها وإعادتها إلى أوطانها وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يمدد العمل بالتدابير المتعلقة بالنقل المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يمدد العمل بالتدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٤ - **يقرر** أن تمدد للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه ولاية فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)؛

٥ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٣٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٦١، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2008/43)“.

القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، لا سيما القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي منطقة إيتوري، مما يديم مناخ انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية هي المسؤولة في المقام الأول عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنييها في ظل احترام سيادة القانون وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى البلاغ المشترك الذي وقعته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية رواندا في نيروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٢٥] وإلى نتائج مؤتمر السلام والأمن والتنمية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية الذي عقد في غوما في الفترة من ٦ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ اللذين يشكلان معا خطوة رئيسية نحو استعادة السلام والاستقرار بصفة دائمة في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يتطلع إلى تنفيذهما بصورة كاملة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٨٠٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ ومطالبته الجماعات المسلحة الرواندية الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بإلقاء أسلحتها دون مزيد من الإبطاء أو شروط مسبقة،

وإذ يكرر تأكيد أهمية القيام على وجه الاستعجال بإصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل، وإذ يرحب، في هذا الصدد، باجتماع المائدة المستديرة بشأن إصلاح قطاع الأمن الذي عقد في كينشاسا في ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (''فريق الخبراء'')[٢٣١] وبما تضمنه من توصيات،

---

(٢٣١) انظر S/2008/43.

وإذ يدين استمرار تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، وإذ يعلن تصميمه على أن يواصل الرصد الدقيق لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وغيره من التدابير المحددة في قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد أن تحسين تبادل المعلومات بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) (''اللجنة'') وفريق الخبراء وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكاتب وبعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة، كل في حدود ولايته، وحكومات المنطقة يمكن أن يسهم في منع وصول أي شحنات أسلحة إلى كل من يشملهم حظر توريد الأسلحة من أفراد غير رسميين وكيانات غير حكومية،

وإذ يدرك أن الصلة القائمة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بها وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها هي أحد العوامل التي تؤجج الصراعات وتؤدي إلى تفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا،

وإذ يشير إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وإلى قراراته السابقة بشأن الأطفال والصراع المسلح، وإذ يدين بشدة استمرار تجنيد الأطفال واستهدافهم واستخدامهم في أعمال القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاك للقانون الدولي الساري،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يدين بشدة استمرار العنف، ولا سيما العنف الجنسي الذي يستهدف المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يهيب بالجهات المانحة أن تواصل تقديم المساعدة العاجلة اللازمة لإصلاح نظام إقامة العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير إلى التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى التدابير المتعلقة بالنقل المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)،

وإذ يشير كذلك إلى التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف

١ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول، لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، ولمنع تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، بما في ذلك التمويل والمساعدات المالية، إلى كل من يعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من أفراد غير رسميين وكيانات غير حكومية؛

٢ - **يقرر أيضا** ألا تسري بعد الآن التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والتي مدد العمل بها في الفقرة ١ أعلاه على توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وعلى تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - **يقرر كذلك** ألا تسري التدابير الواردة في الفقرة ١ أعلاه على ما يلي:

(أ) إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وكذلك التدريب والمساعدة في المجال التقني اللذين يقتصر الغرض منهما على دعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو استفادتها منهما؛

(ب) الملابس الواقية، بما فيها السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي الشؤون الإنسانية والتنمية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط؛

(ج) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة الأخرى والمقصود أن تستخدمها حصرا في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية وما يتصل بها من مساعدة وتدريب في المجال التقني، على نحو ما تخطر به اللجنة مسبقا وفقا للفقرة ٥ أدناه؛

٤ - **يقرر** إلغاء الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٤ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)؛

٥ - **يقرر أيضا**، بالنسبة للفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة مسبقا بإرسال أي شحنات للأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أو بتقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستثناء ما هو مشار إليه في الفقرتين ٣ (أ) و (ب) أعلاه، ويؤكد أهمية تضمين تلك الإخطارات جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالمستعمل النهائي والتاريخ المقترح لتسليم الشحنات والمسار الذي تسلكه؛

باء

٦ - **يقرر كذلك** أن تتخذ جميع الحكومات في المنطقة، وبخاصة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات الدول المجاورة لإيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، لفترة إضافية تنتهي في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، ما يلزم من تدابير من أجل ما يلي:

(أ) ضمان تشغيل الطائرات في المنطقة وفقا لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤[٢٣٢]، وبخاصة عن طريق التحقق من سلامة وثائق الطائرات وتراخيص الطيارين؛

(ب) حظر استخدام أي طائرة على الفور فوق أراضي كل منها بما يتنافى مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو المعايير التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام وثائق مزورة أو انقضت مدة صلاحيتها، وإبلاغ اللجنة بما تتخذه من تدابير في هذا الصدد؛

(ج) ضمان ألا تستخدم جميع المطارات والمدارج المدنية والعسكرية الموجودة في أراضي كل منها في أي غرض يتنافى مع التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

٧ - **يشير** إلى وجوب أن تحتفظ كل حكومة في المنطقة، ولا سيما حكومات الدول المجاورة لإيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وكذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، بسجل يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالرحلات المغادرة من أراضي كل منها والمتجهة إلى مواقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبالرحلات المغادرة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمتجهة إلى مواقع في أراضي كل منها ليستعرضه كل من اللجنة وفريق الخبراء؛

٨ - **يقرر** أن تقوم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، من جهة، وحكومات الدول المجاورة لإيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، من جهة أخرى، لفترة إضافية تنتهي في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، باتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز ما يخص كلا منها من عمليات الرقابة الجمركية على الحدود بين إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية والدول المجاورة؛

(ب) ضمان ألا تستخدم جميع وسائل النقل في أراضي كل منها في انتهاك للتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١ أعلاه، وإخطار اللجنة بتلك الأعمال؛

جيم

٩ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين حددت اللجنة أسماءهم عملا بالفقرة ١٣

---

(٢٣٢) منظمة الطيران المدني الدولي، الوثيقة ٩/٧٣٠٠ والتصويب.

أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم إحدى الدول بمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

١٠ - **يقرر أيضا** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة سلفا، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره أسباب إنسانية، بما في ذلك أداء واجب ديني؛

(ب) عندما تستنتج اللجنة أن الاستثناء يخدم أهداف قرارات مجلس الأمن، أي إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة؛

(ج) عندما تأذن اللجنة سلفا، وعلى أساس كل حالة على حدة، بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

١١ - **يقرر كذلك** أن تجمد جميع الدول فورا، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، واعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أشخاص أو كيانات حددت اللجنة أسماءهم بموجب الفقرة ١٣ أدناه، أو التي تكون في حوزة كيانات يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص أو تلك الكيانات أو أي أشخاص أو كيانات يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، على نحو ما حدده اللجنة، ويقرر أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة مواطنيها أو أي أشخاص يوجدون في أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لأولئك الأشخاص أو تلك الكيانات أو لفائدتهم؛

١٢ - **يقرر** ألا تسري أحكام الفقرة ١١ أعلاه على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي:

(أ) تقرر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية والإيجارات أو الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة أو لسداد الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية أو القيام، وفقا للقوانين الوطنية، بدفع الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد إخطار الدول المعنية اللجنة باعتزامها الإذن، حسب الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون أربعة أيام عمل من تاريخ هذا الإخطار؛

(ب) تقرر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار ووافقت اللجنة عليه؛

(ج) تقرر الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان تحدده اللجنة بموجب الفقرة ١٣ أدناه، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٣ - **يقرر أيضا** أن تسري أحكام الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، وفقا لما تحدده اللجنة:

(أ) الأشخاص أو الكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١ أعلاه؛

(ب) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛

(ج) القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات الكونغولية التي تتلقى الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) القادة السياسيون والعسكريون الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في الصراعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

(هـ) الأفراد الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛

١٤ - **يقرر كذلك** أن تظل التدابير الواردة في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه تسري على الأفراد والكيانات الذين سبق أن حددت أسماؤهم بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) لفترة إضافية تنتهي في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك؛

دال

١٥ - **يقرر** أن تكون ولاية اللجنة، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على النحو التالي:

(أ) السعي للحصول على معلومات من جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ أعلاه والتقيد بأحكام الفقرتين ١٨ و ٢٤ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والطلب فيما بعد من تلك الدول تزويدها بأي معلومات أخرى قد ترى أنها مفيدة، بسبل منها إتاحة الفرصة للدول لكي توفد، بناء على طلب اللجنة، ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة؛

(ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه والمعلومات المتعلقة بالتدفقات المزعومة للأسلحة المشار إليها في تقارير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتخاذ الإجراء المناسب في هذا الشأن، مع القيام، كلما أمكن، بتحديد الأفراد والكيانات الذين تفيد التقارير بضلوعهم في هذه الانتهاكات، وكذلك الطائرات أو المركبات الأخرى المستخدمة؛

(ج) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن عملها تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وتتناول بصفة خاصة سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

(د) تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٥ أعلاه وإبلاغ البعثة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بكل إخطار تتلقاه والتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية و/أو مع الدولة مقدمة الإخطار، حسب الاقتضاء، للتحقق من أن تلك الشحنات لا تتعارض مع التدابير المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، والبت، عند الضرورة، في أي إجراء يتعين اتخاذه؛

(هـ) القيام، عملا بالفقرة ١٣ أعلاه، بتحديد أسماء الأشخاص والكيانات المشمولين بالتدابير المذكورة في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه، بما في ذلك الطائرات والخطوط الجوية، في ضوء أحكام الفقرتين ٦ و ٨ أعلاه، مع تحديث قائمتها بانتظام؛

(و) مناشدة جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها للتحقيق مع الأفراد والكيانات الذين حددت اللجنة أسماءهم بموجب الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه ومحاكمتهم، حسب الاقتضاء؛

(ز) النظر في طلبات الاستثناء المبينة في الفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه والبت فيها؛

(ح) إصدار ما قد يلزم من مبادئ توجيهية من أجل تيسير تنفيذ أحكام الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ أعلاه؛

١٦ - **يهيب** بجميع الدول، لا سيما دول المنطقة، أن تدعم تنفيذ حظر توريد الأسلحة وأن تتعاون على نحو تام مع اللجنة في اضطلاعها بولايتها؛

هاء

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)؛

١٨ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يضطلع بالولاية التالية:

(أ) فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها البعثة في سياق مهمة الرصد المسندة إليها وتبادل المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد المسندة إلى البعثة مع البعثة، حسب الاقتضاء؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المنطقة، وعند الاقتضاء في بلدان أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد والشبكات التي تمارس أعمالا تنتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

(ج) النظر في سبل تحسين قدرات الدول المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، وتقديم توصيات بذلك، عند الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

(د) إطلاع اللجنة على آخر التطورات المتصلة بعمله حسب الاقتضاء وتقديم تقارير خطية إلى المجلس، عن طريق اللجنة، بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ثم قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ أعلاه، مشفوعة بتوصيات في هذا الشأن، بما في ذلك تقديم معلومات عن مصادر التمويل، مثل مصادر التمويل المتأتية من الموارد الطبيعية، التي تمول الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(هـ) إطلاع اللجنة على أنشطته بصورة متواترة؛

(و) تزويد اللجنة في ما تقدمه من تقارير بقائمة مدعومة بالأدلة بالأشخاص الذين تبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه والأشخاص الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ المجلس ما قد يلزم من تدابير مستقبلا؛

(ز) مساعدة اللجنة، في حدود قدراته ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، على تحديد أسماء الأفراد المشار إليهم في الفقرات ١٣ (ب) إلى (هـ) أعلاه، عن طريق موافاة اللجنة دون تأخير بأي معلومات مفيدة؛

١٩ - **يطلب** إلى البعثة، في حدود قدراتها الحالية ودون الإخلال بأداء ولايتها الراهنة، وإلى فريق الخبراء مواصلة تركيز أنشطة الرصد التي يضطلعان بها في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛

٢٠ - **يطلب** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والحكومات الأخرى في المنطقة، حسب الاقتضاء، والبعثة وفريق الخبراء التعاون على نحو مكثف فيما بينها، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بشحنات الأسلحة، بهدف تيسير التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة المفروض على الكيانات غير الحكومية والأفراد غير الرسميين، وبالاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، وبأنشطة الأفراد والكيانات الذين حددت اللجنة أسماءهم بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

٢١ - **يكرر مطالبته** جميع الأطراف وجميع الدول، لا سيما الأطراف والدول الموجودة في المنطقة، التي أعرب عنها في الفقرة ١٩ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) بالتعاون التام مع فريق الخبراء في ما يقوم به من أعمال وكفالة ما يلي:

(أ) سلامة أعضائه؛

(ب) تمكينه من الوصول فورا وبدون عوائق إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى فريق الخبراء أن لها أهمية في تنفيذ ولايته؛

واو

٢٢ - **يقرر** أن يستعرض، عند الاقتضاء، ثم في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها حسب الاقتضاء، في ضوء توطيد الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريحها وإعادتها إلى أوطانها وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٦١

مقرر

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أفريقيا[٢٣٣].

---

(٢٣٣) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2008/347 في الصفحة ٧٧ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر S/2008/460).

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٣٤]

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٢٣٥]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٢٣٦] وبأنهم أحاطوا علما بما ورد فيها من معلومات وما أعرب عنه من اعتزام.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٣٧]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة بتوصيتكم بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة عام آخر، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢٣٨]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات والتوصية الواردة في رسالتكم''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى رئيس لجنة بناء السلام[٢٣٩]:

''أتشرف بأن أشير إلى الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥).

''لقد طلب وزير الخارجية والتكامل الإقليمي والفرانكوفونية في جمهورية أفريقيا الوسطى، في رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس لجنة بناء السلام أحيلت إلى المجلس في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، إدراج جمهورية أفريقيا الوسطى في جدول أعمال اللجنة. ويؤيد المجلس هذا الطلب، ويدعو اللجنة إلى إسداء المشورة وتقديم التوصيات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

''وبعد الإحاطات الإعلامية والمشاورات التي جرت مسبقا بشأن الحالة في البلد، يرحب المجلس على وجه الخصوص بما قدمته اللجنة من مشورة وتوصيات في المجالات التالية:

''(أ) إقامة وإجراء حوار سياسي شامل؛

---

(٢٣٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٧.

(٢٣٥) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/523 في الصفحة ٦٠ من هذا المجلد.

(٢٣٦) S/2007/522.

(٢٣٧) S/2007/703.

(٢٣٨) S/2007/702.

(٢٣٩) S/2008/383.

''(ب) اتخاذ السلطات الوطنية إجراءات لوضع نظام فعال وخاضع للمساءلة ومستدام لقطاع الأمن الوطني يحظى بدعم المجتمع الدولي؛

''(ج) إعادة بسط سيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحكم الرشيد في جميع أرجاء البلد.

''ويرى المجلس أن اللجنة يمكن أن تلعب دورا بالغ الأهمية في تعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة ووسط المجتمع الدولي الأوسع نطاقا في دعم وتوطيد الجهود التي تبذلها جمهورية أفريقيا الوسطى لبناء السلام''.

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا[٢٤٠]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٧٨، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

''تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2007/645)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٤١]:

''يؤكد مجلس الأمن أهمية التزام إثيوبيا وإريتريا بإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة، وهو، إذ يدرك مسؤوليات الأمم المتحدة بموجب اتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٤٢] واتفاق السلام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٤٣] (''اتفاقا الجزائر'')، لا يزال عاقد العزم على تشجيع البلدين ومساعدتهما لبلوغ هذا الهدف.

''ويشدد المجلس على ضرورة قبول إثيوبيا وإريتريا، دون شروط مسبقة، قرار لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا[٢٤٤] النهائي والملزم بشأن تعيين الحدود.

---

(٢٤٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٨.

(٢٤١) S/PRST/2007/43.

(٢٤٢) S/2000/601، المرفق.

(٢٤٣) S/2000/1183، المرفق.

(٢٤٤) S/2002/423، المرفق.

''ويحث المجلس الطرفين على أن يتخذا خطوات عملية من أجل القيام فورا ودون شروط مسبقة بتنفيذ قرار لجنة الحدود بشأن تعيين الحدود مع مراعاة التزامات الطرفين فيما يتعلق بالمنطقة الأمنية المؤقتة على النحو المعرب عنه في اجتماع اللجنة المعقود في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأن يمتثلا امتثالا تاما لاتفاقي الجزائر ولقرارات المجلس وبيانات رئيسه السابقة، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسألة وضع علامات الحدود.

''ويهيب المجلس بالطرفين الامتناع عن استخدام القوة وتسوية خلافاتهما بالوسائل السلمية وتطبيع علاقاتهما وتعزيز الاستقرار بينهما وإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة.

''ويؤكد المجلس المسؤولية الرئيسية المنوطة بالطرفين لحل مسألة الحدود وخلافاتهما الأخرى، ويعرب عن استعداده لتأييد التزامات الطرفين فيما يتعلق بوضع علامات الحدود والتطبيع.

''ويعرب المجلس عن دعمه القوي للأمين العام فيما يبذله من جهود لتيسير هاتين العمليتين.

''ويشيد المجلس بالعمليات المتواصلة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ويدعمها دعما كاملا، ويشدد على أهمية أن يوفر الطرفان للبعثة سبل الوصول والمساعدة والدعم والحماية التي تلزمها من أجل تنفيذ ولايتها، ويرحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل تعيين ممثل خاص في أقرب وقت ممكن''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٢٩، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في البند المعنون:

''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

''تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2008/40 و Corr.1)''.

القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا (المشار إليهما فيما بعد بـ ''الطرفان'') وما ورد فيها من مقتضيات، بما فيها على وجه الخصوص القرارات ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٤٦٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٦٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٦٨١ (٢٠٠٦)

المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧١٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤١ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٧٦٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد مرة أخرى التزامه الراسخ بعملية السلام وبالتنفيذ الكامل والعاجل لاتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٤٢] ولاتفاق السلام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٤٣] (''اتفاقا الجزائر'') بوصفهما أساسا لإقامة علاقات سلمية يسودها التعاون بين الطرفين، وإذ يشير إلى الفقرة ١٥ من المادة ٤ من اتفاق السلام التي وافق فيها الطرفان على أن قرارات لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا بشأن تعيين الحدود ووضع علامات الحدود قرارات نهائية وملزمة،

وإذ يعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها لجنة الحدود، وإذ يرحب مرة أخرى بقبول الطرفين قرار اللجنة بشأن تعيين الحدود المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٢٤٤]، وإذ يذكر بأنه أقر بيان اللجنة المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٢٤٥]، وإذ يحيط علما بالتقرير السادس والعشرين للجنة المرفق بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٢٤٦]،

وإذ يؤكد أن وضع علامات الحدود المادي بين إريتريا وإثيوبيا من شأنه أن يدعم التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع بين الطرفين وتطبيع علاقاتهما،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار النزاع بين إثيوبيا وإريتريا واستمرار حالة التوتر واحتمال تقلب الوضع الأمني في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، وإذ يؤكد أن الطرفين يتحملان المسؤولية الرئيسية عن إنهاء هذا الوضع عن طريق الإسراع في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليهما بموجب اتفاقي الجزائر،

وإذ يعيد التأكيد مرة أخرى على سلامة المنطقة الأمنية المؤقتة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٢ إلى ١٤ من اتفاق وقف أعمال القتال، وإذ يشير إلى الأهداف المتوخاة من إنشاء تلك المنطقة، وبخاصة تهيئة الظروف المفضية إلى التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للصراع، وإلى التزام الطرفين باحترامها،

وإذ يشدد على أن مجلس الأمن ما زال ملتزما بدوره، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة من أجل كفالة احترام الطرفين للالتزامات التي تعهدا بها بموجب اتفاق وقف أعمال القتال واتفاق السلام اللذين كانت الأمم المتحدة من الشهود عليهما،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وأفرادها العسكريون والمدنيون من أجل أداء واجباتهم رغم صعوبة الظروف،

---

(٢٤٥) S/2006/992، الضميمة.

(٢٤٦) S/2008/40 و Corr.1.

وقد نظر في تقرير الأمين العام[٢٤٦]،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لفترة ستة أشهر لغاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

٢ - **يكرر دعوته** الطرفين إلى التحلي بأقصى قدر من ضبط النفس والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد بعضهما بعضا بأي شكل من الأشكال وتجنب الأنشطة العسكرية الاستفزازية ووضع حد لتبادل التصريحات العدائية؛

٣ - **يكرر أيضا دعوته** إثيوبيا وإريتريا إلى الحفاظ على التزامهما التام باتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٤٢] وإلى العمل على تهدئة الحالة، بطرق منها العودة إلى مستويات الانتشار التي كانت قائمة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٤ - **يشدد** على أن إثيوبيا وإريتريا تتحملان المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تسوية شاملة ودائمة للنزاع الحدودي وتطبيع علاقاتهما، ويطالب بأن تتخذا خطوات ملموسة على الفور لإكمال العملية التي بدأت بموجب اتفاق السلام المبرم في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٤٣] عن طريق إتاحة وضع علامات الحدود المادي، ويحثهما على تطبيع علاقاتهما؛

٥ - **يكرر مطالباته** لإريتريا بأن تسحب فورا جميع القوات والمعدات العسكرية الثقيلة من المنطقة الأمنية المؤقتة وأن توفر للبعثة ما يلزمها لأداء واجباتها من سبل للوصول ومساعدة ودعم وحماية وأن ترفع فورا ودون شروط مسبقة القيود المفروضة على البعثة؛

٦ - **يكرر دعوته** إثيوبيا إلى خفض عدد القوات العسكرية المرابطة في المناطق المتاخمة للمنطقة الأمنية المؤقتة؛

٧ - **يلاحظ مع بالغ القلق** وصول إمدادات الوقود لدى البعثة إلى مستويات حرجة، ويطالب حكومة إريتريا باستئناف إرسال شحنات الوقود إلى البعثة فورا أو السماح للبعثة باستيراد الوقود دون قيود، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بالتطورات؛

٨ - **يكرر دعوته** الطرفين إلى التعاون الكامل مع البعثة بغية التعجيل بإعادة تنشيط عمل لجنة التنسيق العسكرية التي ما زالت تشكل محفلا فريدا لمناقشة المسائل العسكرية والأمنية الملحة؛

٩ - **يؤيد بقوة** الجهود التي يبذلها الأمين العام والمجتمع الدولي حاليا للعمل مع إريتريا وإثيوبيا لمساعدتهما على تطبيع علاقاتهما وتعزيز الاستقرار بين الطرفين وإرساء الأساس اللازم للتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع، ويحث الطرفين على قبول المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام؛

١٠ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا من أجل تعيين ممثل خاص في أقرب وقت ممكن؛

١١ - **يعرب عن استعداده** لإعادة النظر في أي تغييرات في ولاية البعثة في ضوء التطورات اللاحقة في تنفيذ اتفاقي الجزائر[٢٤٢][٢٤٣]؛

١٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والمشار إليه في الفقرة ١٧ من المادة ٤ من اتفاق السلام؛

١٣ - **يعرب عن تقديره العميق** للبلدان المساهمة بقوات لإسهامها في عمل البعثة وتفانيها فيه؛

١٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٢٩

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٣٨، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في البند المعنون ''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٤٧]:

''يشير مجلس الأمن إلى أنه اتخذ، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) المتعلق ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. ويتابع المجلس مع بالغ القلق الحالة التي تواجهها البعثة. ويعرب عن تأييده التام لما يبذله الأمين العام من جهود لمعالجة هذه المشكلة.

''ويلاحظ المجلس مع بالغ القلق أن حكومة إريتريا، باستمرارها في فرض قيود على البعثة رغم مطالب المجلس العديدة، وبرفضها استئناف توريد الوقود للبعثة، قد أنشأت وضعا يتحتم فيه نقل الأفراد والمعدات بصفة مؤقتة من إريتريا. ويعرب المجلس أيضا عن بالغ القلق إزاء العراقيل والمعوقات اللوجستية التي تقام في وجه البعثة في محاولاتها لتنظيم هذا النقل المؤقت. ويدين المجلس هذه الخطوات التي اتخذتها إريتريا.

''ويدين المجلس بشدة عدم تعاون حكومة إريتريا الذي لا يشكل انتهاكا جسيما لقرارات المجلس واتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٤٢] فحسب، بل يخل أيضا بالتزام إريتريا بصفة عامة بمساعدة القوات التي تمركزت لديها بموافقتها. ويحمل المجلس إريتريا المسؤولية عن سلامة البعثة وأفرادها وأمنهم.

(٢٤٧) S/PRST/2008/7.

”ويطالب المجلس حكومة إريتريا باستئناف التعاون التام مع البعثة، باتخاذ إجراءات منها رفع جميع القيود المفروضة على البعثة والتقيد بكل التزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة.

”ويعرب المجلس عن تصميمه على متابعة الحالة عن كثب والنظر في اتخاذ خطوات مناسبة أخرى لكفالة سلامة البعثة وأفرادها وحمايتهم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٨٣، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في البند المعنون:

”الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

”التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (S/2008/226)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٤٨]:

”يلاحظ مجلس الأمن أن استمرار إريتريا في وضع عقبات أمام عمل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا قد بلغ حدا يقوض أساس ولاية البعثة وأجبر البعثة على نقل مقرها مؤقتا. ويشير المجلس إلى إدانته السابقة لعدم تعاون إريتريا.

”ويلاحظ المجلس المسائل الأساسية الكامنة وراء حالة الجمود الحالية ويعرب عن استعداده لمساعدة الطرفين في تذليلها، آخذا في الاعتبار مصالح الطرفين وشواغلهما.

”وسيحدد المجلس، في ضوء مشاورات يجريها مع الطرفين، شروط مشاركة الأمم المتحدة في المستقبل ومستقبل البعثة.

”ويؤكد المجلس، وفقا لما جاء في بياناته المتكررة، أن المسؤولية عن التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع على الحدود وتطبيع العلاقات بين الطرفين تقع على عاتق الطرفين نفسيهما في المقام الأول.

”ويحث المجلس كلا الطرفين على التحلي بأقصى قدر ممكن من ضبط النفس والامتناع عن أي تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد بعضهما بعضا، ويهيب بالطرفين أن يعالجا على الفور المسائل التي لم تحسم بعد، وفقا لما تعهدا به من التزامات في اتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٤٢] واتفاق السلام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٤٣] (”اتفاقا الجزائر“)“.

---

(٢٤٨) S/PRST/2008/12.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٤٩]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمتعلقة باقتراحكم اعتبار النقل المؤقت للأفراد العسكريين لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا من إريتريا إلى أوطانهم في الوقت الحالي نقلا دائما[٢٥٠]. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٩٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في البند المعنون:

''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

''التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (S/2008/226)''.

القرار ١٨٢٧ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يؤكد مرة أخرى التزامه الراسخ بعملية السلام وبالتنفيذ الكامل والعاجل لاتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٤٢] واتفاق السلام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٤٣] (المشار إليهما فيما بعد بـ ''اتفاقا الجزائر'') بوصفهما أساسا لإقامة علاقات سلمية يسودها التعاون بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يعتبر أن إثيوبيا وإريتريا تتحملان مسؤولية مشتركة عن تنفيذ اتفاقي الجزائر اللذين اتفقتا بموجبهما على أن قرارات لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا بشأن تعيين الحدود ووضع علامات الحدود نهائية وملزمة وعلى أن تحترم قوات كل منهما سلامة المنطقة الأمنية المؤقتة،

وإذ يؤكد من جديد أن إثيوبيا وإريتريا تتحملان المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تسوية شاملة ودائمة للنزاع على الحدود وتطبيع علاقاتهما، وأن مجلس الأمن على أهبة الاستعداد لمساعدتهما في معالجة المسائل الأساسية، آخذا في الاعتبار مصالح البلدين وشواغلهما،

---

(٢٤٩) S/2008/427.

(٢٥٠) S/2008/368.

وإذ يأسف لأن ما تضعه إريتريا من عقبات أمام عمل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا قد بلغ حدا يقوض أساس ولاية البعثة وأجبر البعثة على نقل مقرها مؤقتا من إريتريا، وإذ يؤكد أن هذا النقل قد تم دون المساس باتفاقي الجزائر وبسلامة المنطقة الأمنية المؤقتة، وإذ يشير إلى إدانة المجلس السابقة لعدم تعاون إريتريا،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها البعثة وأفرادها العسكريون والمدنيون من أجل أداء واجباتها رغم صعوبة الظروف، وإذ يعرب عن تقديره العميق للبلدان المساهمة بقوات لمشاركتها في عمل البعثة وتفانيها فيه،

وقد نظر في التقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٢٥١] وفي الرسالتين الواردتين من إثيوبيا وإريتريا والمؤرختين ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على التوالي ردا على رسالتي رئيس مجلس الأمن المؤرختين ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وفي رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٢٥٢] ردا على رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

١ - **يقرر** إنهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ويؤكد على أن إنهاءها لا يمس بالتزامات إثيوبيا وإريتريا بموجب اتفاقي الجزائر[٢٤٢][٢٤٣]، ويهيب بكلا البلدين التعاون مع الأمم المتحدة على نحو كامل، بما في ذلك فيما يتعلق بعملية تصفية البعثة؛

٢ - **يطالب** إثيوبيا وإريتريا بالوفاء الكامل بما عليهما من التزامات بموجب اتفاقي الجزائر والتحلي بأقصى درجات ضبط النفس والامتناع عن أي تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد بعضهما بعضا وتجنب الأنشطة العسكرية الاستفزازية؛

٣ - **يؤيد بقوة** الجهود التي يبذلها الأمين العام والمجتمع الدولي حاليا للعمل مع إثيوبيا وإريتريا لمساعدتهما على تنفيذ اتفاقي الجزائر وتطبيع علاقاتهما وتعزيز الاستقرار بينهما وإرساء الأساس لإقامة سلام شامل ودائم بينهما، ويحث إثيوبيا وإريتريا مرة أخرى على قبول المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل البحث مع إثيوبيا وإريتريا في إمكانية إقامة وجود للأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في سياق صون السلام والأمن الدوليين؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام إطلاع مجلس الأمن بانتظام على الحالة بين إثيوبيا وإريتريا وتقديم توصيات بشأنها حسب الاقتضاء؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩٤٦

---

(٢٥١) S/2008/226.

(٢٥٢) S/2008/496.

الأطفال والصراع المسلح[٢٥٣]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٣٤، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وآيسلندا والبرازيل وبنغلاديش وبنن وبيرو وتايلند وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجورجيا ورواندا وسري لانكا والسلفادور وسلوفينيا وسويسرا وشيلي والعراق وغواتيمالا وغينيا والفلبين وقطر وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وليختنشتاين ومصر والمكسيك وميانمار والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الأطفال والصراع المسلح

”تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2007/757)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، والسيدة آن فينيمان، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة جو بيكر، ممثلة هيئة الرصد المعنية بالأطفال والصراع المسلح.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والموجه إلى رئيس المجلس[٢٥٤]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٥٥]:

”يحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بالتقرير السابع للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح[٢٥٦] الذي يبين ما يشهده تنفيذ قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) من تطورات إيجابية وما يواجهه من تحديات.

---

(٢٥٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٨.

(٢٥٤) الوثيقة S/2008/88 واردة في محضر الجلسة ٥٨٣٤.

(٢٥٥) S/PRST/2008/6.

(٢٥٦) S/2007/757.

”ويعيد المجلس، إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، تأكيد التزامه بمعالجة الأثر الواسع النطاق للصراع المسلح على الأطفال، وتصميمه على ضمان احترام وتنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وجميع قراراته السابقة بشأن الأطفال والصراع المسلح، وكذلك احترام القواعد والمعايير الدولية الأخرى لحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح.

”ويؤكد المجلس في هذا الصدد ضرورة اعتماد استراتيجية واسعة النطاق لمنع الصراع تعالج الأسباب الجذرية للصراع المسلح معالجة شاملة من أجل تعزيز حماية الأطفال على المدى البعيد، بوسائل منها تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

”ويكرر المجلس تأكيد المسؤولية الرئيسية للحكومات الوطنية عن توفير الحماية والإغاثة على نحو فعال لجميع الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، ويشجع على المزيد من التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بروح من الشراكة.

”ويكرر المجلس تأكيد أهمية تيسير وصول الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والسلع المقدمة لهذا الغرض وإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح بشكل كامل وآمن ودون معوقات، ويؤكد أهمية أن يتمسك الجميع، في إطار المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية، وأن يحترموا تلك المبادئ.

”ويدعو المجلس إلى التنفيذ الكامل لآلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح على نحو ما دعي إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) في كل حالات الصراع المسلح المذكورة في مرفقي تقرير الأمين العام.

”ويكرر المجلس التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة أن تواصل الآلية جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوق بها وفي الوقت المناسب عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح وأن تعمل بالاشتراك والتعاون مع الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد القطري.

”ويشيد المجلس بالأعمال التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، السيدة راديكا كوماراسوامي، بما في ذلك أنشطتها الميدانية في حالات الصراع المسلح.

”ويشيد المجلس أيضا بالعمل الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومستشارو حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية.

”ويرحب المجلس بما يضطلع به فريقه العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح من عمل متواصل، كما هو مبين في آخر تقرير لرئيسه[٢٥٧]، ويدعوه إلى مواصلة إقرار استنتاجات واقتراح توصيات فعالة لينظر فيها المجلس وينفذها، عند الاقتضاء، بوسائل منها الولايات المنوطة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية.

”وسيواصل المجلس النظر في تضمين ولايات جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية ذات الصلة مستشارين معنيين بحماية الأطفال أو تعزيز وجودهم في العمليات والبعثات التي يوجدون فيها بالفعل.

”ويؤكد المجلس بقوة على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في الصراع المسلح، ويرحب، في هذا الصدد، بتقديم عدة أفراد ممن ادعي ارتكابهم تلك الجرائم إلى المحاكمة في المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و ’المختلطة‘.

”ويقر المجلس بأن تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) قد أحرز بالفعل بعض التقدم، مما أفضى إلى الإفراج عن أطفال وجمع شملهم مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وإلى إجراء حوار أكثر انتظاما بين فرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ والأطراف في الصراع المسلح بشأن تنفيذ خطط عمل محددة زمنيا.

”غير أن المجلس يدين بقوة تمادي الأطراف في الصراع المسلح في تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراع المسلح في انتهاك للقانون الدولي المنطبق وقتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم وتعريضهم لغير ذلك من أشكال العنف الجنسي واختطافهم وحرمانهم من المساعدات الإنسانية والاعتداء على المدارس والمستشفيات.

”ويساور المجلس القلق إزاء الاستخدام الواسع النطاق والمنتظم للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، لا سيما الفتيات في حالات الصراع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف في الصراع المسلح أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والفتيان من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، لا سيما الاغتصاب، في حالات الصراع المسلح.

”ويعرب المجلس عن قلقه لأن المدنيين، ولا سيما الأطفال، لا يزالون يشكلون الأغلبية العظمى من ضحايا أعمال العنف التي ترتكبها الأطراف في الصراع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه نتيجة للاستهداف المتعمد واستخدام القوة بشكل عشوائي ومفرط في انتهاك للقانون الدولي المنطبق. ويدين المجلس هذه الأعمال ويطالب تلك الأطراف بأن تكف فورا عن هذه الممارسات.

---

(٢٥٧) انظر S/2007/428.

”ويساور المجلس قلق بالغ لتمادي الأطراف في الصراع المسلح التي يرد ذكرها في تقارير آلية الرصد والإبلاغ، بما فيها الأطراف التي وجهت إليها طلبات محددة وفورية وصريحة، في تجاهل قراراته المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح. وإذ يشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٢٥٨]، يعيد تأكيد اعتزامه استخدام جميع الأدوات المتاحة في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

”ويكرر المجلس دعوته الأطراف في الصراع المسلح المذكورة في مرفقات تقرير الأمين العام التي لم تعد و لم تنفذ حتى الآن خطط عمل محددة زمنيا وعملية لوقف تجنيد واستخدام الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير وإلى التصدي لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال بالتعاون الوثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وفرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة.

”ويعرب المجلس عن قلقه للإصابات التي تلحق بالأطفال في الصراع المسلح بسبب الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية وللذخائر العنقودية، ويدعو في هذا الصدد جميع الأطراف في الصراع المسلح إلى الكف عن هذه الممارسة.

”وسعيا إلى زيادة تعزيز الإطار الشامل لحماية الأطفال في الصراع المسلح ومراعاة للطابع المتغير للصراع المسلح والمسائل التي أثارها الأمين العام في تقريره، يعرب المجلس عن استعداده لاستعراض الأحكام ذات الصلة من قراراته المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح، بناء على أحكام القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، بهدف زيادة فعالية الإجراءات التي يتخذها.

”ويسلم المجلس بالحاجة إلى تركيز أقوى على إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وتأهيلهم، ويدعو في هذا الصدد جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمؤسسات المالية الدولية، بما فيها البنك الدولي، وكذلك المجتمع المدني إلى تعزيز تبادل المعلومات بينها بشأن البرامج والممارسات الفضلى، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي وقرارات المجلس بشأن الأطفال والصراع المسلح ومبادئ باريس بشأن حماية الأطفال من التجنيد بصورة غير مشروعة من قبل القوات أو الجماعات المسلحة[٢٥٩]، وضمان توفير ما يكفي من الموارد والتمويل

---

(٢٥٨) S/PRST/2006/48.

(٢٥٩) مبادئ ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة (متاحة على: www.unicef.org).

لدعم الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية في مجال حماية الأطفال ورفاههم وبرامج المجتمعات المحلية بغرض ضمان النجاح والاستدامة الطويلة الأجل للبرامج التي تضعها بهدف إخلاء سبيل جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠٠٩ تقريره المقبل عن تنفيذ قراراته بشأن الأطفال والصراع المسلح“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٣٦، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثلي أستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وآيرلندا وبنغلاديش وبنن وبيرو وتونغا وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا ورواندا وسري لانكا وغانا والفلبين وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وليبريا وليختنشتاين ومصر والمكسيك وملاوي وميانمار والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الأطفال والصراع المسلح

”رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (S/2008/442)

”رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2008/455)“[٢٦٠][٢٦١].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إدمون موليه، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والسيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، والسيدة آن فينيمان، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كاثلين هانت، رئيسة اللجنة التوجيهية لهيئة الرصد المعنية بالأطفال والصراع المسلح.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، استجابة للطلب المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والموجه إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليلى هانيترا راتسيفانديهامانانا، المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

---

(٢٦٠) قدمت سان مارينو طلبا لدعوتها للاشتراك في المناقشة سحبته فيما بعد.

(٢٦١) لم يقدم الصومال طلبا لدعوته للاشتراك وقد ورد اسمه في المحضر S/PV.5936 نتيجة لخطأ فني.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٦٢]:

''يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بمعالجة الأثر الواسع النطاق للصراع المسلح على الأطفال وتصميمه على ضمان احترام وتنفيذ قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) وجميع قراراته السابقة بشأن الأطفال والصراع المسلح وبيانات رئيسه المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه[٢٦٣] و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٢٥٨] و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨[٢٥٥] التي توفر إطارا شاملا لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، وكذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال الواردة في القرارات الأخرى، ومنها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

''ويكرر المجلس إدانته القوية للاستمرار في تجنيد الأطفال وبنفس الدرجة من القوة لاستخدامهم في الصراع المسلح بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي المنطبق وقتل الأطفال وتشويههم والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاختطاف ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال والهجمات على المدارس والمستشفيات من قبل الأطراف في الصراع المسلح، ويسلم في الوقت ذاته بأن تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) قد أحرز بالفعل تقدما، مما أسفر عن إخلاء سبيل الأطفال وإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، بوسائل عدة منها إقامة حوار أكثر انتظاما بين فرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالرصد والإبلاغ والأطراف في الصراع المسلح بشأن تنفيذ خطط عمل محددة زمنيا.

''ويؤكد المجلس من جديد ضرورة أن تتقيد الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢٦٤] وبروتوكوليها الاختياريين[٢٦٥]، وضرورة أن تمتنع الجماعات المسلحة من غير الدول عن تجنيد أو استخدام الأطفال في أعمال القتال، ويحث الدول التي لم تصدق بعد على تلك الصكوك أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك.

''ويرحب المجلس بالاستمرار في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والصراع المسلح، وبخاصة الجهود التي مكنت من تنفيذ الآلية في جميع الحالات المدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام الأخير[٢٥٦]، ويدعو الأمين العام، حسب الاقتضاء، إلى أن يصل بهذه الآلية إلى أقصى درجة ممكنة من الكفاءة، وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

---

(٢٦٢) S/PRST/2008/28.

(٢٦٣) S/PRST/2006/33.

(٢٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٦٥) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

''ويرحب المجلس بمواصلة فريقه العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح نشاطه، على النحو المبين في عدة وثائق منها التقرير الأخير لرئيسه[٢٦٦]، ونظرا لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ في عدد متزايد من حالات الصراع المسلح، يطلب إلى الأمين العام توفير دعم إداري إضافي كي يستمر الفريق العامل في الاضطلاع بولايته بصورة فعالة وعلى نحو تام.

''ويدعو المجلس الفريق العامل إلى مواصلة إقرار استنتاجات توفر توجيها واضحا للأطراف في الصراع المسلح والجهات الفاعلة الدولية المعنية بشأن الخطوات الملموسة التي يتعين اتخاذها لكفالة احترامها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قرارات المجلس بشأن الأطفال والصراع المسلح، واقتراح توصيات فعالة تستند إلى معلومات موضوعية ودقيقة وموثوق بها يتم تقديمها في الوقت المناسب إلى المجلس بغية تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بطرق عدة منها إسناد الولايات المناسبة لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة. ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لتحسين أساليب عمله ويشجعه على مواصلة القيام بذلك من أجل الاستمرار في النهوض بشفافيته وكفاءته.

''ويشيد المجلس بالأعمال التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، السيدة راديكا كوماراسوامي، ويشدد على أهمية الزيارات التي أجرتها للبلدان في تيسير تحسين التنسيق بين شركاء الأمم المتحدة على الصعيد الميداني وتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة والحكومات وتعزيز الحوار مع الأطراف في الصراعات بشأن تنفيذ القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك التزاماتها بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وبالتالي كفالة وجود التزامات حقيقية بحماية الأطفال.

''ويشيد المجلس أيضا بالعمل الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، في حدود ولاية كل منها، والمستشارون المعنيون بحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية بالتعاون مع الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، في تعزيز أنشطة فرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالرصد والإبلاغ وتعزيز حماية الأطفال على الصعيد الميداني، بطرق عدة منها تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) ومتابعة الاستنتاجات ذات الصلة التي خلص إليها الفريق العامل.

''ويسلم المجلس بالدور الهام الذي يؤديه التثقيف في مناطق الصراع المسلح بوصفه وسيلة لتحقيق الهدف المتمثل في وقف ومنع تجنيد وإعادة تجنيد الأطفال، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن تستمر في كفالة أن تشمل كل عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بصفة منتظمة جميع الأطفال المرتبطين بالقوات

(٢٦٦) انظر S/2008/455.

والجماعات المسلحة وأن تراعى فيها المسائل المتصلة بالأطفال، مع التشديد بصفة خاصة على عنصر التثقيف.

”ويكرر المجلس تأكيده على ضرورة أن تركز جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات والجهات المانحة، بشكل أكبر على الآثار الطويلة الأجل للصراع المسلح على الأطفال وعلى العراقيل التي تحول دون تأهيلهم وإعادة إدماجهم على نحو تام في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، بطرق عدة منها تلبية الحاجة إلى توفير الرعاية الصحية المناسبة وتشجيع تبادل المعلومات فيما بينها بشأن البرامج والممارسات الفضلى وكفالة توافر الموارد الكافية والتمويل والمساعدة التقنية لدعم الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية في مجال حماية الأطفال ورفاههم، وكذلك برامج المجتمعات المحلية، مع مراعاة مبادئ باريس بشأن حماية الأطفال من التجنيد بصورة غير مشروعة من قبل القوات أو الجماعات المسلحة[٢٥٩] لكي تكفل استجابة برامجها بنجاح ولأمد طويل في مجال إخلاء سبيل جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم.

”ويتطلع المجلس إلى التقرير المقبل للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح، ويعيد تأكيد استعداده لمواصلة استعراض الأحكام ذات الصلة من قراراته بشأن الأطفال والصراع المسلح، بالاستناد إلى أحكام القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بهدف زيادة تعزيز الإطار الشامل لحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح“.

الحالة في غينيا – بيساو[٢٦٧]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٦٢، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل غينيا – بيساو للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في غينيا – بيساو

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2007/576)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٦٨]:

---

(٢٦٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٨.

(٢٦٨) S/PRST/2007/38.

''إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى بيانات رئيسه السابقة بشأن غينيا - بيساو، وقد نظر في آخر تقرير للأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو[٢٦٩]، يعيد تأكيد دعمه للجهود المتواصلة من أجل توطيد السلام في ذلك البلد.

''ويلاحظ المجلس مع بالغ القلق الخطر الذي يشكله الاتجار بالمخدرات والبشر الذي يمكن أن يقوض المكاسب الهامة التي تحققت فيما يتعلق بسيادة القانون وإقامة حكم ديمقراطي وشفاف. ويلاحظ المجلس كذلك أن الخطر الذي يشكله الاتجار بالمخدرات في غينيا - بيساو يمكن أن ينطوي على آثار سلبية في المنطقة ومناطق أخرى أيضا.

''ويساور المجلس القلق بوجه خاص إزاء أمن وسلامة الموظفين العاملين في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة في غينيا - بيساو. لذا، يهيب المجلس بحكومة غينيا - بيساو أن تتخذ، بدعم ملائم من المجتمع الدولي، تدابير متضافرة تكفل سلامة وأمن الموظفين العاملين في مكافحة هذه الأنشطة.

''ويرحب المجلس بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي في وقت لاحق من هذا العام بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات بهدف وضع خطة عمل إقليمية للتصدي لهذه المشكلة. ويدعو المجلس إلى النظر على نحو عاجل في الطريقة التي يمكن أن تحسن بها منظومة الأمم المتحدة الدعم الذي تقدمه إلى غينيا - بيساو في مكافحتها الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة على الصعيد الدولي. ويقر المجلس بأهمية احتواء وإزالة خطر الاتجار بالمخدرات الذي يهدد عملية توطيد السلام في غينيا - بيساو. ويقر المجلس كذلك بوجه خاص بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن عمليا. كما يرحب المجلس بالمبادرة التي تدعو إلى عقد مؤتمر دولي في لشبونة بشأن الاتجار بالمخدرات في غينيا - بيساو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

''ويعرب المجلس عن قلقه أيضا إزاء هشاشة عملية إرساء الديمقراطية في غينيا - بيساو وإزاء استمرار الأزمة الاقتصادية والاجتماعية.

''ويرحب المجلس بالدعوة إلى إجراء الانتخابات التشريعية المقررة في عام ٢٠٠٨ ويهيب بجميع شرائح المجتمع في غينيا - بيساو كفالة إجراء هذه الانتخابات بطريقة سلمية ومنظمة. كما يناشد المجلس المجتمع الدولي تقديم الدعم اللوجستي والتقني اللازم لكفالة تنظيم الاقتراع بفعالية في حينه.

---

(٢٦٩) S/2007/576.

”ويرحب المجلس كذلك بتحسن الحوار بين حكومة غينيا - بيساو ومؤسسات بريتون وودز ويحث الحكومة على مواصلة الوفاء بالتزاماتها في مجالات المسؤولية المالية وإصلاح قطاع العدل والحكم الرشيد. ويرحب المجلس أيضا بالمساعدة المقدمة إلى غينيا - بيساو من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي، ويشجعهم على تعزيز مشاركتهم البناءة في البلد.

”ويشجع المجلس سلطات غينيا - بيساو على الوفاء بتعهدها إزاء إصلاح قطاع الأمن. ويحيط المجلس علما أيضا بإعلان الاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن إتاحة الموارد لدعم إصلاح قطاع الأمن.

”ويقر المجلس بأهمية اتباع نهج شامل في تسوية الحالة المعقدة والمتعددة الأبعاد التي تواجهها غينيا - بيساو ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات عن أفضل السبل التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدم من خلالها مساعدة فعالة بطريقة متكاملة وشاملة إلى الجهود الوطنية الرامية إلى الإسهام في تحقيق استقرار مستدام في غينيا - بيساو.

”ويحيط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الواردة من رئيس وزراء غينيا - بيساو والتي يطلب فيها إدراج غينيا - بيساو في جدول أعمال لجنة بناء السلام، ويعرب المجلس عن اعتزامه النظر في هذا الطلب على سبيل الأولوية.

”ويعيد المجلس التأكيد على أن السلام والاستقرار في غينيا - بيساو عنصران أساسيان للسلام والأمن في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. ويقر المجلس بأهمية البعد الإقليمي في حل المشاكل التي تواجهها غينيا - بيساو، ويرحب في هذا الصدد بالدور الذي يضطلع به حاليا الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في عملية بناء السلام في غينيا - بيساو.

”وينوه المجلس ويشيد بالدور الهام الذي يقوم به ممثل الأمين العام لغينيا - بيساو وموظفو مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل المساعدة في توطيد السلام والديمقراطية وسيادة القانون، ويعرب عن تقديره لما يضطلعون به من أنشطة.

”وسيبقي المجلس الحالة في غينيا - بيساو قيد نظره الفعلي“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٧٠]:

---

(٢٧٠) S/2007/701.

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة بتوصيتكم بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو لمدة عام آخر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢٧١]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات والتوصية الواردة في رسالتكم''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى رئيس لجنة بناء السلام[٢٧٢]:

''يشرفني أن أشير إلى الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) وإلى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٢٦٨].

''لقد طلب رئيس وزراء غينيا - بيساو، في رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وموجهة إلى الأمين العام أحيلت إلى المجلس في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إدراج غينيا - بيساو في جدول أعمال لجنة بناء السلام. ويؤيد المجلس هذا الطلب، ويدعو اللجنة إلى إسداء المشورة بشأن الحالة في غينيا - بيساو.

''ويرى المجلس أن المشورة التي تقدمها اللجنة ستفيد بصفة خاصة في المجالات التالية:

''(أ) قدرة الحكومة على إرساء رصد وإدارة فعالين للشؤون المالية الوطنية وإصلاح القطاع العام بصورة شاملة، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج فعالة لمكافحة الفساد؛

''(ب) اتخاذ الحكومة الوطنية والمجتمع الدولي إجراءات لوضع نظم أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة ومستدامة ولتعزيز استقلال السلطة القضائية وسيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار بشكل خاص للأخطار التي يمثلها الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة؛

''(ج) التطوير الجاري للمساءلة الديمقراطية والتحضير للانتخابات في عام ٢٠٠٨.

''ويرى المجلس أن الأولويات المذكورة أعلاه ستكون من بين المجالات الأكثر استفادة من المشورة الفنية التي تقدمها اللجنة باعتبارها مكملة للاهتمام الذي يوليه المجلس حاليا لغينيا - بيساو. وسيكون من دواعي سرور المجلس أن يتلقى في غضون ٩٠ يوما مشورة أولية من اللجنة فيما يتعلق بالأولويات المذكورة أعلاه''.

---

(٢٧١) S/2007/700.

(٢٧٢) S/2007/744.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٧٣]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٧٤] وبأنهم وافقوا على توصيته وأحاطوا علما أيضا بالاعتزام المعرب عنه فيها.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٦٠، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، دعوة ممثل غينيا - بيساو للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في غينيا - بيساو

''تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2008/181)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد شولا أوموريجي، ممثل الأمين العام لغينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، رئيسة لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو والممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٢٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثل غينيا - بيساو للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في غينيا - بيساو

''تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2008/395)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد شولا أوموريجي، ممثل الأمين العام لغينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو والسيد أنتونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة

---

(٢٧٣) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/754 في الصفحة ٥١ من هذا المجلد.

(٢٧٤) S/2007/753.

ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، رئيسة لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا – بيساو والممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة.

حماية المدنيين في الصراع المسلح[٢٧٥]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٨١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأنغولا وآيسلندا والبرتغال والسنغال وسويسرا وغواتيمالا وفييت نام وكندا وكولومبيا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”حماية المدنيين في الصراع المسلح

”تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2007/643)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنجيلو غنايدينغر، المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٩٨، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وبيرو والجمهورية العربية السورية وجورجيا وسلوفينيا وسويسرا وقطر وكندا وكولومبيا وليختنشتاين والمكسيك وميانمار والنرويج والنمسا ونيجيريا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”حماية المدنيين في الصراع المسلح“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ والموجه إلى رئيس المجلس[٢٧٦]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

---

(٢٧٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

(٢٧٦) الوثيقة S/2008/335 واردة في محضر الجلسة ٥٨٩٨.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٧٧]:

''يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بتنفيذ قراراته بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح تنفيذا تاما وفعالا، ويشير إلى البيانات السابقة التي أدلى بها رئيسه بشأن هذه المسألة.

''ولا يزال المجلس ملتزما بمعالجة الآثار التي يخلفها الصراع المسلح على المدنيين. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لأن المدنيين لا يزالون يشكلون أغلبية ضحايا أعمال العنف التي ترتكبها الأطراف في الصراع المسلح، بمن فيهم ضحايا الاستهداف المتعمد والاستعمال العشوائي والمفرط للقوة والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. ويدين المجلس جميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، بما فيها انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. ويطالب المجلس بأن تضع جميع الأطراف المعنية على الفور حدا لهذه الممارسات. ويؤكد المجلس من جديد في هذا الصدد أن أطراف الصراع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عمليا لضمان حماية المدنيين المتضررين، مع القيام بوجه خاص بإيلاء عناية للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.

''ويؤكد المجلس من جديد مسؤولية الدول عن التقيد بالتزاماتها فيما يتعلق بوضع حد لإفلات المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من العقاب ومقاضاتهم.

''ويؤكد المجلس أهمية تمكين الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من الوصول إلى المدنيين على نحو آمن ودون معوقات لتقديم المساعدة إليهم في حالات الصراع المسلح وفقا للقانون الدولي، ويؤكد أهمية أن يجري، في إطار المساعدة الإنسانية، التمسك بمبادئ العمل الإنساني القائمة على الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلال واحترام تلك المبادئ.

''ويسلم المجلس بالدور المتزايد الأهمية الذي تؤديه المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية في حماية المدنيين، ويشجع الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على مواصلة بذل جهودهم لتعزيز الشراكات القائمة بينهم في هذا الصدد.

---

(٢٧٧) S/PRST/2008/18.

”ويحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن حماية المدنيين في الصراع المسلح[٢٧٨]، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن هذا الموضوع بحلول أيار/مايو ٢٠٠٩. ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يقدم في ذلك التقرير معلومات عن آخر التطورات في تنفيذ التكليفات المتعلقة بالحماية في بعثات الأمم المتحدة على النحو الذي قرره المجلس. ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة إدراج هذه المعلومات المستكملة عن حماية المدنيين في تقاريره الدورية عن بعثات الأمم المتحدة“.

الأسلحة الصغيرة[٢٧٩]

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٨٠]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٨١] وبأنهم وافقوا على توصيته وأحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه فيها.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٨١، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وأوروغواي وأوغندا وآيسلندا والبرازيل وبنن وبيرو وجامايكا والجمهورية العربية السورية وسري لانكا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وكازاخستان وكندا وكولومبيا والكونغو وكينيا وليختنشتاين وليسوتو والمكسيك وملاوي والنمسا ونيجيريا وهندوراس وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الأسلحة الصغيرة

”تقرير الأمين العام (S/2008/258)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة هانيلور هوب، المديرة ونائبة الممثل السامي لشؤون نزع السلاح.

---

(٢٧٨) S/2007/643.

(٢٧٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

(٢٨٠) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/754 في الصفحة ٥١ من هذا المجلد.

(٢٨١) S/2007/753.

المرأة والسلام والأمن[٢٨٢]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٦٦، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وآيسلندا والبرتغال وبنغلاديش وبنن وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وزامبيا والسودان والسويد وغواتيمالا وغينيا وفنلندا (وكيل وزير الدولة) وفييت نام وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وليختنشتاين ومصر والمكسيك وملاوي وميانمار والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا (وزير التعاون الإنمائي) واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المرأة والسلام والأمن

”تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2007/567)

”رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة (S/2007/598)“[٢٨٣].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة راشيل مايانيا، المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة والسيدة جوان ساندلر، المديرة التنفيذية بالنيابة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة جينا توري، منسقة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٨٤]:

”يؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه بالتنفيذ التام والفعال للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، ويشير إلى البيانات ذات الصلة بهذا الشأن التي أدلى بها رئيسه مؤكدا فيها ذلك الالتزام.

---

(٢٨٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

(٢٨٣) قدمت السلفادور طلبا لدعوتها للاشتراك في المناقشة سحبته فيما بعد.

(٢٨٤) S/PRST/2007/40.

”ويؤكد المجلس من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق المجلس بموجب الميثاق.

”ويشير المجلس إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٨٥] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٨٦] والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘[٢٨٧]، وعلى الأخص إلى ما ورد في هذه الوثائق بشأن المرأة والسلام والأمن، وإلى الإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين بمناسبة الذكرى العاشرة لمؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٨٨].

”ويقر المجلس بأهمية كفالة احترام تساوي المرأة والرجل في الحقوق، ويؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية تساوي دور المرأة والرجل في منع نشوب الصراعات وحلها وفي بناء السلام، ويؤكد ضرورة مشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عمليات السلام على جميع المستويات. ويحث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز دور المرأة في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بجميع عمليات السلام والإعمار وإعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء الصراع، باعتباره أمرا حيويا في جميع الجهود المبذولة لصون السلام والأمن على نحو مستدام وتوطيد دعائمهما.

”ويساور المجلس القلق إزاء استمرار الصراعات المسلحة وغيرها في أنحاء عديدة من العالم وتحولها إلى واقع تعاني من آثاره المرأة في كل منطقة تقريبا. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن عميق قلقه من أن المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، يشكلون حتى الآن الغالبية العظمى من ضحايا أعمال العنف التي ترتكبها أطراف الصراع المسلح، بمن فيهم ضحايا الاستهداف المتعمد واستخدام القوة العشوائي والمفرط. ويدين المجلس هذه الأعمال ويطالب تلك الأطراف بوضع حد فوري لهذه الممارسات.

---

(٢٨٥) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٢٨٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٨٧) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٢٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

”ويؤكد المجلس من جديد، في هذا الصدد، أن أطراف الصراع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة الكفيلة بحماية المدنيين الذين يعانون من آثاره، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات.

”ويسلم المجلس بأن تمثيل النساء لا يزال ناقصا في عمليات السلام الرسمية ويساوره بالغ القلق إزاء استمرار العقبات والتحديات الناجمة عن حالات معينة مثل العنف ضد المرأة وتداعي الاقتصادات والبنى الاجتماعية وانعدام سيادة القانون والفقر ومحدودية فرص الحصول على التعليم والإفادة من الموارد الأخرى ومختلف أشكال التمييز والتنميط.

”وما برح المجلس يشعر بالقلق إزاء انخفاض عدد النساء المعينات ممثلات خاصات أو مبعوثات خاصات للأمين العام في بعثات السلام. ويحث المجلس الأمين العام على تعيين مزيد من النساء لبذل المساعي الحميدة نيابة عنه، آخذا مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الاعتبار. ويحث المجلس الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لتسمية مرشحات وتقديم أسمائهن إلى الأمين العام، بقصد إدراجها في قائمة مركزية يجري تحديثها بانتظام. ويهيب المجلس، بدوره، بالأمين العام جعل هذه العملية أكثر بروزا وشفافية وإصدار مبادئ توجيهية خاصة بالدول الأعضاء بشأن عملية ترشيح نساء لملء وظائف عليا. إضافة إلى ذلك، يؤكد المجلس من جديد دعوته إلى جعل الاهتمام بالمسائل الجنسانية عنصرا بارزا في جميع عمليات حفظ السلام، ويرحب بالسياسات العامة المعتمدة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتعزيز وحماية حقوق المرأة وأخذ المنظور الجنساني، على نحو ما ورد في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في الاعتبار.

”ويحيط المجلس علما بتقرير المتابعة الثاني للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[٢٨٩] وبمختلف المبادرات والإجراءات التي اتخذتها كيانات الأمم المتحدة في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٢٩٠]، ويهيب بالأمين العام تحديث الخطة ورصد واستعراض تنفيذها وتكاملها وإجراء تقييم على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٠ للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.

”وبينما يرحب المجلس بالتقدم المحرز حتى الآن، يقر بضرورة التنفيذ التام الأكثر فعالية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

---

(٢٨٩) S/2007/567.

(٢٩٠) S/2005/636، المرفق.

”وفي هذا الصدد، يكرر المجلس مطالبته الدول الأعضاء بمواصلة التنفيذ التام والفعال للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بسبل منها، حسب الاقتضاء، تنمية الجهود والقدرات الوطنية وتعزيزها وتنفيذ خطط العمل الوطنية أو الاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة المعتمدة على الصعيد الوطني.

”ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي أن يقدم، عند الاقتضاء، الدعم المالي والفني والتدريب المناسب من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني، ويهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى المعنية أن تتعاون وأن تقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء وفقا للأولويات الوطنية، ولا سيما إلى الدول المتضررة من الصراعات المسلحة، من أجل وضع خطط عمل وطنية بشكل سريع، وأن تعمل بشكل وثيق مع الهيئات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ القرار بما فيها، حيثما كان ذلك مناسبا، أفرقة الأمم المتحدة القطرية. ولهذه الغاية يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى المجلس معلومات عن التقدم المحرز بشأن التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، لتحسين قدرات الدول الأعضاء المعنية على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك معلومات عن أفضل الممارسات.

”ويشدد المجلس على أهمية تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء فضلا عن كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال اعتماد وتعزيز النهج الإقليمية للتنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من جميع جوانبه.

”ويدين المجلس بشدة جميع انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، المرتكبة ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، بما فيها القتل والتشويه والعنف الجنسي والاستغلال والانتهاك. وفي هذا الصدد، يحث المجلس جميع الأطراف على الكف بشكل تام وعلى الفور عن ارتكاب هذه الأعمال.

”ويساور المجلس بالغ القلق لأن جميع أعمال العنف، بما فيها القتل والتشويه والعنف الجنسي والاستغلال والانتهاك في حالات الصراع المسلح، رغم إدانته المتكررة لها ورغم مطالبته جميع الأطراف في الصراع المسلح الكف على الفور عن ارتكابها ورغم اتخاذه تدابير محددة لحماية النساء والفتيات من العنف الذي يستهدفهن بسبب نوع جنسهن، ولا سيما الاغتصاب وأشكال الانتهاك الجنسي الأخرى وكل أشكال العنف الأخرى، لا تزال متفشية، بل أصبحت ترتكب في بعض الحالات بشكل منظم وبلغت مستويات مريعة من البشاعة. ويؤكد المجلس ضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب عن هذه الأعمال كجزء من نهج شامل يوضع للسعي إلى السلام والعدل والحقيقة والمصالحة الوطنية.

”وفي هذا السياق يعيد المجلس تأكيد الفقرة ٩ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويهيب بجميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، بخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٩١] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢٩٢] والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١[٢٩٣] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٢٩٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩[٢٩٥] وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩[٢٩٦] واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٢٩٧] وبروتوكوليها الاختياريين لعام ٢٠٠٠[٢٩٨]، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٩٩].

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير التي يقدمها إليه عن حالات الصراع المسلح معلومات عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع بعثات الأمم المتحدة لبناء السلام وحفظ السلام وبيانات عن آثار الصراع المسلح على النساء والفتيات، بما فيها وصف لحالات أشكال العنف كافة التي ترتكبها أطراف الصراع المسلح ضد النساء والفتيات، ومنها القتل والتشويه والعنف الجنسي الخطير والاختطاف والاتجار بالأشخاص، والتدابير الخاصة المقترحة والمتخذة لحماية النساء والفتيات من العنف الذي يستهدفهن بسبب نوع جنسهن، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاك الجنسي وجميع أشكال العنف الأخرى في حالات الصراع المسلح، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة والتمسك بسياسة عدم التسامح على الإطلاق إزاء العنف المرتكب ضد النساء والفتيات.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد تقرير متابعة عن التنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يقدمه إلى المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ يضم معلومات عن آثار الصراع المسلح على النساء والفتيات في الحالات المدرجة في جدول أعمال

---

(٢٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٩٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢٩٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢٩٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٢٩٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٩٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٩٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٩٨) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٩٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

المجلس ومعلومات عن حمايتهن وعن تعزيز دورهن في عمليات السلام، وقد يطلب إلى الأمين العام تقديم إحاطة شفوية عن مدى التقدم في إعداد التقرير.

''ويقرر المجلس أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩١٦، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثلي الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألمانيا وآيرلندا وآيسلندا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبنغلاديش وبنن والبوسنة الهرسك وبولندا وتونس وتونغا وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (وزيرة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة والطفل) والدانمرك ورومانيا ورواندا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي والعراق وغانا والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكندا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا (وزيرة الخارجية) وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك وموريتانيا وميانمار والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المرأة والسلام والأمن

''رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2008/364)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سرجان كريم، رئيس الجمعية العامة، واللواء باتريك كامايرت، القائد السابق للفرقة العسكرية التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد يوكيو تاكاسو، رئيس لجنة بناء السلام والممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، استجابة للطلب المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والموجه إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رمتان العمامرة، مفوض الاتحاد الأفريقي المعني بالسلام والأمن.

القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)
المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ المتواصل والكامل لقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وإذ يشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٣٠٠] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[٣٠١] و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٣٠٢] و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٣٠٣] و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٣٠٤] و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧[٣٠٥] و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٢٨٤]،

وإذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد ما أعرب عنه في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٨٥] من تصميم على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوسائل منها وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة حماية المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات، خلال الصراعات المسلحة وبعدها، وفقا للالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٨٦] وكذلك الالتزامات الواردة في الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢٨٧]، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعنف الجنسي والمرأة في حالات الصراع المسلح،

وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩٥] وبروتوكولها الاختياري[٢٩٦] واتفاقية حقوق الطفل[٢٩٧] وبروتوكوليها الاختياريين[٢٩٨]، وإذ يحث الدول التي لم تصدق بعد على هذه الصكوك أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ يلاحظ أن المدنيين يشكلون الأغلبية الساحقة من المتضررين من جراء الصراع المسلح، وأن النساء والفتيات يستهدفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها اتخاذه أسلوبا من أساليب الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو جماعة عرقية و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسرا، وأن العنف الجنسي المقترف على هذا النحو قد يستمر في بعض الحالات بعد وقف أعمال القتال،

---

(٣٠٠) S/PRST/2001/31.

(٣٠١) S/PRST/2002/32.

(٣٠٢) S/PRST/2004/40.

(٣٠٣) S/PRST/2005/52.

(٣٠٤) S/PRST/2006/42.

(٣٠٥) S/PRST/2007/5.

وإذ يشير إلى إدانته بأشد العبارات جميع أعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في الصراع المسلح، ولا سيما ضد النساء والأطفال،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، رغم إدانته المتكررة للعنف ضد النساء والأطفال في حالات الصراع المسلح، بما فيه العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح، ورغم الدعوات التي وجهها إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح للكف فورا عن هذه الأعمال، ما زالت هذه الأعمال ترتكب، وأضحت في بعض الحالات ترتكب بشكل منظم وواسع النطاق بلغت فيه مستويات مريعة من القسوة،

وإذ يشير إلى إدراج طائفة من جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٩٩] والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة،

وإذ يؤكد من جديد دور المرأة الهام في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يؤكد أهمية مساهمتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وضرورة زيادة دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات وحلها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار العقبات والتحديات التي تحول دون مشاركة المرأة وإسهامها الكامل في منع نشوب الصراعات وحلها نتيجة للعنف والتخويف والتمييز، مما يضعف قدرة المرأة ومشروعيتها في المشاركة في الحياة العامة بعد انتهاء الصراع، وإذ يسلم بما لذلك من أثر سلبي على استدامة السلام والأمن والمصالحة، بما في ذلك بناء السلام في فترة ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ يسلم بأن على الدول مسؤولية رئيسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها، وكذلك لجميع الأفراد داخل أراضيها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف في الصراع المسلح تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

وإذ يرحب بما يجري من تنسيق للجهود في إطار منظومة الأمم المتحدة، ومن دلائله اتخاذ ''مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع'' المشتركة بين الوكالات بهدف التوعية بالعنف الجنسي في الصراع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع المسلح، ووضع نهاية له في آخر المطاف،

١ - **يؤكد** أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يكلف باستخدامه كأسلوب من أساليب الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات الصراع المسلح إلى حد كبير وقد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين، ويؤكد في هذا الصدد أن اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلام

والأمن الدوليين، ويعرب عن استعداده، لدى النظر في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، لاتخاذ الإجراءات الملائمة، حيثما دعت الحاجة إلى ذلك، للتصدي للعنف الجنسي الواسع النطاق أو المنظم؛

٢ - **يطالب** جميع الأطراف في الصراع المسلح بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين وذلك بأثر فوري؛

٣ - **يطالب أيضا** جميع الأطراف في الصراع المسلح بأن تتخذ على الفور التدابير المناسبة لحماية المدنيين، ومنهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، ويمكن أن تشمل هذه التدابير إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة وتدريب القوات على الحظر القاطع لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين وفضح الأفكار الزائفة التي تحرض على العنف الجنسي والقيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن بحيث يؤخذ في الاعتبار ما وقع سابقا من أعمال اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وإجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون تهديدا وشيكا بالتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة، ويطلب إلى الأمين العام أن يشجع، حسب الاقتضاء، على إجراء حوار بين المسؤولين المعنيين في الأمم المتحدة والأطراف في الصراع للتصدي لهذه المسألة في سياق مناقشات أوسع نطاقا فيما يتعلق بحل الصراع، مع مراعاة أمور عدة منها الآراء التي تبديها نساء المجتمعات المحلية المتضررة؛

٤ - **يلاحظ** أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل الصراعات، ويهيب بالدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، وأن تكفل تمتع كل ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والفتيات، بالمساواة في الحصول على الحماية بموجب القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويؤكد أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية؛

٥ - **يؤكد اعتزامه** أن يأخذ في الاعتبار، عند إنشاء أو تجديد نظم الجزاءات الخاصة بدول بعينها مدى ملاءمة التدابير المحددة الهدف ومتدرجة التنفيذ ضد الأطراف في حالات الصراع المسلح التي ترتكب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المجلس واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل والدول المعنية، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ برامج التدريب المناسبة لجميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية الذين تنشرهم الأمم المتحدة، في إطار البعثات المنشأة بتكليف من المجلس لمساعدتهم على منع

العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وتكثيفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، تشمل التدريب بهدف التوعية قبل نشر القوات وفي الميدان، وغير ذلك من الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة التامة في حالات إقدام أفرادها على مثل هذا السلوك؛

٨ - **يشجع** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة على أن تنظر، بالتشاور مع الأمين العام، في الخطوات التي يمكن أن تتخذها لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك العمل، متى أمكن ذلك، على إيفاد نسبة أكبر من النساء العاملات في مجال حفظ السلام أو في صفوف الشرطة؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات فعالة كفيلة بتعزيز قدرات العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا لولاياتها، وبحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، وأن يدرج بصفة منتظمة في تقاريره الخطية المقدمة إلى المجلس عن حالات الصراع ملاحظاته المتعلقة بحماية النساء والفتيات وتوصياته في هذا الصدد؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة القيام، حسب الاقتضاء، بطرق منها التشاور مع النساء والمنظمات التي تقودها النساء، بوضع آليات فعالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف، بما فيه على وجه الخصوص العنف الجنسي، في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا التي تديرها الأمم المتحدة وحول تلك المخيمات وفي جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي الجهود الرامية إلى إصلاح قطاعي العدالة والأمن بمساعدة من الأمم المتحدة؛

١١ - **يؤكد** الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به لجنة بناء السلام بتضمين ما تسديه من مشورة وتقدمه من توصيات فيما يتعلق باستراتيجيات بناء السلام بعد انتهاء الصراع، عند الاقتضاء، سبلا للتصدي للعنف الجنسي المرتكب أثناء الصراع المسلح وبعده، وبكفالة التشاور والتمثيل الفعلي للمجتمع المدني النسائي في تشكيلاتها الخاصة بكل بلد، في إطار نهجها الأوسع نطاقا تجاه المسائل الجنسانية؛

١٢ - **يحث** الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على دعوة المرأة إلى المشاركة في المناقشات بشأن منع نشوب الصراعات وحلها وصون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، ويشجع كل الأطراف على المشاركة في تلك المحادثات لتيسير المشاركة الكاملة على قدم المساواة للمرأة على مستويات صنع القرار؛

١٣ - **يحث** جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم القضائية والصحية، وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٤ - **يحث** الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة على أن تنظر بصفة خاصة في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات للدعوة لصالح النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي في الصراع المسلح؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في سياق الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، مستعينا في ذلك بمعلومات مستقاة من مصادر الأمم المتحدة المتاحة، بما فيها العاملون في أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات حفظ السلام وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة، بحيث يتضمن معلومات عن حالات الصراع المسلح التي استخدم فيها العنف الجنسي على نطاق واسع أو بصورة منتظمة ضد المدنيين وتحليلا لانتشار العنف الجنسي واتجاهاته في حالات الصراع المسلح ومقترحات لوضع استراتيجيات للتقليل إلى الحد الأدنى من احتمالات تعرض النساء والفتيات لهذا العنف ومعايير لقياس التقدم المحرز في منع العنف الجنسي والتصدي له ومدخلات مناسبة من شركاء الأمم المتحدة المنفذين في الميدان ومعلومات عن خططه الرامية إلى تيسير جمع معلومات موضوعية ودقيقة وموثوق بها في الوقت المناسب عن استخدام العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح، بطرق منها تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدان وفي المقر، ومعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف في الصراع المسلح للاضطلاع بمسؤولياتها كما هي موصوفة في هذا القرار، وبخاصة وقف كل أعمال العنف الجنسي فورا وبالكامل واتخاذ التدابير الملائمة لحماية النساء والفتيات من كل أشكال العنف الجنسي؛

١٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩١٦

إحاطة إعلامية تقدمها رئيسة محكمة العدل الدولية[٣٠٦]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٧٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

---

(٣٠٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٧٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ’إحاطة إعلامية تقدمها رئيسة محكمة العدل الدولية‘.

”ووجه الرئيس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع القاضية هيغينز“.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٣٠٧]

ألف – قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٣٠٨]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٩٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٧٩٤ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد مايكل مولر، الممثل الخاص للأمين العام لقبرص ورئيس قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد مولر وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

---

(٣٠٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠١. وقد أدرجت جميع البنود المتعلقة باجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات في بعثات محددة عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) تحت هذا البند اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(٣٠٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠١.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٠٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٩٠٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد تايي - بروك زيريهون، الممثل الخاص للأمين العام لقبرص ورئيس قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد زيريهون وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٣٠٨]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٩٧، المعقودة كجلسة خاصة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٧٩٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة بوتنهايم وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩١٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٩١٨ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد فولفغانغ فايسبرود – فيبر، المدير بالنيابة لشعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة“.

جيم – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٣٠٩]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٣١، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٧٣١ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد العنابي وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

دال – بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٣٠٨]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٧٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٧٧٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

(٣٠٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٢.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جوليان هارستون، الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد هارستون وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٧٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٨٧٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جوليان هارستون، الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد هارستون وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

هاء – بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[٣٠٩]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٥٦، المعقودة كجلسة خاصة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٧٥٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جان أرنو، الممثل الخاص للأمين العام لجورجيا ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد أرنو وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٦٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٨٦٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد إدمون موليه، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد موليه وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

واو - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٠٨]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٨٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٧٨٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ويليام لاسي سوينغ، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد سوينغ والفريق باباكار غاي، قائد قوة البعثة وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

زاي - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[٣٠٨]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٢٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٨٢٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد عزوز النيفر، الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لإثيوبيا وإريتريا.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد النيفر وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

حاء – بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٣١٠]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٣٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٧٣٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ألان دوس، الممثل الخاص للأمين العام لليبريا.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد دوس وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

طاء – عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٣١٠]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨١٩، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

(٣١٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

”عقد مجلس الأمن، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٨١٩ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد تشوي يونغ - جين، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد تشوي وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٤٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٩٤٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد تشوي يونغ - جين، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد تشوي وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

ياء - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٣١١]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٥٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٧٥٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

(٣١١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وإلى إحاطة قدمها اللواء بير آرن فيفيه، المستشار العسكري بالنيابة في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد العنابي واللواء فيفيه وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

كاف - بعثة الأمم المتحدة في السودان[٣١٢]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٧١، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٧٧١ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد غينو وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٧٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٨٧٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان.

(٣١٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد غينو وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

لام - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٩٣٤، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٩٣٤ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، اللواء بير آرن فيفيه، المستشار العسكري بالنيابة في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع اللواء فيفيه وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٣١٣]

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٥١، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ”إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ميغيل أنخيل

(٣١٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠١.

موراتينوس كوياوبيه، الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير الخارجية والتعاون في إسبانيا.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[٣١٤]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٣٨، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل الجزائر للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣١٥]:

''يدين مجلس الأمن بأشد لهجة الهجوم الإرهابي الذي وقع في باتنة، الجزائر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتسبب في سقوط العديد من القتلى والجرحى، ويعرب عن عميق تعاطفه ومواساته لضحايا هذا الهجوم الإرهابي الشائن ولأسرهم وللجزائر شعبا وحكومة.

''ويؤكد المجلس ضرورة تقديم مرتكبي هذا العمل الإرهابي المنكر ومنظميه وممولية ورعاته إلى العدالة، ويحث جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، على التعاون بهمة مع السلطات الجزائرية في هذا الخصوص.

''ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها.

''ويؤكد المجلس من جديد كذلك ضرورة التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل ووفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويذكر المجلس الدول بأن عليها أن تكفل التقيد، في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

---

(٣١٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠١.

(٣١٥) S/PRST/2007/32.

''ويكرر المجلس تأكيد عزمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣١٦]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد مايك سميث من أستراليا مديرا تنفيذيا للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب[٣١٧]، وهم يوافقون على التعيين''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٥٤، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلة بولندا للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣١٨]:

''يدين مجلس الأمن الاعتداء الذي تعرض له في بغداد سفير بولندا لدى العراق في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأدى إلى إصابته بجروح ومقتل أحد أفراد طاقم حراسته وجرح اثنين آخرين. وأسفر الاعتداء أيضا عن مقتل مدني عراقي واحد على الأقل.

''ويعرب المجلس عن عميق تعاطفه ومواساته لضحايا هذا الاعتداء وأسرهم ولحكومة بولندا.

''ويشدد المجلس على ضرورة تقديم مرتكبي هذا العمل ومنظميه وممولية ورعاته إلى المحاكمة، ويحث جميع الدول على أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة، مع حكومتي بولندا والعراق في هذا الصدد.

''ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها.

---

(٣١٦) S/2007/578.

(٣١٧) S/2007/577.

(٣١٨) S/PRST/2007/36.

”ويهيب المجلس أيضا بالمجتمع الدولي أن يدعم حكومة العراق في ممارستها لمسؤولياتها عن توفير الحماية لأعضاء السلك الدبلوماسي في العراق ولموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين المدنيين الأجانب العاملين فيه.

”ويؤكد المجلس من جديد كذلك ضرورة التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل ووفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويذكر المجلس الدول بأن عليها أن تكفل التقيد، في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

”ويكرر المجلس تأكيد عزمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٦٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل باكستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣١٩]:

”يدين مجلس الأمن أشد الإدانة التفجيرات التي وقعت في كراتشي، باكستان في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وتسببت في سقوط العديد من القتلى والجرحى، ويعرب عن عميق تعاطفه ومواساته لضحايا هذا العمل الإرهابي الشائن ولأسرهم ولباكستان شعبا وحكومة.

”ويؤكد المجلس ضرورة تقديم مرتكبي هذا العمل الإرهابي الشائن ومنظميه وممولية ورعاته إلى العدالة، ويحث جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبالاتساق مع أحكام القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، على التعاون بهمة مع السلطات الباكستانية في هذا الصدد.

”ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها.

”ويؤكد المجلس كذلك ضرورة التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل ووفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويذكر المجلس الدول بأن عليها أن تكفل التقيد، في أي تدابير تتخذها لمكافحة

---

(٣١٩) S/PRST/2007/39.

الإرهاب، بجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

''ويكرر المجلس تأكيد عزمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٩٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وقراراته الأخرى المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣٢٠] وبإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل كفالة تنسيق جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واتساقها بوجه عام،

وإذ يذكر الدول بأن عليها أن تكفل التقيد، في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشيد بالدول الأعضاء على تعاونها مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ويهيب بها جميعا أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة،

١ - **يقرر** أن يمدد الفترة الأولية المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن يوصي، في غضون ستين يوما من اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع أعضاء مجلس الأمن،

---

(٣٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

بالتغييرات التي يرى من الملائم إدخالها على الخطة التنظيمية المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، وأن يقدمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب لتنظر فيها وتقرها قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٩٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٩٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل الجزائر للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٢١]:

''يدين مجلس الأمن بأشد لهجة الهجومين الإرهابيين اللذين وقعا في الجزائر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قرب المحكمة العليا ومكاتب الأمم المتحدة واللذين تسببا في سقوط العديد من القتلى والجرحى، ويعرب عن عميق تعاطفه ومواساته لضحايا هذا العمل الإرهابي البشع وأسرهم وللجزائر شعبا وحكومة. ويعرب المجلس عن عميق تعاطفه ومواساته لموظفي الأمم المتحدة الذين كانوا من بين ضحايا أحد هذين الهجومين ولأسرهم وللأمين العام.

''ويشدد المجلس على ضرورة تقديم مرتكبي هذا العمل الإرهابي المنكر ومنظميه وممولية ورعاته إلى العدالة، ويحث جميع الدول، طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ووفقا للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، على أن تتعاون بهمة مع السلطات الجزائرية في هذا الخصوص.

''ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها.

''ويؤكد المجلس من جديد كذلك ضرورة التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل وطبقا لميثاق الأمم المتحدة. ويذكر المجلس الدول بأن عليها أن تكفل التقيد، في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنسان الدولي.

---

(٣٢١) S/PRST/2007/45.

”ويكرر المجلس تأكيد عزمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨١٦، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل باكستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٢٢]:

”يدين مجلس الأمن أشد الإدانة الهجوم الانتحاري الإرهابي الذي شنه متطرفون في راولبندي، باكستان في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والذي أودى بحياة رئيسة وزراء باكستان السابقة، بنظير بوتو وخلف العديد من المصابين، ويعرب المجلس عن عميق تعاطفه ومواساته لضحايا هذا العمل الإرهابي الشنيع ولأسرهم ولشعب وحكومة باكستان. ويشيد المجلس برئيسة الوزراء السابقة بوتو.

”ويهيب المجلس بجميع الباكستانيين ضبط النفس والحفاظ على الاستقرار في البلد.

”ويشدد المجلس على ضرورة تقديم مرتكبي هذا العمل الإرهابي الشنيع ومنظميه وممولية ورعاته إلى العدالة، ويحث جميع الدول، وفقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ووفقا للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، على أن تتعاون بهمة مع السلطات الباكستانية في هذا الصدد.

”ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها.

”ويؤكد المجلس من جديد كذلك ضرورة التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل ووفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويذكر المجلس الدول بأن عليها أن تكفل التقيد، في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

”ويكرر المجلس تأكيد عزمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق“.

---

(٣٢٢) S/PRST/2007/50.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٥٥، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا وسلوفينيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا والمكسيك والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مايك سميث، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٥٦، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها وعن وقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود المبذولة في مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي أنشأ بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب، وإذ يشير أيضا إلى قراراته الأخرى المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يشير على وجه التحديد إلى قراريه ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٧٨٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتصلين بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب،

وإذ يشير إلى عمليتي الاستعراض السابقتين اللتين أجراهما للمديرية التنفيذية والموصوفتين في البيانين الصادرين عن رئيسه المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٣٢٣] و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣٢٤]، وإذ يعيد تأكيد استنتاجاته الواردة فيهما،

---

(٣٢٣) S/PRST/2005/64.

(٣٢٤) S/PRST/2006/56.

وإذ يرحب بالخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية التي قدمها مديرها التنفيذي[٣٢٥] وبالتوصيات الواردة فيها،

وإذ يلاحظ مع التقدير تشديد المديرية التنفيذية على المبادئ التوجيهية للتعاون والشفافية والإنصاف واعتزامها المعلن اعتماد استراتيجية اتصالات أكثر استباقا،

وإذ يشدد على الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٣٢٠] وبإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بغية ضمان تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واتساقها بوجه عام،

وإذ يذكر الدول بأن عليها أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وأن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشير إلى أنه ينبغي للمديرية التنفيذية أن تواصل، وفقا لولايتها، إسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن المسائل المتعلقة بهذا القانون فيما يتصل بتحديد وتنفيذ التدابير الفعالة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

١ - **يشدد** على أن الهدف الأسمى للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشير إلى الدور الحيوي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في دعم اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

٢ - **يقرر** أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة في إطار توجيه السياسات الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والنظر على نحو شامل في عمل المديرية التنفيذية قبل تاريخ انتهاء ولايتها؛

٣ - **يرحب** بتأييد لجنة مكافحة الإرهاب التوصيات الواردة في ''الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية''[٣٢٥] ويؤكد تأييده لها؛

٤ - **يحث** المديرية التنفيذية على مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بهدف زيادة قدرات الدول الأعضاء في محاربة الإرهاب عن طريق تلبية احتياجاتها في مجال مكافحة الإرهاب؛

٥ - **يؤكد** أهمية إجراء حوار مناسب بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، لأغراض منها وضع الدول الأعضاء استراتيجيات تنفيذ ذات صلة،

---

(٣٢٥) S/2008/80، الضميمة.

ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على ترتيب عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء بصيغ شتى؛

٦ - **يحث** المديرية التنفيذية أيضا على تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بقصد تحسين قدرات الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛

٧ - **يشجع** المديرية التنفيذية على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في عملها مع الدول الأعضاء سعيا إلى التنفيذ الشامل للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، على النحو المبين في الفقرة ٦ من ذلك القرار؛

٨ - **يرحب** بالإحاطة التي قدمها المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية[٣٢٦]، ويتطلع إلى الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيد العالمي، ويوعز إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها؛

٩ - **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى مجلس الأمن، بالإضافة إلى التقرير المطلوب منها في الفقرة ٨ أعلاه، تقريرا شفويا، عن طريق رئيسها، مرة واحدة على الأقل كل مائة وثمانين يوما، عن مجمل عمل اللجنة والمديرية التنفيذية، وأن تقدمه، حسب الاقتضاء، بالاقتران بالتقارير المقدمة من رئيسي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشجع على تقديم إحاطات غير رسمية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

١٠ - **يكرر تأكيد** الحاجة إلى تعزيز التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلا عن أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بوسائل تشمل، عندما يكون ذلك ملائما، تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الزيارات إلى البلدان وتقديم المساعدة التقنية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بجميع اللجان الثلاث، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيهات إلى هذه اللجان بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك من أجل تحسين تنسيق جهود مكافحة الإرهاب؛

١١ - **يرحب** باستعداد المديرية التنفيذية المشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة ذات الصلة وتقديم الدعم لها، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣٢٠]، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لضمان تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واتساقها بوجه عام، ويشدد على أهمية الإعراب عن هذا الاستعداد.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٥٦

---

(٣٢٦) انظر S/PV.5855 و Corr.1.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٩٠٣، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثلي باكستان والدانمرك للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٢٧]:

''يدين مجلس الأمن بأشد لهجة الهجوم الإرهابي الذي وقع خارج السفارة الدانمركية في إسلام أباد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والذي أودى بحياة الكثيرين وخلف العديد من المصابين وألحق أضرارا بالمباني المجاورة، بما فيها مبنى يشغله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويعرب المجلس عن عميق تعاطفه مع ضحايا هذا العمل الإرهابي البشع وأسرهم، ومع شعبي باكستان والدانمرك وحكومتيهما، ويتقدم إليهم بخالص تعازيه.

''ويشدد المجلس على ضرورة تقديم مرتكبي هذا العمل الإرهابي الشائن ومدبريه وممولية والجهات التي رعته إلى العدالة، ويحث جميع الدول على أن تتعاون بهمة مع السلطات الباكستانية في هذا الصدد، وفقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبالاتساق مع القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

''ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها.

''ويؤكد مجلس الأمن من جديد كذلك ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويذكر المجلس الدول بأن عليها أن تكفل، في أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب، التقيد بجميع الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

''ويكرر المجلس الإعراب عن تصميمه على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٩٢٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

---

(٣٢٧) S/PRST/2008/19.

القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يؤكد من جديد أيضا ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وإذ يؤكد في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٣٢٠] وإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والترابط في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب،

وإذ يعرب من جديد عن بالغ قلقه إزاء تزايد أنشطة العنف والإرهاب في أفغانستان التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يشير إلى قراره ١٨١٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات التي

يكون منشؤها أفغانستان وبسلائفها الكيميائية المتجهة إلى هذا البلد في البلدان المجاورة والبلدان الواقعة على طول طريق التهريب وبلدان المقصد والبلدان المنتجة للسلائف،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء لجوء تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات إلى استغلال الإنترنت بشكل إجرامي لتنفيذ أعمال إرهابية،

وإذ يؤكد أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها،

وإذ يشدد على أن الجزاءات تشكل أداة هامة في إطار الميثاق في صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية على أن تخصص موارد كافية لمواجهة التهديد المستمر والمباشر الذي يشكله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بطرق عدة منها المشاركة على نحو فعال في تحديد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين ينبغي أن يكونوا مشمولين بالتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية البالغة للحوار بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (''اللجنة'') والدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير على نحو تام،

وإذ يلاحظ التحديات التي تواجه التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، وإذ يسلم بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء واللجنة لضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات في القائمة المعدة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) (''القائمة الموحدة'') ولشطبها ولمنح استثناءات لأسباب إنسانية،

وإذ يكرر تأكيد أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تستند إلى المعايير الجنائية المحددة بموجب القانون الوطني،

وإذ يشدد على أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بأن تنفذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، بما في ذلك ما يتعلق بحركة طالبان أو تنظيم القاعدة وكل من يرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات ممن شاركوا في تمويل أنشطة أو أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو تيسير ارتكابها أو التجنيد لحسابها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها بطريقة أخرى، فضلا عن تيسير تنفيذ الالتزامات بشأن مكافحة الإرهاب وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يرحب بإنشاء الأمين العام، عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، مركز التنسيق داخل الأمانة العامة لتلقي الطلبات المتعلقة بشطب الأسماء من القائمة، وإذ يلاحظ مع التقدير التعاون الجاري بين مركز التنسيق واللجنة،

وإذ يرحب أيضا بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولا سيما بشأن وضع الإخطارات الخاصة التي تساعد الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير، وإذ يسلم بالدور الذي يؤديه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (''فريق الرصد'') في هذا الشأن،

وإذ يرحب كذلك باستمرار التعاون بين اللجنة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المنوطة بها بموجب هذا القرار وغيره من القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين المتمثل في تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

التدابير

١ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) (''القائمة الموحدة''):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى العائدة لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما فيها الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم أو تخص أشخاصا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بإمرتهم أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة رعاياها أو أشخاص موجودين داخل أراضيها تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد أراضيها أو مرورهم عبرها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو تطلب خروجه منها، ولا تنطبق هذه الفقرة إذا كان دخول الأفراد الأراضي أو مرورهم عبرها ضروريا للوفاء

بمقتضيات إجراء قضائي أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور ما يبرره؛

(ج) منع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها ومنع تقديم أي مشورة أو مساعدة أو تدريب تقني يتصل بالأنشطة العسكرية؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الأعمال أو الأنشطة التي تبين أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ''مرتبطا'' بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان تشمل:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة منها أو جنبا إلى جنب معها أو باسمها أو بالنيابة عنها أو بدعمها أو في التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة منها؛

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة منها؛

(د) دعم الأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها؛

٣ - **يؤكد من جديد كذلك** أن التصنيف ينطبق على أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو على أي مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات؛

٤ - **يؤكد** أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو الخدمات المتصلة بها التي تستخدم في دعم تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة جهودها من أجل العمل بقوة وحزم لوقف تدفق الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٦ - **يقرر** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مبالغ مدفوعة إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، شريطة أن تظل هذه المبالغ خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه ومجمدة؛

٧ - **يؤكد من جديد** الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة للتدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه والمبينة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة في القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويذكر الدول الأعضاء بأن تستخدم الإجراءات المتعلقة بالاستثناءات على النحو المبين في المبادئ التوجيهية للجنة؛

٨ - **يكرر التأكيد** على أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ وإعمال التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها في هذا الصدد؛

الإدراج في القائمة

٩ - **يشجع** كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة، للإدراج في القائمة الموحدة، بأسماء من يشاركوا، من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بأي وسيلة، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعاد تأكيده في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٠ - **يلاحظ** أن وسائل التمويل أو الدعم هذه تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام عائدات زراعة المخدرات التي يكون منشؤها أفغانستان وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع وسلائفها؛

١١ - **يكرر دعوته** إلى استمرار التعاون بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق منها تحديد الأفراد والكيانات المشاركين في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وحركة طالبان على النحو المبين في الفقرة ٣٠ من القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٢ - **يؤكد من جديد** أن على الدول الأعضاء أن تتصرف، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة الموحدة، وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) وأن تقدم بيان حالة مفصلا، ويقرر كذلك أن تحدد الدول لكل من هذه الاقتراحات الأجزاء التي يجوز نشرها علنا من بيان الحالة، بما في ذلك لغرض استخدام اللجنة لها من أجل إعداد الموجز المبين في الفقرة ١٣ أدناه، أو لغرض إخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلب الدول المهتمة بالأمر؛

١٣ - **يوعز** إلى اللجنة أن تتيح في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، بمساعدة من فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، بعد إضافة اسم في القائمة الموحدة، موجزا سرديا لأسباب إدراج الأسماء لكل بند أو البنود المناظرة في

القائمة الموحدة، ويوعز إلى اللجنة كذلك أن تتيح في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، بمساعدة من فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، موجزات سردية لأسباب إدراج الأسماء للبنود التي كانت قد أضيفت إلى القائمة الموحدة قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة من أجل إدراجها في القائمة الموحدة، صحيفة الغلاف في المرفق الأول للقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويطلب إليها أن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الاسم المقترح، ولا سيما معلومات كافية بشأن تحديد الهوية تتيح للدول الأعضاء أن تحدد بصورة جازمة هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، ويوعز إلى اللجنة أن تستكمل صحيفة الغلاف وفقا للأحكام المبينة في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه؛

١٥ - **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر وفي غضون أسبوع واحد من إضافة الاسم إلى القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)؛

١٦ - **يشدد** على ضرورة التعجيل باستكمال القائمة الموحدة المعروضة على موقع اللجنة على الشبكة؛

١٧ - **يطالب** الدول الأعضاء التي تتلقى إخطارا على النحو الوارد في الفقرة ١٥ أعلاه باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، في الوقت المناسب، بإضافة اسمه إلى القائمة، وأن تشفع هذا الإخطار بنسخة من الجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة وأي معلومات عن أسباب إضافة الاسم متاحة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت ووصف للآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛

١٨ - **يشجع** الدول الأعضاء التي تتلقى إخطارا على النحو الوارد في الفقرة ١٥ أعلاه على إبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه وبالتدابير التي اتخذتها وفقا للفقرة ١٧ أعلاه، كما تشجع الدول الأعضاء على استخدام الأدوات المتاحة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت لتقديم هذه المعلومات؛

الشطب من القائمة

١٩ - **يرحب** بإنشاء مركز التنسيق داخل الأمانة العامة، عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الذي يتيح للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات خيار تقديم طلب شطب أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق؛

٢٠ - **يحث** الدول المقدمة للأسماء ودول الجنسية والإقامة على استعراض الطلبات المتعلقة بشطب الأسماء من القائمة التي يتلقاها مركز التنسيق، وفقا للإجراءات المبينة في مرفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، في الوقت المناسب، وعلى بيان ما إذا كانت تؤيد أو تعارض الطلب تيسيرا لاستعراض اللجنة لها؛

٢١ - **يوعز** إلى اللجنة أن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، على النظر في الطلبات المتعلقة بشطب أسماء الأفراد المنتمين إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان و/أو من يرتبط بهم الذين لم يعودوا يستوفون المعايير المبينة في القرارات ذات الصلة من القائمة الموحدة؛

٢٢ - **يوعز أيضا** إلى اللجنة أن تنظر في إجراء استعراض سنوي لأسماء الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة الذين أبلغ عن وفاتهم، تعمم فيه الأسماء على الدول المعنية عملا بالإجراءات المبينة في المبادئ التوجيهية للجنة، لضمان استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان ولتأكيد سلامة إدراج الأسماء في القائمة؛

٢٣ - **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من شطب الاسم من القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، ويطالب بأن تقوم الدول التي تتلقى هذا الإخطار باتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بشطب اسمه من القائمة، في الوقت المناسب؛

استعراض القائمة الموحدة وتعهدها

٢٤ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة أو الجنسية، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية لتحديد الهوية وغيرها من المعلومات، إلى جانب الوثائق الداعمة، بشأن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك معلومات مستكملة عن الوضع التشغيلي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة وعن حركة أو حبس أو وفاة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من الأحداث الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

٢٥ - **يوعز** إلى اللجنة أن تجري استعراضا لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة في تاريخ اتخاذ هذا القرار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حيث تعمم الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، عملا بالإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية للجنة، بغرض كفالة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان وتأكيد سلامة إدراج الأسماء في القائمة؛

٢٦ - **يوعز أيضا** إلى اللجنة، لدى إنجاز الاستعراض الوارد في الفقرة ٢٥ أعلاه، أن تجري استعراضا سنويا لكل الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة التي لم تستعرض منذ ثلاث

سنوات أو أكثر، تعمم فيه الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، عملا بالإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية للجنة، بغرض كفالة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان، وتأكيد سلامة إدراج الأسماء في القائمة.

تنفيذ التدابير

٢٧ - **يؤكد من جديد** أهمية تحديد جميع الدول للإجراءات المناسبة، أو استحداثها لها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير الواردة في الفقرة ١ أعلاه على نحو كامل؛

٢٨ - **يشجع** اللجنة على مواصلة كفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية، ويوعز إلى اللجنة أن تبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض الفعلي دعما لهذه الأهداف؛

٢٩ - **يوعز** إلى اللجنة أن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية فيما يتعلق بأحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٢ و ٢٦ أعلاه؛

٣٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف إجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة، ويرحب بالإحاطات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء المهتمة بالأمر بشأن ما تبذله من جهود لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير على نحو كامل؛

٣١ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عما توصلت إليه من نتائج فيما يتعلق بجهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها؛

٣٢ - **يوعز** إلى اللجنة أن تحدد الحالات التي يحتمل فيها عدم التقيد بالتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ أعلاه، وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يقدم، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة ٣٨ أدناه، تقارير مرحلية عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

٣٣ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقا للقوانين والممارسات المحلية، في أسرع وقت ممكن، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٣٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر

المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة معلومات في هذا الصدد، متى اكتشفت استخدام أحد الأطراف المدرجين في القائمة هوية مزيفة، لأغراض منها الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛

التنسيق والدعوة

٣٥ - **يكرر تأكيد** ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠٢) والمعنية بمكافحة الإرهاب (''لجنة مكافحة الإرهاب'') ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان التي تتم في إطار ولاية كل منها والمساعدة التقنية والعلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات والمسائل الأخرى التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه إلى اللجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها على نحو أفضل؛

٣٦ - **يشجع** فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمساعدة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للالتزامات المترتبة عليها بموجب القرارات ذات الصلة، بطرق منها تنظيم حلقات عمل دون إقليمية؛

٣٧ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، عند وحسب الاقتضاء، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه على نحو كامل وفعال، بغية تشجيع الدول على التقيد كاملا بهذا القرار والقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)؛

٣٨ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة تقديم تقرير شفوي إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة كل مائة وثمانين يوما على الأقل، عن مجمل عمل اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران، حسب الاقتضاء، بالتقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تقديم إحاطات إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد

٣٩ - **يقرر**، من أجل مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك والذي عينه الأمين العام عملا بالفقرة ٢٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، لفترة إضافية مدتها ثمانية عشر شهرا، تحت إشراف اللجنة مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق بهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

عمليات الاستعراض

٤٠ - **يقرر** استعراض التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه بهدف النظر في إمكانية زيادة تعزيزها في غضون ثمانية عشر شهرا أو أقل إذا لزم الأمر؛

٤١ - **يقرر أيضا** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩٢٨

المرفق

وفقا للفقرة ٣٩ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والثاني بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واحتمال اتخاذ تدابير جديدة؛

(ب) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة حسب تعليمات اللجنة؛

(ج) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة من أجل استعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يقدم فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة المتوخاة بغية الاضطلاع بمسؤولياته، بما فيها السفر المقترح، على أساس التنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتفادي الازدواجية وتعزيز سبل التآزر؛

(هـ) العمل بتعاون وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات التوافق والتداخل والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير؛

(و) المشاركة على نحو نشط في جميع الأنشطة ذات الصلة وتقديم الدعم لها، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣٢٠]، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

(ز) مساعدة اللجنة في تحليلها لحالات عدم التقيد بالتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار من خلال جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والقيام، من تلقاء نفسه وبناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

(ح) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء من أجل مساعدتها في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد الإضافات المقترحة إلى القائمة الموحدة؛

(ط) مساعدة اللجنة في تجميع المعلومات القابلة للنشر العام المشار إليها في الفقرة ١٣ من هذا القرار؛

(ي) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج العمل الذي تقره اللجنة؛

(ك) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية بشأن تحديد الهوية لإدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ل) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية بشأن تحديد الهوية وغيرها من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة الموحدة وجعلها دقيقة قدر الإمكان؛

(م) إجراء دراسة عن الطبيعة المتغيرة للخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة طالبان وعن أفضل التدابير لمواجهته، بطرق عدة منها إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ن) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد وتقديم التقارير والتوصيات بشأن تنفيذ التدابير، بما في ذلك تنفيذ التدبير المذكور في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع استغلال الإنترنت بشكل إجرامي من جانب تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وكل من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإجراء دراسات حالات إفرادية، حسب الاقتضاء، وإجراء بحث متعمق في أي مسائل أخرى ذات صلة حسب توجيهات اللجنة؛

(س) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي عواصمها، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(ع) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ف) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

(ص) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والتقيد بها؛

(ق) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة لإمكان إدراجها في الإخطارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

(ر) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن وأفرقة خبرائها، بناء على طلبها على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

(ش) إطلاع اللجنة، بصفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية، على عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء وأنشطته؛

(ت) الاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.

الحالة في كوت ديفوار[٣٢٨]

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٣٢٩] بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٣٣٠] وبأنهم أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه فيها.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٦٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي بوركينا فاسو (وزير الخارجية، ممثلا لرئيس بوركينا فاسو بصفته ميسرا لاتفاق واغادوغو السياسي) وكوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”التقرير المرحلي الرابع عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2007/593)“.

---

(٣٢٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٢.

(٣٢٩) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/623 في الصفحة ٤٧ من هذا المجلد.

(٣٣٠) S/2007/622.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أبو موسى، النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٧٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2007/611)''.

القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي باحترام سيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٣٣١] وبتقريري فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المؤرخين ١١ حزيران/يونيه[٣٣٢] و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٣٣٣]،

وإذ يشير إلى أنه أيد الاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران غباغبو والسيد غييوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (''اتفاق واغادوغو السياسي'')[٣٣٤] وأنه أيد تعيين السيد سورو رئيسا للوزراء،

وإذ يشيد مرة أخرى برئيس بوركينا فاسو بليز كومباوريه، رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (''الميسر'') على جهوده المتواصلة لتيسير الحوار المباشر بين

---

(٣٣١) S/2007/593.

(٣٣٢) انظر S/2007/349، المرفق.

(٣٣٣) انظر S/2007/611، المرفق.

(٣٣٤) S/2007/144، المرفق.

الإيفواريين الذي أفضى، بوجه خاص، إلى توقيع اتفاق واغادوغو السياسي، وإذ يرحب بتعيين السيد بوريما باديني ممثلا خاصا للميسر في أبيدجان،

وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لأية محاولة لزعزعة عملية السلام بالقوة، وبخاصة الهجوم الذي استهدف رئيس وزراء كوت ديفوار، السيد غييوم سورو، في بواكيه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والذي أسفر عن مقتل عدة أشخاص، وإذ يؤكد ضرورة تقديم مرتكبي مثل هذه الأعمال الإجرامية إلى العدالة،

وإذ يرحب بالتدابير الأولية المتخذة لتنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وإذ يشير إلى أنه طلب إلى الأطراف الإيفوارية أن تفي بما عليها من التزامات بموجب الاتفاق وفاء كاملا وبحسن نية، وإذ يحثها على أن تتخذ، دون تأخير، التدابير المحددة اللازمة لإحراز تقدم وبخاصة في إصدار هويات الناخبين وتسجيلهم ونزع أسلحة الميليشيات وحلها وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتوحيد قوات الدفاع والأمن وإعادة هيكلتها وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أرجاء البلد،

وإذ يشير إلى أن الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار يجب أن يصادق على أن توفر كل مراحل العملية الانتخابية جميع الضمانات اللازمة لكفالة إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية،

وإذ يكرر الإعراب عن إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يشير إلى قراريه ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلقين بالأطفال والصراع المسلح وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (''اللجنة'') ستنظر وتبت في طلبات الاستثناء المبينة في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المقدمة وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة، وإذ يعرب عن استعداد اللجنة وفريق الخبراء لتقديم ما قد يلزم من إيضاحات فنية،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ العمل بأحكام الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يستعرض في نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وعلى وجه الخصوص الفقرات ٧ و ٩ و ١١

منه، وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والتي مدد العمل بها في الفقرة ١ أعلاه، في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات الرئيسية لعملية السلام على النحو المشار إليه في القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويقرر كذلك أن يجري استعراضا للتدابير خلال الفترة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه:

(أ) ما أن ينتهي الطرفان من تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي[٣٣٤]، وبعد عقد انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وفقا للمعايير الدولية؛

(ب) في أجل أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

٣ - **يطالب**، على وجه الخصوص، بأن تضع السلطات الإيفوارية على الفور حدا لأي انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك الانتهاكات التي أشار إليها فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار في تقريره المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٣٣٣]؛

٤ - **يكرر مطالبته** جميع الأطراف الإيفوارية في اتفاق واغادوغو السياسي، وبخاصة السلطات الإيفوارية، بأن تتيح إمكانية الوصول دون عراقيل، وبخاصة لفريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ولعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها لتمكينهما من إنجاز ولايتيهما المبينتين في الفقرتين ٢ و ٨ من القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والممددتين بموجب القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)؛

٥ - **يقرر** أن أية إعاقة خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها أو أي هجوم أو إعاقة لأعمال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية أو الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار أو الميسر المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧) أو لممثله الخاص في كوت ديفوار تشكل خطرا يهدد عملية السلام والمصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام وحكومة فرنسا أن يبلغا مجلس الأمن فورا، عن طريق اللجنة، بأي عراقيل خطيرة أمام حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، بما في ذلك بأسماء المسؤولين عنها، ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام أو الميسر أو ممثله الخاص في كوت ديفوار أن يبلغ المجلس فورا، عن طريق اللجنة، بأي اعتداء أو أي إعاقة لأعماله؛

٧ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أي معلومات قد تراها ضرورية؛

٨ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء، حسبما وردت في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٩ - **يحث** جميع الأطراف الإيفوارية، ولا سيما السلطات المدنية والعسكرية في كوت ديفوار، على زيادة تعاونها مع فريق الخبراء وتزويده بالمعلومات والوثائق التي يطلبها من أجل أداء ولايته؛

١٠ - **يطلب** إلى فريق الخبراء تقديم تقرير منتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وتقرير خطي نهائي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل خمسة عشر يوما من نهاية فترة ولايته، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وتقديم توصيات أيضا في هذا الشأن؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، عند الإمكان، من معلومات فيما يتعلق بإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى كوت ديفوار؛

١٢ - **يطلب** إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، عند الإمكان، من معلومات فيما يتعلق بإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى كوت ديفوار؛

١٣ - **يطلب** إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه هي ويستعرضه فريق الخبراء، عند الإمكان، من معلومات فيما يتعلق بإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع؛

١٤ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها عملية كيمبرلي، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المكرر تأكيدها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٥ - **يؤكد** استعداده التام لفرض تدابير موجهة ضد من تعتبرهم اللجنة أشخاصا يقومون بأمور منها:

(أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، وبخاصة عن طريق إعاقة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في اتفاق واغادوغو السياسي؛

(ب) مهاجمة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها أو الممثل الخاص للأمين العام أو الميسر أو ممثله الخاص في كوت ديفوار أو عرقلة عملهم؛

(ج) إعاقة حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها؛

(د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛

(هـ) التحريض العلني على الكراهية والعنف؛

(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٧٢

مقرران

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٣٣٥]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٣٣٦] وأنهم يتفقون معه في توصيته وأحاطوا علما أيضا باعتزامه المعرب عنه فيها.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٢٠، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''التقرير المرحلي الخامس عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2008/1)''.

القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨)
المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القراران ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٧٦٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

---

(٣٣٥) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/754 في الصفحة ٥١ من هذا المجلد.

(٣٣٦) S/2007/753.

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي باحترام سيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أنه أيد الاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران غباغبو والسيد غييوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (''اتفاق واغادوغو السياسي'')[٣٣٤]، وأنه أيد تعيين السيد سورو رئيسا للوزراء،

وإذ يعرب مرة أخرى عن تقديره لرئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بليز كومباوريه، رئيس بوركينا فاسو (''الميسر'') على جهوده المتواصلة لتيسير الحوار المباشر فيما بين الإيفواريين الذي أفضى، بوجه خاص، إلى توقيع اتفاق واغادوغو السياسي، وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل تعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار ويشجعهما، وإذ يكرر الإعراب عن دعمه الكامل لهما،

وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لأي محاولة لزعزعة عملية السلام باستخدام القوة، وبخاصة الهجوم الذي استهدف رئيس وزراء كوت ديفوار، السيد غييوم سورو، في بواكيه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والذي أسفر عن مقتل عدة أشخاص، وإذ يؤكد أنه يجب تقديم مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية إلى العدالة،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٣٣٧]،

وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار،

وإذ يشير إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح والاستنتاجات اللاحقة للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح والمتعلقة بالأطراف في الصراع المسلح في كوت ديفوار[٣٣٨]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح،

وإذ يرحب بإنشاء جهاز استشاري دولي يعهد إليه بالعمل مع القوى السياسية الإيفوارية والميسر في تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، على نحو ما اتفقت عليه الأطراف في اجتماع لجنة التقييم والرصد الذي عقد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ ووافق عليه الميسر، وإذ

---

(٣٣٧) S/2008/1.

(٣٣٨) S/2007/93، المرفق.

يؤكد أهمية مشاركة هذا الجهاز في اجتماعات اللجنة، بصفة مراقب، وإذ يشير إلى أنه يمكن للميسر استشارته في أي وقت،

وإذ يرحب أيضا بما أحرزه اجتماع المائدة المستديرة للمانحين الذي عقد في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ من نجاح، وإذ يشدد على أهمية مواصلة تقديم منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الدعم من أجل تعزيز قدرات حكومة كوت ديفوار والهيئات الانتخابية بغية تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يرحب** بالاتفاقين الثاني والثالث المكملين لاتفاق واغادوغو السياسي (''الاتفاقان التكميليان'') اللذين وقعهما الرئيس لوران غباغبو والسيد غييوم سورو في واغادوغو في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بتيسير من بليز كومباوريه، رئيس بوركينا فاسو؛

٢ - **يحيط علما** بتوصيات الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد، ويؤيد الاتفاقين التكميليين، ويهيب بالأطراف الإيفوارية أن تنفذ الاتفاقين التكميليين واتفاق واغادوغو السياسي[٣٣٤] تنفيذا تاما وبحسن نية وفي الإطار الزمني المعدل المحدد في الاتفاقين، وهو ما سيتطلب من الأطراف الإيفوارية مضاعفة جهودها، ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم لهذه الغاية؛

٣ - **يثني** على الميسر لجهوده المتواصلة في سبيل دعم عملية السلام، ويشجع الأطراف الإيفوارية على مواصلة إحراز تقدم ملموس، وبخاصة إصدار هويات السكان الإيفواريين وتسجيل الناخبين ونزع سلاح الميليشيات وحلها وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتوحيد قوات الدفاع والأمن وإعادة هيكلتها وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أرجاء البلد؛

٤ - **يقرر** تجديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، على النحو المحدد في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، من أجل دعم تنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في كوت ديفوار ضمن الجدول الزمني المحدد في اتفاق واغادوغو السياسي والاتفاقين التكميليين؛

٥ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تدعم، في حدود مواردها المتاحة وفي نطاق ولايتها، التنفيذ الكامل لاتفاق واغادوغو السياسي والاتفاق التكميلي الثالث؛

٦ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تكفل معالجة مسألة حماية المرأة والطفل لدى تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي وفي مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة المرأة والطفل والإبلاغ عنها؛

٧ - **يدعو** موقعي اتفاق واغادوغو السياسي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من السكان المدنيين، بوسائل منها ضمان العودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وضمان أمنهم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وإلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقا للاتفاق ولالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٨ - **يعرب عن اعتزامه** القيام، بحلول ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، باستعراض ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها ومستوى قوات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات الرئيسية في عملية السلام، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن الخطوات الرئيسية هذه قبل ذلك التاريخ بثلاثة أسابيع؛

٩ - **يعرب عن دعمه التام** لجهود الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، ويشير إلى أنه هو الذي يتولى التصديق على أن تتاح في جميع مراحل العملية الانتخابية جميع الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على الخصوص عن الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، بما فيها تسجيل الناخبين، وبخاصة بتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ويرحب بإنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار خلية لدعم عملية التصديق لمساعدة الممثل الخاص في الاضطلاع بهذه المهمة؛

١١ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال الكامل في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك التوعية من خلال التدريب قبل نشر القوات، وعلى اتخاذ إجراءات أخرى بغية كفالة المساءلة الكاملة في الحالات التي يسلك فيها أفراد تابعون لها سلوكا من هذا القبيل؛

١٢ - **يشير** إلى أهمية أحكام اتفاق واغادوغو السياسي والاتفاقين التكميليين، بما في ذلك الفقرة ٨-١ من اتفاق واغادوغو السياسي والفقرتان ٨ و ٩ من الاتفاق التكميلي الثالث، ويحث القوى السياسية الإيفوارية على أن تحتكم إلى الميسر من أجل الوساطة بشأن أي صعوبة كبرى تعترض العملية الانتخابية؛

١٣ - **يشجع** الميسر على مواصلة دعم عملية تسوية الأزمة في كوت ديفوار، ويطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل تقديم المساعدة إليه وإلى ممثله

الخاص في أبيدجان، السيد بوريما باديني، في الاضطلاع بمساعي التيسير، بوسائل منها مساعدة الميسر، حسب الاقتضاء وبناء على طلبه، في الاضطلاع بدور التحكيم المسند إليه وفقا لأحكام الفقرة ٨-١ من اتفاق واغادوغو السياسي والفقرتين ٨ و ٩ من الاتفاق التكميلي الثالث؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٢٠

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٨٠، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''التقرير المرحلي السادس عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2008/250)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٣٩]:

''يشير مجلس الأمن إلى أنه أيد اتفاق واغادوغو السياسي[٣٣٤] والاتفاقين التكميليين.

''ويرحب المجلس ترحيبا حارا بموافقة السلطات الإيفوارية على الاقتراح المقدم من اللجنة الانتخابية المستقلة بتنظيم انتخابات رئاسية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويؤكد المجلس على أن هذا الإعلان الذي تدعمه الأطراف الإيفوارية كافة وتوقيع الرئيس لوران غباغبو على المراسيم ذات الصلة أمران يشكلان خطوة هامة إلى الأمام. ويشجع المجلس الأطراف الإيفوارية على مضاعفة جهودها للوفاء بهذا الالتزام، ويدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المستمر لبلوغ هذه الغاية.

''ويثني المجلس على الميسر، رئيس بوركينا فاسو بليز كومباوريه، للجهود المتواصلة التي يبذلها من أجل دعم عملية السلام في كوت ديفوار، وبخاصة من خلال آليات المتابعة والتشاور المنبثقة من اتفاق واغادوغو السياسي. فقد كان هذا الدعم المقدم للإجراءات التي اتخذها الرئيس لوران غباغبو ورئيس الوزراء غييوم سورو، بمشاركة فعالة من الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار السيد تشوي يونغ - جين، عاملا رئيسيا للتوصل إلى توافق في الآراء بين جميع الأطراف السياسية بشأن إجراء انتخابات رئاسية في عام ٢٠٠٨.

---

(٣٣٩) S/PRST/2008/11.

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل للممثل الخاص، ويشير إلى أنه هو الذي سيتولى التصديق على أن تتاح في جميع مراحل العملية الانتخابية جميع الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية، بالاتساق مع الفقرة ٩ من القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨). ويدعم المجلس بالكامل بوجه خاص الإطار ذي المعايير الخمسة الذي أعده السيد تشوي في هذا الصدد والذي لقي ترحيب الأطراف الإيفوارية.

''ويرحب المجلس بالزيارة التي قام بها الأمين العام إلى بوركينا فاسو وكوت ديفوار في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ويعتبر توقيع جميع الأطراف السياسية، برعاية الأمين العام، على مدونة قواعد السلوك الحميد للانتخابات، أمرا مشجعا.

''ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٣٤٠]، ويشجع المجلس الأطراف الإيفوارية على الاستفادة من عملية المحاكم المتنقلة الجارية حاليا في التثبت من هوية السكان الإيفواريين وتسجيل الناخبين. ويتطلع المجلس إلى نشر القائمة الانتخابية بوصفه خطوة بالغة الأهمية في العملية الانتخابية.

''ويهيب المجلس بالأطراف أن تحرز تقدما ملموسا لتعزيز الاستقرار السياسي والأمن، بخاصة في سياق الانتخابات الرئاسية المقبلة، في مجالات رئيسية من قبيل نزع سلاح الميليشيات وتفكيكها وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتخزين الأسلحة وتوحيد قوات الدفاع والشرطة وإعادة هيكلتها وإعادة بسط سلطة الدولة على نحو كامل في جميع أنحاء البلد.

''ويحيط المجلس علما مع التقدير بالدعم الذي تقدمه الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، وبخاصة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. ويهيب بالمانحين وحكومة كوت ديفوار بذل مزيد من الجهود لتمويل العملية الانتخابية، بوسائل منها الصندوق الاستئماني الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لهذا الغرض، ويهيب بالسلطات الإيفوارية التعاون التام مع المانحين. كما يشجع المجلس المجتمع الدولي على تعزيز دعمه المالي لعملية التيسير.

''ويعرب المجلس عن تقديره للدور الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بدعم من القوات الفرنسية، في الإسهام في إحلال الأمن اللازم لعملية السلام وتوفير الدعم اللوجستي الذي يتطلبه الإعداد للانتخابات. ويرحب المجلس بتقييم الأمين العام مستوى القوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الوارد في تقريره. وسيستعرض المجلس بحلول ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ولايتي عملية الأمم المتحدة

(٣٤٠) S/2008/250.

في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها ومستوى قوات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفقا للفقرة ٨ من القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨).

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلعه بانتظام على مستجدات الحالة، بما في ذلك الدعم اللوجستي الذي ستقدمه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للانتخابات''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أفريقيا[٣٤١].

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''التقرير المرحلي السابع عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2008/451)''.

القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٧٦٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٧٩٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار والقرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن الحالة في ليبريا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أنه أيد الاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران غباغبو والسيد غييوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (''اتفاق واغادوغو السياسي'')[٣٣٤] والاتفاقين التكميليين، على النحو الذي أوصى به الاتحاد الأفريقي،

وإذ يشير أيضا إلى أنه رحب بإعلان السلطات الإيفوارية تنظيم الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[٣٣٩] وأنه شجع الأطراف الإيفوارية على مضاعفة جهودها للوفاء بهذا الالتزام والمجتمع الدولي على تقديم الدعم المستمر لتحقيق هذه الغاية،

---

(٣٤١) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2008/347 في الصفحة ٧٧ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر S/2008/460).

وإذ يعرب مرة أخرى عن تقديره لرئيس بوركينا فاسو بليز كومباوريه، (''الميسر'') على جهوده المتواصلة لدعم عملية السلام في كوت ديفوار، ولا سيما عن طريق آليات متابعة اتفاق واغادوغو السياسي، وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل تعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار ويشجعها، وإذ يكرر الإعراب عن دعمه التام لهما،

وإذ يؤكد مرة أخرى أهمية اشتراك الجهاز الاستشاري الدولي في اجتماعات لجنة التقييم والرصد، بصفة مراقب، وإذ يشير إلى أنه يمكن للميسر استشارته في أي وقت،

وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لأي محاولة لزعزعة عملية السلام باستعمال القوة، وإذ يعرب عن اعتزامه دراسة الحالة دون إبطاء إثر أي محاولة من هذا النوع، استنادا إلى تقرير الأمين العام،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٣٤٢]،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان الموجهة ضد المدنيين، بما في ذلك العديد من الأعمال التي تنطوي على عنف جنسي، بالرغم من التحسن المطرد في حالة حقوق الإنسان عموما، وإذ يؤكد وجوب إحالة مرتكبي هذه الأعمال إلى القضاء، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الصارمة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار،

وإذ يشير إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح والاستنتاجات اللاحقة التي خلص إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح بشأن أطراف الصراع المسلح في كوت ديفوار[٣٤٣]،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح التي تدين العنف الجنسي، وإذ يشجع الأمين العام على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد على أهمية استمرار دعم منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتوطيد قدرة حكومة كوت ديفوار والهيئات الانتخابية على تنظيم العملية الانتخابية،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٣٤٢) S/2008/451.

(٣٤٣) S/AC.51/2008/5 و Corr.1.

١ - **يقرر** تجديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، على النحو المحدد في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بصفة خاصة من أجل دعم تنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في كوت ديفوار؛

٢ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تدعم، في حدود مواردها المتاحة ونطاق ولايتها القائمة، التنفيذ التام لاتفاق واغادوغو السياسي[٣٣٤] والاتفاقين التكميليين، وأن تسهم على وجه الخصوص في إرساء الأمن الذي تتطلبه عملية السلام والعملية الانتخابية، وأن تقدم الدعم اللوجستي للجنة الانتخابية المستقلة في الإعداد للانتخابات وإجرائها؛

٣ - **يشجع بشدة** قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار والقوات الجديدة على أن تضع خطة شاملة مشتركة بهدف توفير الأمن للانتخابات، بالتنسيق الوثيق مع الميسر وبدعم تقني ولوجستي من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التي تدعمها القوات الفرنسية؛

٤ - **يشجع** الأطراف الإيفوارية على مواصلة إحراز تقدم ملموس، ولا سيما في إزالة ما تبقى من العقبات اللوجستية التي تعوق عملية تحديد هويات السكان وتسجيل الناخبين ونزع سلاح الميليشيات وحلها وتجميع القوات وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتوحيد قوات الدفاع والأمن وإعادة هيكلتها وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أرجاء البلد؛

٥ - **يحث** الأحزاب السياسية على التقيد التام بمدونة قواعد السلوك الحميد في الانتخابات التي وقعتها برعاية الأمين العام، ويحث بوجه خاص السلطات الإيفوارية على أن تتيح لها جميعا على قدم المساواة الوصول إلى وسائط الإعلام العام؛

٦ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تكفل معالجة مسألة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وكذلك خلال مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها؛

٧ - **يؤكد** أهمية ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الإيفواريين على قدم المساواة فيما يتعلق بالنظام الانتخابي، وبخاصة إزالة العقبات والتحديات التي تعترض سبيل مشاركة المرأة في الحياة العامة وانخراطها الكامل فيها؛

٨ - **يدعو** موقعي اتفاق واغادوغو السياسي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من السكان المدنيين، بطرق عدة منها ضمان العودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وضمان أمنهم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وإلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقا للاتفاق وبالتزاماتهم المقررة بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٩ - **يعرب عن اعتزامه** القيام، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، باستعراض ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها ومستوى قوات العملية، في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات الرئيسية لعملية السلام والتقدم المحرز في العملية الانتخابية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، قبل التاريخ المذكور بثلاثة أسابيع، تقريرا عن ذلك، يشمل بعض النقاط المرجعية بشأن احتمال تخفيض مستوى قوات العملية على مراحل، آخذا في الاعتبار العملية الانتخابية والحالة السائدة على أرض الواقع، ولا سيما الأوضاع الأمنية؛

١٠ - **يكرر الإعراب عن دعمه التام** لجهود الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، ويشير إلى أنه هو الذي سيصادق على أن جميع مراحل العملية الانتخابية توفر جميع الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية، ويعيد تأكيد دعمه للإطار ذي المعايير الخمسة الذي أعده الممثل الخاص والمشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٣٤٠]؛

١١ - **يذكر** بأن نشر القائمة الانتخابية يمثل خطوة بالغة الأهمية في العملية الانتخابية، ويهيب باللجنة الانتخابية المستقلة ومتعهدي الخدمات التقنية وسلطات كوت ديفوار والأحزاب السياسية أن يضاعفوا جهودهم في هذا الصدد، ويطلب إلى الممثل الخاص أن يصدق عليها دون تحفظ؛

١٢ - **يرحب** بالمساعدة المالية التي قدمتها الجهات المانحة إلى اللجنة الانتخابية المستقلة والتي مكنت من تمويل العملية الانتخابية؛

١٣ - **يهيب** بالجهات المانحة أن تزيد بوجه خاص دعمها المالي لعملية إيواء المقاتلين السابقين والميليشيات ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم وإعادة بسط إدارة الدولة في شتى أنحاء البلد؛

١٤ - **يثني** على الممثل الخاص لما بذله من جهود من أجل تيسير إعادة دمج المقاتلين السابقين عن طريق الشروع في تنفيذ ألف مشروع بالغ الصغر، ويشجع الجهات المانحة على أن تسهم في تمويلها؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام داخل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها التدريب للتوعية قبل نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها سلوكا من هذا القبيل؛

١٦ - **يشير** إلى أهمية أحكام اتفاق واغادوغو السياسي والاتفاقين التكميليين، بما في ذلك الفقرة ٨-١ من اتفاق واغادوغو السياسي والفقرتان ٨ و ٩ من الاتفاق التكميلي

الثالث، ويحث القوى السياسية الإيفوارية على الاعتماد على وساطة الميسر إذا ما واجهت العملية الانتخابية أية صعوبة كبرى؛

١٧ - **يثني** على الميسر لمواصلته دعم العملية الرامية إلى تسوية الأزمة في كوت ديفوار، ويطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل تقديم المساعدة إليه وإلى ممثله الخاص في أبيدجان، السيد بوريما باديني، في الاضطلاع بمساعي التيسير، بطرق عدة منها مساعدة الميسر، حسب الاقتضاء وبناء على طلبه، في تأدية دوره التحكيمي وفقا لأحكام الفقرة ٨-١ من اتفاق واغادوغو السياسي والفقرتين ٨ و ٩ من الاتفاق التكميلي الثالث؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اطلاع المجلس بانتظام على الحالة وعلى سير الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، بما فيها عملية وضع القائمة الانتخابية، ولا سيما بتقديم تقرير إليه في هذا الشأن في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩٤٥

بعثة مجلس الأمن[٣٤٤]

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى تيمور - ليشتي[٣٤٥].

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٩١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل تيمور - ليشتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''إحاطة إعلامية يقدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى تيمور - ليشتي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٠١، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي أستراليا والبرتغال وتيمور - ليشتي والفلبين ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٣٤٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

(٣٤٥) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/647 في الصفحة ٣٧ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (انظر S/2007/711).

''بعثة مجلس الأمن

''تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور - ليشتي للفترة من ٢٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (S/2007/711)''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أفريقيا[٣٤٦].

ونظر المجلس، في جلسته ٥٩١٥، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''إحاطة إعلامية تقدمها بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أفريقيا (في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)''.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن[٣٤٧]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٧٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي أستراليا والبرتغال وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكوبا وليختنشتاين للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٠٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في البند الذي نوقش في الجلسة ٥٧٧٩.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٨٦، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، دعوة ممثلي أستراليا وإسرائيل والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن''.

---

(٣٤٦) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2008/347 في الصفحة ٧٧ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر S/2008/460).

(٣٤٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٢.

القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا[٣٤٨]

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٣٤٩]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٣٥٠] وأنهم أحاطوا علما بالإجراء الذي يعتزم اتخاذه وبالمعلومات الواردة فيها.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٣٥١]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٣٥٢] وبأنهم أبدوا اتفاقهم معه في توصيته وأحاطوا علما أيضا بالإجراء المبين فيها الذي يعتزم اتخاذه.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨[٣٥٣]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨[٣٥٤] وبأنهم أحاطوا علما بالإجراء المبين فيها الذي يعتزم اتخاذه.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[٣٥٥]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٧٧، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في البند المعنون ''عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل''.

---

(٣٤٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤.

(٣٤٩) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/523 في الصفحة ٦٠ من هذا المجلد.

(٣٥٠) S/2007/522.

(٣٥١) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/754 في الصفحة ٥١ من هذا المجلد.

(٣٥٢) S/2007/753.

(٣٥٣) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2008/128 في الصفحة ٦٧ من هذا المجلد.

(٣٥٤) S/2008/127.

(٣٥٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤.

القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد كذلك البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٣٥٦]، بما في ذلك ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل كافة من جميع جوانبه،

وإذ يؤكد من جديد أن منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألا يعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وألا تستغل في الوقت نفسه أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار،

وإذ يؤكد عزمه على اتخاذ إجراءات ملائمة وفعالة في مواجهة أي خطر يهدد السلام والأمن الدوليين من جراء انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وفقا لمسؤولياته الأساسية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد ما قرره من أن أيا من الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لن يفسر بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٥٧] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٣٥٨] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة[٣٥٩] أو يغير تلك الحقوق والالتزامات أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

---

(٣٥٦) S/23500.

(٣٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣٥٨) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٣٥٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

وإذ يلاحظ أن التعاون الدولي بين الدول، وفقا للقانون الدولي، مطلوب للتصدي لاتجار الجهات الفاعلة من غير الدول بصورة غير مشروعة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها،

وإذ يؤيد العمل الذي اضطلعت به فعلا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (المشار إليها فيما بعد بـ ''اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠'')، وفقا لبرنامج عملها الخامس،

وإذ يضع في اعتباره أهمية التقرير المطلوب في الفقرة ٦ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)،

وإذ يلاحظ أن الدول لم تقدم جميعها إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ تقاريرها الوطنية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الوجه الأكمل، بما يشمل اعتماد قوانين وطنية واتخاذ تدابير وطنية تكفل تنفيذ هذه القوانين، مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متواصلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يقر في ذلك الصدد بأهمية الحوار بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ والدول الأعضاء، وإذ يؤكد أن الاتصال المباشر وسيلة فعالة لإجراء هذا الحوار،

وإذ يقر أيضا بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز المواجهة العالمية لهذا التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي،

وإذ يشدد في ذلك الصدد على أهمية أن تقدم إلى الدول، استجابة لطلبها، المساعدة الفعالة التي تلبي احتياجاتها، وإذ يؤكد أهمية كفالة أن تتسم وظيفة مركز تبادل المعلومات لتقديم تلك المساعدة بالكفاءة وسهولة الوصول،

وإذ يحيط علما بالجهود الدولية المبذولة من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما فيها الجهود المبذولة لمنع تمويل الأنشطة المتصلة بالانتشار، والتي تأخذ في الاعتبار التوجيهات المتعلقة بإطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يكرر تأكيد** ما قرره وما طلبه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشدد على أهمية تنفيذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل؛

٢ - **يهيب مرة أخرى** بجميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بذلك التقرير دون تأخير؛

٣ - **يشجع** جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، في أي وقت أو بناء على طلب اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، معلومات إضافية عن تنفيذها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٤ - **يشجع** جميع الدول على أن تعد على أساس طوعي خطط عمل موجزة، بمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، حسب الاقتضاء، تحدد أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠؛

٥ - **يشجع** الدول التي لديها طلبات للمساعدة على أن تحيلها إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، ويشجعها على أن تستخدم لذلك الغرض نموذج اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ لطلبات المساعدة، ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على أن تبلغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ حسب الاقتضاء بحلول ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالمجالات التي يمكن أن تقدم فيها المساعدة، ويهيب بالدول وبتلك المنظمات إن لم تبلغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ باسم جهة اتصال معنية بالمساعدة أن تفعل ذلك بحلول ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٦ - **يقرر** تمديد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

٧ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن تكمل تقريرها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) وأن تقدمه إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن شريطة ألا يتجاوز ذلك ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن تنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تقدم إلى المجلس تقريرا عن نظرها في المسألة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٩ - **يقرر** أن على اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن تقدم إلى المجلس برنامج عمل سنويا قبل نهاية شهر كانون الثاني/يناير من كل عام؛

١٠ - **يقرر أيضا** أن على اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن تواصل تكثيف جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جميع جوانبه والدعوة والحوار والمساعدة والتعاون، والذي يعالج، بوجه خاص، جميع الجوانب المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من ذلك القرار، وكذلك في الفقرة ٣ التي تشمل (أ) المساءلة، (ب) الحماية المادية، (ج) السيطرة على الحدود وجهود إنفاذ القانون، (د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة، بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل لتلك الصادرات والشحنات العابرة؛

١١ - **يقرر كذلك**، في ذلك الصدد، أن:

(أ) يشجع على مواصلة الحوار الجاري بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ والدول بشأن إجراءاتها الإضافية من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل وبشأن المساعدة التقنية اللازمة والمعروضة؛

(ب) يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن تواصل تنظيم مناسبات للدعوة والمشاركة فيها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وحسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، تعزيزا لتنفيذ الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ج) يحث اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ على مواصلة تعزيز دورها في تيسير المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بسبل منها المشاركة النشطة في مواءمة عروض المساعدة والطلبات عليها، عن طريق استخدام نماذج المساعدة أو خطط العمل أو المعلومات الأخرى التي تتلقاها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠؛

(د) يشجع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ على المشاركة النشطة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتواصل معها بشأن مدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن توفر فرصا للتفاعل مع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

١٢ - **يكرر تأكيد** الحاجة إلى تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، بسبل منها حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان، بموجب ولاية كل منها، والمساعدة التقنية والمسائل الأخرى التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه للجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك، من أجل تنسيق جهودها على نحو أفضل؛

١٣ - **يحث** اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ على تشجيع التبرعات المالية لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى الاستفادة الكاملة من تلك التبرعات، ويطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن تنظر في الخيارات المتعلقة بتطوير آليات التمويل القائمة وجعلها أكثر فعالية، وأن تقدم تقريرا إلى المجلس بشأن نظرها في المسألة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٤ - **يقرر** أن على اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق تنفيذ متطلباته في موعد لا يتجاوز ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

١٥ - **يقرر أيضا** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٧٧

تقارير الأمين العام عن السودان[٣٦٠]

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٦١]:

''أتشرف بأن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد أشرف جيهانغير قاضي من باكستان بصفته ممثلكم الخاص للسودان[٣٦٢]. وقد أحاط الأعضاء علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٥٠، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٧٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧١٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

---

(٣٦٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤.

(٣٦١) S/2007/532.

(٣٦٢) S/2007/531.

وإذ يؤكد مرة أخرى التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان وبالتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣٦٣] والتنفيذ التام للإطار المتفق عليه بين الأطراف لتسوية الصراع في دارفور (اتفاق سلام دارفور) وإنهاء العنف والفظائع في دارفور،

وإذ يكرر الإعراب عن إيمانه بأن اتفاق سلام دارفور يوفر الأساس لحل سياسي دائم ولإرساء أمن مستدام في دارفور، وإذ يعرب عن استيائه من أن الأطراف الموقعة لم تنفذ الاتفاق تنفيذا تاما وأن أطراف الصراع في دارفور لم توقع عليه جميعها،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق استمرار أعمال العنف والإفلات من العقاب وما يترتب على ذلك من تدهور في الحالة الإنسانية، وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه بشأن أمن المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبشأن إمكانيات إيصال المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها من السكان، وإذ يهيب بجميع الأطراف في دارفور أن توقف فورا الأعمال الهجومية وأن تمتنع عن شن المزيد من الهجمات العنيفة،

وإذ يطالب بالكف عن القصف الجوي وعن وضع علامات الأمم المتحدة على الطائرات التي تستخدم في تلك الهجمات، وإذ يحث بشدة الأطراف التي لم توافق بعد على المشاركة في المفاوضات التي ستعقد في الجماهيرية العربية الليبية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بوساطة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على أن تفعل ذلك على الفور، وإذ يطالب أطراف الصراع بممارسة ضبط النفس ووقف الأعمال العسكرية من أجل تهيئة مناخ إيجابي لهذه المفاوضات،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي والأمين العام ومبعوثيهما الخاصين وزعماء المنطقة لما يبذلونه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأييده الكامل لهم، وإذ يتطلع إلى النشر السريع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وإذ يعرب عن دعمه القوي للعملية السياسية التي تجري بوساطة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى إحاطة منتصف المدة التي قدمها في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملا بالفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وجرى تمديد ولايته بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي للفريق[٣٦٤] الذي جرى تقديمه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ويجري النظر فيه في الوقت الراهن، وإذ يعرب عن اعتزامه مواصلة دراسة توصيات الفريق والنظر في الخطوات التالية المناسبة،

---

(٣٦٣) S/2005/78، المرفق.

(٣٦٤) انظر S/2007/584، المرفق.

وإذ يشدد على ضرورة مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات والحصانات واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٦٥]، من ناحية انطباقها على عمليات الأمم المتحدة وعلى الأفراد المشتركين في تلك العمليات،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مراعاة مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات فيما بين دول المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ولاية فريق الخبراء الحالي المعين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والذي سبق أن مددت ولايته بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، في موعد أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، إحاطة منتصف المدة عن الأعمال التي يضطلع بها وأن يوافيها بتقرير مؤقت في موعد أقصاه تسعون يوما من اتخاذ هذا القرار، وأن يقدم إلى المجلس، في موعد أقصاه ثلاثون يوما قبل انتهاء فترة ولايته، تقريرا نهائيا يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي ستخلفها، ومع الجهود الدولية المبذولة لتعزيز العملية السياسية في دارفور، ويطلب كذلك إلى الفريق في هذا السياق أن يقيم في تقاريره المؤقتة والنهائية التقدم المحرز صوب الحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والتقدم المحرز نحو تقليل العراقيل التي تواجه العملية السياسية؛

٤ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة والاتحاد الأفريقي والأطراف المعنية الأخرى على أن تتعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشكل كامل، وبخاصة عن طريق تقديم أي معلومات تكون بحوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٥٠

---

(٣٦٥) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٥٢، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٦٦]:

''قدمت إلى مجلس الأمن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إحاطة بشأن الاعتداء الذي تعرض له مؤخرا حفظة السلام التابعون للاتحاد الأفريقي في حسكنيته في جنوب دارفور في السودان والذي تشير الأنباء إلى أن جماعة متمردة قد ارتكبته. ويدين المجلس هذا الاعتداء الفتاك ويطالب بألا يدخر أي جهد للتعرف على هوية الجناة وتقديمهم إلى المحاكمة.

''ويعرب المجلس عن أسفه للخسائر في الأرواح والإصابات التي نجمت عن هذا الاعتداء، ويبدي تعاطفه مع حكومات وأسر وزملاء الضحايا الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا بجروح.

''ويعيد المجلس تأكيد دعمه لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ويثني على أفرادها لتفانيهم، ويعرب عن تقديره للبلدان المساهمة بقوات في البعثة.

''ويشير المجلس إلى المطلب الذي وجهه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) إلى جميع الأطراف بأن توقف على الفور أعمال القتال وأن تكف عن شن الاعتداءات على البعثة وعلى المدنيين والوكالات الإنسانية. ويؤكد المجلس على أن تمتثل جميع الأطراف في السودان لهذا المطلب وأن تتعاون تعاونا تاما من أجل نشر مجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ومع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

''ويعرب المجلس عن أسفه لأن هذا الاعتداء وقع قبيل إجراء محادثات السلام المقرر أن تبدأ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في طرابلس، برئاسة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. ويشدد المجلس على أن أي محاولة لتقويض عملية السلام أمر غير مقبول''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٦٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٦٧]:

---

(٣٦٦) S/PRST/2007/35.

(٣٦٧) S/PRST/2007/41.

”يؤكد مجلس الأمن الضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة للجميع ومستدامة في دارفور، ويرحب شديد الترحيب في هذا الصدد بعقد محادثات السلام في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في سرت، الجماهيرية العربية الليبية بقيادة المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور، السيد يان إلياسون، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لدارفور، السيد سالم أحمد سالم، اللذين يحظيان بدعم المجلس التام.

”ويعرب المجلس عن عميق قلقه إزاء تدهور الحالة الأمنية والإنسانية المتواصل في دارفور، ويحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس فورا وعدم اللجوء إلى الانتقام وتجنب التصعيد.

”ويهيب المجلس بجميع الأطراف حضور المحادثات والمشاركة فيها بشكل كامل وبناء، والقيام، كخطوة أولى، بالاتفاق على وقف أعمال القتال وتنفيذه، على أن تشرف عليه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. ويشدد المجلس على استعداده اتخاذ إجراءات بحق أي طرف يسعى إلى تقويض عملية السلام بأي وسيلة، وبخاصة بعدم التقيد بوقف أعمال القتال هذا أو بعرقلة المحادثات أو حفظ السلام أو المساعدات الإنسانية. ويقر المجلس أيضا بلزوم التقيد بالإجراءات القانونية حسب الأصول.

”ويشدد المجلس على أن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للجميع ونشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة) أمران لا بد منهما لإعادة إحلال السلام والاستقرار في دارفور. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء التأخير في نشر العملية المختلطة. وفي هذا الصدد، يدعو المجلس الدول الأعضاء إلى القيام على وجه السرعة بتوفير وحدات النقل الجوي والبري التي لا تزال تقتضيها العملية المختلطة، ويدعو جميع الأطراف إلى تيسير وتسريع النشر الفعلي للعملية المختلطة.

”ويطلب المجلس من الأمين العام، في إطار التقارير المنتظمة عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي يقدمها إليه كل ٣٠ يوما، أن يبلغه أيضا عن التقدم المحرز في العملية السياسية والعوائق التي تقف في وجهها وعن الحالة السائدة على الأرض“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٧٤، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن السودان (S/2007/624)“.

القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح الذي يؤكد فيه من جديد على جملة أمور منها الأحكام ذات الصلة من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٦٨] وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وبقضية السلام،

وإذ يحث الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي لم تف بها بعد بخصوص تنفيذ اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣٦٣]، وإذ يشير بصفة خاصة إلى التأخر في إنجاز عملية إعادة نشر القوات على نحو كامل يمكن التحقق منه بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإذ يحث على الاضطلاع بتلك العملية، وإذ يشير إلى ضرورة إحراز مزيد من التقدم في وضع علامات الحدود بين الشمال والجنوب، وتنفيذ المتفق عليه بشأن تسوية الصراع في منطقة أبيي[٣٦٣]،

وإذ يشير إلى التزام المجتمع الدولي بدعم عملية اتفاق السلام الشامل بطرق منها تقديم المعونة الإنمائية، وإذ يهيب بالمانحين أن يدعموا تنفيذ الاتفاق بوسائل من بينها تنفيذ التعهدات التي جرى تقديمها في مؤتمر أوسلو في عام ٢٠٠٥،

وإذ يحث حكومة الوحدة الوطنية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحضير لعقد انتخابات حرة ونزيهة بطرق منها الالتزام بتقديم حصتها من الموارد اللازمة لإجراء تعداد وطني للسكان، وإذ يحث كذلك المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والمادية اللازمة للتحضير للانتخابات، بما في ذلك ما يلزم لإجراء تعداد السكان الوطني،

وإذ يرحب باستمرار عمليات العودة المنظمة للمشردين داخليا من الخرطوم إلى جنوب كردفان وجنوب السودان وعودة اللاجئين من بلدان اللجوء إلى جنوب السودان، وإذ يشجع على تعزيز الجهود المبذولة لكفالة استدامة عمليات العودة تلك، بما في ذلك تقديم الموارد اللازمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللشركاء المنفذين،

---

(٣٦٨) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يشيد ببعثة الأمم المتحدة في السودان لما تضطلع به من عمل دعما لاتفاق السلام الشامل، وإذ يشيد بالبلدان المساهمة بقوات لاستمرار التزامها بدعم البعثة،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام السيد أشرف جيهانغير قاضي ممثلا خاصا له للسودان، والسيدة أميرة حق نائبة الممثل الخاص ومنسقة الأمم المتحدة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء القيود وجميع العراقيل المفروضة على تحركات أفراد البعثة وعتادها والأثر السلبي الذي تتركه تلك القيود والعراقيل على قدرة البعثة على أداء ولايتها بصورة فعالة وعلى قدرة الجهات المقدمة للمساعدة الإنسانية على الوصول إلى المتضررين، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد وبالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات،

وإذ يشيد بجهود البعثة في دارفور وتيسيرها تولي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة) زمام المسؤولية عن حفظ السلام في دارفور،

وإذ يسلم بأن النجاح في تنفيذ اتفاق السلام الشامل جوهري لتسوية الأزمة في دارفور ولإحلال السلام والأمن على نحو مستدام في المنطقة، وإذ يدين أعمال العنف التي ترتكبها جميع الأطراف، وإذ يدعو إلى القيام على وجه السرعة بنشر مجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وإلى النشر الكامل للعملية المختلطة وإلى حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن السودان[٣٦٩] وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ عن الأطفال والصراع المسلح في السودان[٣٧٠] وتقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى السودان في حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣٧١]،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بنية تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر، تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة وعن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل[٣٦٣] والتقيد بوقف إطلاق النار؛

---

(٣٦٩) S/2007/624.

(٣٧٠) S/2007/520.

(٣٧١) انظر S/2007/421 و Corr.1.

٣ - **يؤكد** أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لجميع عناصر اتفاق السلام الشامل واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية واتفاق سلام دارفور واتفاق سلام شرق السودان المبرم في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ويدعو جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقات دون تأخير؛

٤ - **يؤكد أيضا** الدور البالغ الأهمية لمفوضية الرصد والتقييم في الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام الشامل والإبلاغ عنه، ويدعو إلى تعزيز استقلال المفوضية، ويتطلع إلى صدور التقرير المؤقت للمفوضية وتوصياتها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

٥ - **يدعو** جميع الأطراف إلى الاتفاق فورا على قيام البعثة بعمليات الرصد والتحقق بشكل كامل ودون قيود في منطقة أبيي، دون المساس بالاتفاق النهائي على الحدود الفعلية بين الجانبين؛

٦ - **يحث** البعثة على مواصلة جهودها بشكل يتسق مع ولايتها من أجل تقييم التقدم المحرز في إعادة نشر القوات، وبخاصة في مناطق الوحدة وأعالي النيل وجنوب كردفان وأبيي والنيل الأزرق، وعلى تعزيز قدرتها على مساعدة الأطراف في تخفيف التوتر في المناطق التي يمكن أن ينشب فيها الصراع بينها، ويحث الأطراف أيضا على القيام فورا بتسريع الجهود الرامية إلى إتمام إعادة نشر القوات؛

٧ - **يهيب** بالأطراف أن تتخذ خطوات لتخفيف التوترات في منطقة أبيي بطرق منها إعادة نشر قواتها بعيدا عن حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ المتنازع عليها وإقامة إدارة مؤقتة والاتفاق على الحدود، ويعرب عن دعمه لقيام البعثة، اتساقا مع ولايتها ووفقا لاتفاق السلام الشامل، بمساعدة الأطراف على رصد ما قد تتخذه من ترتيبات في هذا الصدد، بطرق منها نشر أفراد البعثة في المناطق التي قد تسحب منها القوات؛

٨ - **يشير** إلى ولاية البعثة فيما يتعلق بالاتصال بالمانحين الثنائيين بشأن تشكيل وحدات متكاملة مشتركة، ويطلب إلى البعثة أن تضع خطة للدعم بالاشتراك مع مجلس الدفاع المشترك، ويحث كذلك المانحين على تقديم الدعم، من خلال البعثة، بغية التمكين من إتمام عملية إنشاء الوحدات المتكاملة المشتركة في أقرب وقت ممكن، ويحث كذلك البعثة على المساعدة في عمليات نزع السلاح الطوعي وجهود جمع الأسلحة وتدميرها تنفيذا للخطط المقررة بموجب اتفاق السلام الشامل فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٩ - **يحث** البعثة، بما يتسق مع ولايتها وبالتنسيق مع الأطراف المعنية، على زيادة دعمها لمجلس التنسيق الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وللجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في شمال وجنوب السودان، ويحث كذلك المانحين على الاستجابة لطلبات المساعدة من وحدة الأمم المتحدة المشتركة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٠ - **يشير** إلى ولاية البعثة المتعلقة بتوفير الإرشاد والمساعدة التقنية دعما لأعمال التحضير لإجراء الانتخابات والاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل، ويحث

البعثة على مواصلة جهودها في هذا الصدد، بطرق منها تقديم الدعم التقني واللوجستي لتعداد السكان الوطني، وبالتنسيق مع حكومة الوحدة الوطنية ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١١ - **يدعو** البعثة إلى دعم عملية المصالحة بجميع جوانبها، مع التأكيد على دور المرأة والمجتمع المدني، والعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الوكالات؛

١٢ - **يهيب** بالأطراف في اتفاق السلام الشامل وفي البيان الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية في الخرطوم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ توفير الدعم والحماية لجميع العمليات الإنسانية في السودان وتيسيرها؛

١٣ - **يشير** إلى دور بعثة الأمم المتحدة في السودان في تيسير نشر مجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ويهيب بحكومة الوحدة الوطنية وسائر الأطراف التعاون الكامل مع عملية النشر هذه ومع نشر جميع عناصر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

١٤ - **يهيب** بحكومة الوحدة الوطنية أن تتعاون تعاونا كاملا مع جميع عمليات الأمم المتحدة داخل أراضيها في تنفيذ ولاياتها؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال الكامل في بعثة الأمم المتحدة في السودان لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك التوعية من خلال التدريب قبل نشر القوات، وعلى اتخاذ إجراءات أخرى لكفالة المساءلة التامة في الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها في سلوك من ذلك القبيل؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج ما يلي في تقريره المقبل إلى المجلس الذي يشمل فترة ثلاثة أشهر:

(أ) تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ الخطط المقررة بموجب اتفاق السلام الشامل فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إلى جانب وضع نقاط أساسية لإعداد استراتيجية لإحراز المزيد من التقدم، بما في ذلك نقاط مرجعية يمكن أن يقاس على أساسها هذا التقدم، وعلى وجه التحديد، ما يخص دور البعثة في مختلف مراحل التنفيذ؛

(ب) تقييم لما إذا كانت هناك ضرورة لإدخال أية تغييرات على ولاية البعثة لتعزيز قدرتها على مساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاق؛

١٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٧٤

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٨٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2007/653)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان إلياسون، مبعوث الأمم المتحدة الخاص لدارفور، والسيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٨٩، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[(٣٧٢)]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[(٣٧٣)]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات التي تتضمنها والاقتراح الوارد فيها.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨١٧، المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2007/759 و Corr.1)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

---

(٣٧٢) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/720 في الصفحة ١٥٨ من هذا المجلد.

(٣٧٣) S/2007/719.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨١٨، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2007/759 و Corr.1)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٧٤]:

”يدين مجلس الأمن أشد الإدانة الهجوم الذي شنته في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عناصر من القوات المسلحة السودانية، وقد أكدت ذلك العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)، على قافلة إمداد تابعة لها. ويؤكد المجلس أن أي هجوم على العملية المختلطة أو أي تهديد لها غير مقبول، ويطالب بعدم تكرار الهجمات عليها. ويرحب المجلس بالتزام حكومة السودان بإجراء تحقيق كامل وشامل في هذا الحادث، بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

”ويرحب المجلس بانتقال السلطة من عملية الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام، أي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، إلى العملية المختلطة الذي تم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويشيد المجلس بالبعثة لما اتخذته من إجراءات عاجلة للشروع في إعادة السلام والأمن إلى دارفور.

”ويهيب المجلس بحكومة السودان التعجيل في الامتثال الكامل لقرار المجلس ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، بطرق منها وضع جميع الترتيبات الضرورية لكفالة النشر العاجل لقوة فعالة تابعة للعملية المختلطة.

”ويحث المجلس كذلك حكومة السودان وجميع الجماعات المسلحة على احترام وقف عاجل وكامل لإطلاق النار ويطالب جميع الأطراف بأن تتعاون تعاونا تاما في نشر العملية المختلطة واحترام أمنها وحريتها في التنقل.

”ويكرر المجلس التأكيد على أن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للجميع ونشر العملية المختلطة بنجاح شرطان أساسيان لإعادة إحلال السلام والاستقرار في دارفور. ويحث المجلس جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المتمردة، على أن تشارك مشاركة تامة وبناءة في العملية السياسية بقيادة المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور، السيد يان إلياسون، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لدارفور، السيد سالم أحمد سالم، اللذين يحظيان بدعم كامل من المجلس. ويعرب المجلس عن

(٣٧٤) S/PRST/2008/1.

استعداده لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعوق عملية السلام أو المعونة الإنسانية أو نشر العملية المختلطة. ويقر المجلس أيضا بلزوم التقيد بالإجراءات القانونية حسب الأصول.

”ويعرب المجلس عن القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور، ويهيب بالأمم المتحدة وبجميع الدول الأعضاء تيسير النشر السريع والكامل للعملية المختلطة. ويحث المجلس الدول الأعضاء التي بوسعها أن تسهم بالطائرات العمودية ووحدات النقل الضرورية على القيام بذلك لكفالة التنفيذ الناجح لولاية العملية المختلطة“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٣٢، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في البند المعنون ” تقارير الأمين العام عن السودان“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان إلياسون، المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور والسيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليلى هانيترا راتسيفاندريهامانانا، المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٤٠، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن السودان (S/2008/64)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أشرف جيهانغير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام للسودان.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٤٩، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2008/98)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إدمون موليه، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٧٢، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2008/196)

''تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2008/249)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رودولف أدادا، الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور والسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٨٢، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن السودان (S/2008/267)''.

القرار ١٨١٢ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح الذي يؤكد فيه على جملة أمور منها الأحكام ذات الصلة من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٦٨] وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وبقضية السلام،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في السودان لما اضطلعت به من عمل دعما لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣٦٣]، وإذ يثني أيضا على البلدان المساهمة بقوات لاستمرار التزامها بدعم البعثة، وإذ يثني كذلك على الجهود التي تبذلها البعثة للمساعدة على انتقال بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)،

وإذ يسلم بأن النجاح في تنفيذ اتفاق السلام الشامل لا غنى عنه لتسوية الأزمة في دارفور ولإحلال السلام والاستقرار على نحو مستدام في المنطقة، وإذ يدين أعمال العنف التي ترتكبها جميع الأطراف،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن السودان المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٣٧٥]، بما في ذلك توصياته، وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ عن الأطفال والصراع المسلح في السودان[٣٧٠]، وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في السودان التي أيدها مجلس الأمن[٣٧٦]،

وإذ يرحب بتعيين السير ديريك بلملي رئيسا جديدا لمفوضية الرصد والتقييم،

وإذ يشير إلى التزام المجتمع الدولي بدعم عملية اتفاق السلام الشامل بطرق منها تقديم المعونة الإنمائية، وإذ يحث المانحين على دعم تنفيذ الاتفاق والوفاء بكل التعهدات لبلوغ هذه الغاية،

وإذ يشير أيضا إلى ضرورة أن تضطلع بعثة الأمم المتحدة في السودان بكل ما تسمح به ولايتها وقدراتها الحالية فيما يتعلق بأنشطة الميليشيات والجماعات المسلحة في السودان، مثل جيش الرب للمقاومة، على نحو ما نص عليه القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بجهود الوساطة التي تبذلها حكومة جنوب السودان لإنهاء الصراع الذي دام اثنين وعشرين عاما بين جيش الرب للمقاومة وحكومة أوغندا، وإذ يحث الطرفين على التوصل إلى حل،

وإذ يرحب أيضا ببدء تعداد السكان الوطني في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بوصفه معلما هاما على طريق تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وإذ يحث جميع الأطراف على مواصلة دعم إجراء تعداد سكان نزيه وشامل وعلى القبول بنتائجه،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

---

(٣٧٥) S/2008/267.

(٣٧٦) S/AC.51/2008/7.

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بنية تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر، تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة وعن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل[٣٦٣] وعن التقيد بوقف إطلاق النار، وأن يقدم تقييما وتوصيات عن التدابير التي يمكن أن تتخذها البعثة لزيادة دعم الانتخابات والدفع قدما بعملية السلام؛

٣ - **يؤكد** أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لجميع عناصر اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق سلام شرق السودان المبرم في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ويدعو جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقات دون إبطاء؛

٤ - **يرحب** بالتزام الأطراف المستمر بالعمل سوية في إطار حكومة الوحدة الوطنية ويحث حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان على التعاون في الاضطلاع بمسؤولياتهما من أجل مواصلة تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛

٥ - **يؤكد** الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به مفوضية الرصد والتقييم في الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام الشامل والإبلاغ عنه، ويدعو إلى تعزيز استقلالية المفوضية، ويحث الأطراف كافة على التعاون الكامل مع المفوضية وعلى تنفيذ توصياتها؛

٦ - **يدعو** جميع الأطراف إلى أن تتعاون مع ما تقوم به البعثة بشكل كامل ودون قيود من رصد وتحقق في منطقة أبيي، دون المساس بالاتفاق النهائي على الحدود الفعلية بين الجانبين، ويحث البعثة على أن تتشاور مع الأطراف وعلى أن تنشر، حسب الاقتضاء، أفرادا في منطقة أبيي، بما في ذلك مناطق كردفان؛

٧ - **يهيب** بالأطراف أن تعالج مسألة أبيي وأن تجد حلا يكون مقبولا للجميع، ويحث كذلك جميع الأطراف على أن تعيد نشر قواتها بعيدا عن حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ المتنازع عليها، وعلى أن تقيم بصورة كاملة إدارة مؤقتة في أبيي، وفقا لاتفاق السلام الشامل؛

٨ - **يطلب** إلى البعثة أن تقدم، في إطار ولايتها الحالية وفي حدود إمكاناتها وقدراتها الراهنة، عند الطلب، الدعم التقني واللوجستي لمساعدة الأطراف في عملية وضع علامات حدود الشمال والجنوب لعام ١٩٥٦، وفقا لاتفاق السلام الشامل؛

٩ - **يؤكد** أهمية الدور الذي تضطلع به الوحدات المتكاملة المشتركة في التنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل، ويحث المانحين على تقديم الدعم المادي وفي مجال التدريب على السواء، بتنسيق من البعثة بالتشاور مع مجلس الدفاع المشترك، بغية التمكين من إتمام عملية إنشاء الوحدات المتكاملة المشتركة وتشغيلها الفعلي في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - **يرحب** باعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويشجع الأطراف على أن توافق على وجه السرعة على تاريخ بدء تنفيذها، ويحيط

علما بالنقاط المرجعية التي اقترحها الأمين العام في هذا الشأن[٣٧٥]، ويحث البعثة على أن تقوم، بما يتسق مع ولايتها، بالمساعدة في عمليات نزع السلاح الطوعي وجهود جمع الأسلحة وتدميرها، تنفيذا للخطط المقررة بموجب اتفاق السلام الشامل فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١١ - **يطلب** إلى البعثة أن تعمل، بما يتسق مع ولايتها وبالتنسيق مع الأطراف المعنية وآخذة في الاعتبار ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإخلاء سبيلهم وإعادة إدماجهم، على زيادة دعمها لمجلس التنسيق الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وللجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في شمال وجنوب السودان؛

١٢ - **يحث كذلك** المانحين على الاستجابة لطلبات المساعدة من وحدة الأمم المتحدة المشتركة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٣ - **يشجع** البعثة على أن تواصل جهودها، بما يتسق مع ولايتها وضمن قوام الشرطة المدنية المأذون به، لمساعدة أطراف اتفاق السلام الشامل على تعزيز سيادة القانون وإعادة هيكلة دوائر الشرطة والإصلاحيات في السودان، بما في ذلك جنوب السودان، وعلى أن تساعد في تدريب الشرطة المدنية وموظفي الإصلاحيات؛

١٤ - **يحث** حكومة الوحدة الوطنية على الانتهاء من إجراء تعداد سكان وطني شامل والتحضير العاجل لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في عموم السودان؛

١٥ - **يحث** البعثة على البدء فورا، بما يتسق مع ولايتها، بأعمال التحضير لدعم إجراء انتخابات وطنية، بما في ذلك دعم وضع استراتيجية وطنية لإجراء الانتخابات بتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأطراف اتفاق السلام الشامل، ويحث كذلك المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والمادية لأعمال التحضير للانتخابات؛

١٦ - **يشجع** البعثة على أن تقوم، بما يتسق مع ولايتها، بمساعدة أطراف اتفاق السلام الشامل على تلبية الحاجة إلى نهج وطني شامل للجميع نحو المصالحة وبناء السلام، مع التشديد بصورة خاصة على دور المرأة في منع نشوب الصراعات وحلها وفي بناء السلام، كما تم الإقرار بذلك في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وعلى دور المجتمع المدني، وعلى أن تأخذ هذه الحاجة في الاعتبار في تنفيذ جميع جوانب ولايتها؛

١٧ - **يهيب** بأطراف اتفاق السلام الشامل والبيان الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية في الخرطوم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ توفير الدعم والحماية لجميع العمليات الإنسانية والعاملين فيها في السودان وتيسيرها؛

١٨ - **يرحب** باستمرار عمليات العودة المنظمة للمشردين داخليا من الخرطوم إلى جنوب كردفان وجنوب السودان وعودة اللاجئين من بلدان اللجوء إلى جنوب السودان، ويشجع بطرق منها تقديم الموارد اللازمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللشركاء

المنفذين على تعزيز الجهود المبذولة لكفالة أن تكون تلك العودة طوعية ودائمة، ويطلب كذلك إلى البعثة أن تنسق، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، مع الشركاء لتيسير العودة الدائمة بسبل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الضرورية؛

١٩ - **يعرب عن قلقه** إزاء استمرار الصراع والعنف على الصعيد المحلي، وخصوصا في منطقة الحدود، مما يؤثر بشكل رئيسي على المدنيين، وإزاء احتمالات تصاعده، ويحث في هذا الصدد على التعاون الكامل لحزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان في وفاء حكومة الوحدة الوطنية بالتزاماتها بحماية المدنيين في الصراع المسلح، وفقا للقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، ويدعم اعتزام البعثة تعزيز قدرتها على إدارة الصراعات من خلال وضع وتنفيذ استراتيجية متكاملة لدعم الآليات المحلية لتسوية الصراعات، من أجل تأمين الحد الأقصى من الحماية للمدنيين؛

٢٠ - **يلاحظ** أن الصراع في أي منطقة من السودان يؤثر على الصراع في مناطق أخرى من السودان وفي المنطقة، وعليه يحث البعثة على التنسيق الوثيق مع العملية المختلطة وفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومع الأطراف المعنية الأخرى لكفالة التنفيذ التكميلي لولايات تلك الهيئات دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل والهدف العام المتمثل في إحلال السلام في السودان؛

٢١ - **يطلب** إلى البعثة أن تنسق مع الوكالات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية وبالإنعاش والتنمية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، بغية تيسير تقديم المساعدة في تحقيق الإنعاش والتنمية الذي لا غنى عنه لكي يجني شعب السودان ثمار السلام؛

٢٢ - **يهيب** بحكومة الوحدة الوطنية أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع عمليات الأمم المتحدة داخل أراضيها في تنفيذ ولاياتها؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا لينظر فيه مجلس الأمن عن التدابير الممكنة التي تستطيع البعثة أن تتخذها للمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام نهائي في المستقبل بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة؛

٢٤ - **يكرر الإعراب عن قلقه** إزاء القيود وكل العراقيل المفروضة على تحركات أفراد البعثة وعتادها في السودان وإزاء الأثر السلبي المترتب على تلك القيود والعراقيل في قدرة البعثة على أداء ولايتها بصورة فعالة وعلى قدرة الجهات المقدمة للمساعدة الإنسانية على الوصول إلى المتضررين، ويدعو في هذا الصدد جميع الأطراف إلى أن تتعاون بشكل كامل مع البعثة وأن تيسر أداء البعثة لولايتها وأن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ

إجراءات وقائية ملائمة تشمل التوعية عن طريق التدريب قبل انتشار القوات وعلى اتخاذ إجراءات أخرى لضمان المساءلة التامة في حالات قيام أفراد قواتها بسلوك من هذا القبيل؛

٢٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٨٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٩١، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٧٧]:

''يدين مجلس الأمن بشدة الهجمات التي شنتها حركة العدل والمساواة على حكومة السودان في أم درمان في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، ويحث كل الأطراف على أن تكف فورا عن العنف وتحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وتلتزم بإيجاد حل سلمي لكل القضايا التي لم تحسم بعد.

''ويحث المجلس كل الأطراف على ضبط النفس، ويحذر، بوجه خاص، من القيام بأي أعمال انتقامية ضد السكان المدنيين أو أي أعمال يكون لها أثر على الاستقرار في المنطقة.

''ويكرر المجلس التأكيد على الحاجة الملحة إلى أن تشارك جميع الأطراف مشاركة كاملة وبناءة في العملية السياسية. ويهيب المجلس بدول المنطقة أن تنفذ التزاماتها بموجب اتفاق داكار وتتعاون على وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة ومحاولاتها للاستيلاء على السلطة بالقوة.

''ويدين المجلس بشدة كل محاولات زعزعة الاستقرار بالقوة، ويؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٩٢، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2008/304)''.

---

(٣٧٧) S/PRST/2008/15.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٧٨]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلقة بتعيين اللواء بابان تابا، من نيبال، قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة في السودان[٣٧٩]. وقد أحاطوا علما بالتعيين المشار إليه في رسالتكم''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أفريقيا[٣٨٠].

ونظر المجلس، في جلسته ٥٩٠٥، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٩١٢، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٨١]:

''يحيط مجلس الأمن علما بالإحاطة السابعة التي قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)[٣٨٢].

''ويشير المجلس إلى أنه قرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع

---

(٣٧٨) S/2008/340.

(٣٧٩) S/2008/339.

(٣٨٠) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2008/347 في الصفحة ٧٧ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر S/2008/460).

(٣٨١) S/PRST/2008/21.

(٣٨٢) انظر S/PV.5905.

الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملا بذلك القرار، مؤكدا في الوقت نفسه مبدأ التكامل الذي تتبعه المحكمة.

''ويحيط المجلس علما بالجهود التي بذلها المدعي العام لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة، ويشير على وجه الخصوص إلى أعمال المتابعة التي اضطلعت بها المحكمة مع حكومة السودان والتي شملت إحالة قلم المحكمة أمرين بإلقاء القبض إلى حكومة السودان في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفتح المدعي العام تحقيقات أخرى بخصوص جرائم ارتكبتها مختلف الأطراف في دارفور.

''وفي هذا الصدد، يحث المجلس حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور على التعاون التام مع المحكمة، وفقا لأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٩٢٢، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان إلياسون، المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سالم أحمد سالم، المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لدارفور.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٩٢٣، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٨٣]:

''يرحب مجلس الأمن بخريطة الطريق لعودة المشردين داخليا وتنفيذ برتوكول أبيي (''خريطة الطريق'') التي وقعها حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويشدد المجلس على أن التوصل إلى حل سلمي للحالة في أبيي حيوي للتنفيذ الفعال لاتفاق السلام الشامل[٣٦٣] وتحقيق السلام في المنطقة. ويرحب المجلس بالاتفاقات التي تضمنتها خريطة الطريق، بما في

(٣٨٣) S/PRST/2008/24.

ذلك أحكامها المتصلة بتقاسم الإيرادات والحدود المؤقتة في أبيي. ويحث المجلس الطرفين على اغتنام الفرصة التي نشأت عن توقيع خريطة الطريق لحل جميع القضايا التي لم تحسم بعد بشأن تنفيذ الاتفاق ويرحب بالتزام الطرفين بعرض المسائل التي لم تحسم بعد على التحكيم حسب الضرورة.

''ويعرب المجلس عن بالغ أسفه لاندلاع القتال مؤخرا في أبيي وما نتج عنه من تشريد للمدنيين وإعاقة لحرية تنقل بعثة الأمم المتحدة في السودان. ويحث المجلس الطرفين على تيسير وصول الدعم الإنساني فورا إلى المواطنين المشردين وتوفير الدعم لعودتهم الطوعية فور إنشاء إدارة انتقالية وتوافر الترتيبات الأمنية المتفق عليها.

''ويشجع المجلس الطرفين على تنفيذ خريطة الطريق على نحو تام، في إطار الجداول الزمنية المتفق عليها، وبخاصة فيما يتعلق بإنشاء إدارة منطقة أبيي، ونشر كتيبة الوحدة المتكاملة المشتركة الجديدة، وضمان حرية تنقل قوات البعثة في منطقة أبيي ووصولها إلى المناطق الواقعة شمالها وجنوبها للاضطلاع بولايتها المتمثلة في دعم تنفيذ الاتفاق، وإعادة نشر القوات المسلحة السودانية وقوات الحركة الشعبية لتحرير السودان خارج منطقة إدارة أبيي المؤقتة المتفق عليها بين الطرفين.

''ويهيب المجلس بالبعثة القيام، في حدود ولايتها ووفقا لقرار المجلس ١٨١٢ (٢٠٠٨)، بنشر قوات بكثافة داخل أبيي وحولها للمساعدة على التخفيف من حدة التوترات ومنع تصاعد الصراع دعما لتنفيذ الاتفاق. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرس الأسباب الجذرية التي أدت إلى اندلاع العنف بين الطرفين في أبيي في أيار/مايو ٢٠٠٨ والدور الذي اضطلعت به البعثة إزاء اندلاعه، وأن ينظر في ما يمكن اتخاذه من خطوات للمتابعة تكون ملائمة للبعثة''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٨٤]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمتعلقة بتعيين السيد جبريل يبيني باسولي من بوركينا فاسو كبير وسطاء مشتركا بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور[٣٨٥]. وقد أحاطوا علما بالتعيين المشار إليه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٣٥، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثلي أوغندا ورواندا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

---

(٣٨٤) S/2008/439.

(٣٨٥) S/2008/438.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٨٦]:

''يدين مجلس الأمن بأشد العبارات الممكنة الهجوم الذي تعرض له في أم حكيبه في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أفراد عسكريون وأفراد شرطة تابعون للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والذي شنه ٢٠٠ مقاتل على ظهور الجياد وفي ٤٠ مركبة واستخدموا فيه أسلحة وأساليب متطورة، مما أسفر عن مصرع ٧ من أفراد حفظ السلام وجرح ٢٢ آخرين من أفراد بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. ويعد هذا العمل غير المقبول الذي اتسم ببالغ العنف أكبر هجوم تعرضت له العملية المختلطة منذ نقل السلطة إليها من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ومما يثير قلق المجلس بصورة خاصة كون الهجوم متعمدا ومدبرا بقصد إيقاع إصابات.

''ويرحب المجلس بالتحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة وبعرض حكومة السودان تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في التحقيق. ويهيب بحكومة السودان بذل قصارى جهدها لضمان الكشف سريعا عن هوية مرتكبي الهجوم وتقديمهم إلى العدالة. ويشدد المجلس على اعتزامه اتخاذ إجراء في حق المسؤولين عن الاعتداء بعد الاستماع إلى نتائج التحقيق الذي تجريه العملية المختلطة.

''ويتقدم المجلس بالتعزية إلى حكومات رواندا وغانا وأوغندا لوفاة أفراد حفظ السلام التابعين لها وإلى أسر الضحايا. ويشيد بتفاني أفراد العملية المختلطة. ويؤكد المجلس أن شن أي اعتداء على العملية المختلطة أو توجيه أي تهديد لها أمر غير مقبول ويطالب بعدم تكراره. ويشدد على أن الاعتداء على أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة خلال صراع مسلح يمكن أن يشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي المنطبق، ويهيب بجميع الأطراف التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي.

''ويهيب المجلس بجميع الأطراف الموافقة على وقف أعمال القتال والمشاركة على نحو تام وبناء في العملية السياسية بقيادة كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعين حديثا لدارفور السيد جبريل يبيني باسولي، والتعاون التام لكفالة نشر العملية المختلطة واحترام أمنها وحرية حركتها.

''ويهيب المجلس كذلك بالأمم المتحدة وبجميع الأطراف تيسير النشر السريع والكامل للعملية المختلطة، ويهيب بالدول الأعضاء التي بوسعها المساهمة في توفير طائرات الهليكوبتر ووحدات النقل اللازمة القيام بذلك لضمان النجاح في تنفيذ ولاية العملية المختلطة''.

---

(٣٨٦) S/PRST/2008/27.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2008/443)''.

القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، مع الاحترام التام لسيادته، للمساعدة في معالجة مختلف التحديات في السودان،

وإذ يشير إلى قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح وما أعقب ذلك من استنتاجات توصل إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح بشأن السودان وأقرها المجلس[٣٧٦] والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح الذي يؤكد فيه من جديد أمورا عدة منها أحكام نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٦٨]، وكذلك إلى تقريره بعثته إلى السودان الموفدة في الفترة من ٣ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٣٨٧]،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٣٨٨]، وإذ يشير إلى موافقة الرئيس البشير خلال اجتماعه بالمجلس على النشر الكامل للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يعرب عن استيائه لتدهور الحالة الأمنية والإنسانية في دارفور رغم مرور سنة من اتخاذ القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز سلامة وأمن أفراد العملية المختلطة،

---

(٣٨٧) انظر S/2008/460.

(٣٨٨) S/2008/443.

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق الهجمات المستمرة على السكان المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية واستمرار العنف الجنسي وانتشاره، بما في ذلك على النحو المبين في تقارير الأمين العام،

وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإذ يحث حكومة السودان على التقيد بالتزاماتها في هذا الصدد، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور،

وإذ يحيط علما بالبلاغ الذي أصدره مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اجتماعه الثاني والأربعين بعد المائة الذي عقد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٣٨٩]، وإذ يضع في اعتباره ما أثاره أعضاء المجلس من شواغل بشأن التطورات التي يحتمل أن تطرأ من جراء الطلب الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وإذ يحيط علما بنيتهم مواصلة النظر في هذه المسائل،

وإذ يؤكد من جديد قلقه من احتمال أن يستمر العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبا على الاستقرار في جميع أنحاء السودان وعلى المنطقة، وإذ يلاحظ مع القلق التوترات المستمرة بين حكومتي السودان وتشاد، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة الحد من هذه التوترات ومن أنشطة التمرد في البلدين من أجل إحلال سلام طويل الأجل في دارفور وفي المنطقة،

وإذ يعرب عن تصميمه على تعزيز ودعم العملية السياسية في دارفور، وبخاصة كبير الوسطاء الجديد، وإذ يعرب عن استيائه لرفض بعض الجماعات الانضمام إلى العملية السياسية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء تناقص أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك قتل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في دارفور ومنع وصولهم إلى السكان المحتاجين، وإذ يدين جميع الأطراف في الصراع لعدم كفالتها وصول العاملين إلى المحتاجين بشكل كامل وآمن ودون معوقات وإيصال المساعدة الإنسانية، وإذ يدين كذلك جميع حالات قطع الطريق واختطاف السيارات، وإذ يسلم بأنه مع استمرار تشريد العديد من المدنيين في دارفور، تظل الجهود الإنسانية تشكل أولوية إلى أن يتم وقف إطلاق النار بصفة دائمة والتوصل إلى عملية سياسية شاملة للجميع،

وإذ يطالب بوقف الهجمات التي تشن على المدنيين من أي جهة، بما في ذلك القصف الجوي، واستخدام المدنيين دروعا بشرية،

وإذ يقرر أن الحالة في دارفور، السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

---

(٣٨٩) S/2008/481، المرفق.

١ - **يقرر** تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لفترة اثني عشر شهرا أخرى حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - **يرحب** بموافقة حكومة السودان، خلال اجتماعها مع مجلس الأمن في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على خطة نشر قوات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ويشيد بالمساهمة التي قدمتها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة والجهات المانحة إلى العملية المختلطة، بغية تيسير إتمام ونجاح نشر العملية المختلطة وتعزيز حماية أفرادها:

(أ) يدعو إلى النشر السريع، حسبما يقرره الأمين العام، لعناصر تمكين القوة، بما فيها وحدات الهندسة واللوجستيات والخدمات الطبية والإشارة التابعة لمجموعة الدعم القوي، ولأعداد إضافية من القوات وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين، بمن فيهم المتعاقدون؛

(ب) يهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعهد بتقديم وأن تقدم ما يلزم من وحدات الطائرات العمودية والاستطلاع الجوي والنقل البري والهندسة والوحدات اللوجستية والعناصر الأخرى المطلوبة لتمكين القوة؛

٣ - **يشدد** على أهمية تعزيز قدرات كتائب العملية المختلطة التي نشرتها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان سابقا وغيرها مما سينشر مستقبلا من كتائب، ويطلب مساعدة مستمرة من الجهات المانحة لكفالة توفير التدريب والعتاد لهذه الكتائب بما يفي بمعايير الأمم المتحدة، ويطلب كذلك إلى الأمين العام إدراج هذه المسألة في تقريره المقبل إلى المجلس؛

٤ - **يرحب** باعتزام الأمين العام نشر ٨٠ في المائة من العملية المختلطة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويحث حكومة السودان والدول المساهمة بقوات والجهات المانحة والأمانة العامة وجميع الجهات المعنية على بذل كل ما في وسعها لتيسير ذلك؛

٥ - **يرحب أيضا** بتوقيع اتفاق مركز القوات، ويطالب بأن تمتثل حكومة السودان له امتثالا تاما ودون تأخير، ويطالب كذلك حكومة السودان وكل الجماعات المسلحة في إقليم السودان بأن تكفل النشر الكامل والعاجل للعملية المختلطة وأن تزيل جميع العقبات أمام اضطلاعها بولايتها على النحو السليم، بسبل منها ضمان أمنها وحرية تنقلها؛

٦ - **يشدد** على ضرورة تعزيز المبادئ التوجيهية والإجراءات وتبادل المعلومات بهدف تدعيم التعاون مع المساهمين بقوات وبأفراد الشرطة فضلا عن تعزيز سلامتهم وأمنهم؛

٧ - **يشدد أيضا** على ضرورة أن تستخدم العملية المختلطة ولايتها وقدراتها الحالية على نحو كامل فيما يتعلق بحماية المدنيين وضمان وصول المساعدة الإنسانية والعمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛

٨ - **يكرر الإعراب عن إدانته** للهجمات السابقة التي تعرضت لها العملية المختلطة، ويؤكد أن أي هجوم يستهدف العملية المختلطة أو أي تهديد لها أمر غير مقبول،

ويطالب بعدم تكرار هذه الهجمات، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج تحقيقات الأمم المتحدة يتضمن توصيات لمنع تكرار هذه الهجمات؛

٩ - **يكرر التأكيد** على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة ونشر العملية المختلطة بنجاح عنصران لا غنى عنهما لإعادة إحلال السلام في دارفور؛

١٠ - **يرحب** بتعيين السيد جبريل يبيني باسولي كبير وسطاء مشتركا بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور ويعرب عن دعمه الكامل له، ويهيب بحكومة السودان والحركات المتمردة أن تشارك مشاركة كاملة وبناءة في عملية السلام، بسبل منها الدخول في محادثات في إطار وساطة السيد باسولي، ويطالب جميع الأطراف، وبخاصة الحركات المتمردة، بإكمال استعداداتها للمحادثات والاشتراك فيها، ويشدد أيضا على ضرورة إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تتولى النساء قيادتها، والفئات المجتمعية وشيوخ القبائل؛

١١ - **يطالب** جميع الأطراف بوضع حد للعنف والهجمات على المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، ويطالب كذلك جميع الأطراف بوقف أعمال القتال وبالالتزام فورا بوقف متواصل ودائم لإطلاق النار، ويشجع فريق الوساطة على التشاور مع جميع الأطراف المعنية بشأن المسائل الأمنية بغية إنشاء لجنة أكثر فعالية لوقف إطلاق النار تعمل عن كثب مع العملية المختلطة من أجل رصد وقف أعمال القتال؛

١٢ - **يهيب** بحكومتي السودان وتشاد التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق داكار واتفاق طرابلس[٣٩٠] وما تلاهما من اتفاقات ثنائية، بسبل منها وقف دعم الجماعات المتمردة، ويرحب بإنشاء فريق الاتصال بموجب اتفاق داكار، والنظر الجاري في تحسين رصد الحدود بين السودان وتشاد، ويحيط علما باتفاق السودان وتشاد في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ على إعادة العلاقات الدبلوماسية؛

١٣ - **يطالب** بالتنفيذ الكامل للبلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور، ويطالب حكومة السودان وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة كفالة وصول المنظمات الإنسانية وأفراد الإغاثة على نحو كامل وآمن ودون عوائق إلى المحتاجين؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقرير عنها، (ب) مواصلة الحوار مع الأطراف في الصراع بهدف إعداد خطط عمل محددة زمنيا لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال الجنود والانتهاكات الأخرى ضد الأطفال؛

---

(٣٩٠) اتفاق طرابلس لتسوية النزاع بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان (انظر S/2006/103).

١٥ - **يطالب** جميع الأطراف في الصراع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، بالاتساق مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، تنفيذ العملية المختلطة القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وأن يدرج معلومات عن ذلك في تقريره المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٧ أدناه؛

١٦ - **يطالب** أطراف الصراع في دارفور بالوفاء بالتزاماتها الدولية وتعهداتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة وبموجب هذا القرار وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستين يوما عقب اتخاذ هذا القرار عن التطورات فيما يتعلق بالعملية المختلطة والعملية السياسية والحالة الأمنية والإنسانية وتقيد جميع الأطراف بالتزاماتها الدولية؛

١٨ - **يكرر الإعراب عن استعداده** لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعيق عملية السلام أو المساعدة الإنسانية أو نشر العملية المختلطة، ويسلم بلزوم التقيد بالإجراءات القانونية حسب الأصول؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد النظر.

اتخذ في الجلسة ٥٩٤٧
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو واحد عن التصويت
(الولايات المتحدة الأمريكية)

المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية[٣٩١]

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٩٢]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٣٩٣].

”وبالإشارة إلى الاتفاق الوارد في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٩٤]، يحيط أعضاء المجلس علما باعتزامكم تعيين السيد

---

(٣٩١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤.

(٣٩٢) S/2007/722.

(٣٩٣) S/2007/721.

(٣٩٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

إدوارد لك مستشارا خاصا لكم معنيا بالمسؤولية عن توفير الحماية، برتبة أمين عام مساعد على أساس عدم التفرغ.

”وفيما يتعلق باعتزامكم تعيين السيد فرانسيس دينغ خلفا للسيد خوان منديز على أساس التفرغ والطلب إلى الجمعية العامة رفع رتبة منصبه إلى رتبة وكيل الأمين العام، يأمل أعضاء المجلس، المستعدون للنظر بعين الرضا في مقترحاتكم، أن تقدموا لهم لمحة عامة عن الولاية الجديدة (على النحو الذي قدمت به سابقا في مرفق الوثيقة S/2004/567) ومزيدا من التفاصيل عن الآثار المترتبة على تغيير عنوان وظيفة السيد دينغ المشار إليه في رسالتكم. وهم يشيرون إلى تأييدهم للدور الأساسي الذي قام به المستشار الخاص للأمين العام، على النحو المشار إليه في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٣٩٥]“.

بناء السلام بعد انتهاء الصراع[٣٩٦]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٦١، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي بوروندي والسلفادور (نائب رئيس لجنة بناء السلام) وسيراليون والنرويج (رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص ببوروندي) وهولندا (رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بسيراليون) للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”بناء السلام بعد انتهاء الصراع

”تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الأولى (S/2007/458)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوكيو تاكاسو، رئيس لجنة بناء السلام والممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس لجنة بناء السلام، في رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بأن المجلس يؤيد طلب إدراج غينيا - بيساو في جدول أعمال اللجنة[٣٩٧].

---

(٣٩٥) S/PRST/2007/31.

(٣٩٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

(٣٩٧) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/744 في الصفحة ٢٠٥ من هذا المجلد.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٩٨]:

”يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥) الذي اتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والذي قرر بموجبه المجلس، تماشيا مع قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) الذي اتخذ في التاريخ ذاته، أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وأن يقوم المجلس سنويا، بالإضافة إلى ذلك، باختيار اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية.

”وبناء عليه، يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء المجلس اتفقوا، إثر مشاورات غير رسمية جرت في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، على اختيار بلجيكا وجنوب أفريقيا بوصفهما العضوين المنتخبين في المجلس للمشاركة في اللجنة التنظيمية لمدة سنة واحدة تنتهي في نهاية عام ٢٠٠٨“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٩٥، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا (وزير الشؤون الخارجية والتعاون) وأستراليا وأفغانستان وألمانيا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبنن والبوسنة والهرسك (رئيس مجلس الوزراء) وبيرو وتايلند وتركيا وجامايكا وجمهورية كوريا وجورجيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وسيراليون (وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي) وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وقطر وليختنشتاين ومصر والمكسيك والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهولندا (وزير الشؤون الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”بناء السلام بعد انتهاء الصراع

”رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2008/291)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مروان المعشر، النائب الأقدم لرئيس البنك الدولي والسيد الأخضر الإبراهيمي والسيد يوكيو تاكاسو، رئيس لجنة بناء السلام والممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٩٩]:

---

(٣٩٨) S/2008/84 و Corr.1.

(٣٩٩) S/PRST/2008/16.

”يذكر مجلس الأمن بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ويؤكد الأهمية الحاسمة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع في إرساء أسس السلام والتنمية المستدامين بعد ويلات الحرب.

”ويسلم المجلس بأن دعم الدول للتعافي من الصراع ولبناء السلام المستدام يشكل تحديا رئيسيا يواجهه المجتمع الدولي، وبأن الاستجابة الفعالة تتطلب تكامل واتساق الأنشطة السياسية والأمنية والإنسانية والإنمائية، بما في ذلك في المرحلة الأولى من التخطيط المتكامل للبعثات.

”ويؤكد المجلس أهمية تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وأن السلطات الوطنية الخارجة من الصراع مسؤولة في المقام الأول عن بناء السلام والتنمية المستدامة، ويعرب عن اعتزامه دعم تلك الجهود، ويشجع الجهات الفاعلة الأخرى على أن تحذو حذوه.

”ويذكر المجلس بقراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، ويرحب بعمل لجنة بناء السلام في إسداء المشورة بشأن تنسيق الأنشطة والموارد الدولية لبناء السلام، ويعرب عن دعمه لتحسين دور لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام.

”ويدرك المجلس ما للبلدان المتضررة، وبخاصة في الفترة التي تلي مباشرة انتهاء الصراع، من احتياجات ماسة، منها على سبيل المثال لا الحصر إعادة إنشاء المؤسسات الحكومية ونزع سلاح القوات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها وإصلاح قطاع الأمن والعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة بسط سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والإنعاش الاقتصادي. ويؤكد المجلس على أن الخبرة المدنية في بناء السلام بعد انتهاء الصراع جوهرية في العمل على تلبية هذه الاحتياجات.

”ويشجع المجلس الجهود الرامية إلى تلبية الحاجة الماسة إلى التعجيل في إعارة الخبرات المدنية، ويؤكد الدور الحاسم لتلك الخبرات في العمل بتعاون مع السلطات الوطنية على تعزيز القدرات الوطنية.

”ويبرز المجلس الحاجة إلى اضطلاع الأمم المتحدة بدور رائد في الميدان في تنسيق الجهود الدولية في حالات ما بعد الصراع. ويؤكد المجلس أن التنسيق بين السلطات الوطنية والجهات الأخرى المشاركة في التعمير والتنمية في الأمد الطويل، بما فيها أجهزة منظومة الأمم المتحدة وفقا لولاية كل منها والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك التنسيق مع المجتمع المدني وقطاع الأعمال أمر حيوي لإنجاح مشاركة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في حالات ما بعد الصراع.

”ويؤكد المجلس ضرورة ضمان إتاحة التمويل من البداية لأنشطة الإنعاش وبناء السلام لتلبية الاحتياجات الفورية وإرساء أسس متينة للتعمير والتنمية في الأمد الطويل.

”ويعيد المجلس تأكيد دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وضرورة تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية على مساعدة البلدان على التعافي من الصراع.

”ويشجع المجلس الأمين العام ولجنة بناء السلام والمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء على النظر في كيفية دعم الجهود الوطنية في البلدان المتضررة لضمان سلام مستدام بصورة أسرع وأكثر فعالية، بما في ذلك في مجالات التنسيق وقدرات نشر الخبرة المدنية والتمويل. ويدعو المجلس الأمين العام إلى إسداء المشورة في غضون ١٢ شهرا لأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن كيفية الدفع قدما بهذه المسائل على أحسن وجه داخل منظومة الأمم المتحدة وكيفية القيام، مع مراعاة آراء لجنة بناء السلام، بتنسيق أنشطة بناء السلام وتشجيع تعبئة الموارد واستخدامها بأكبر قدر من الفعالية لتلبية الاحتياجات الملحة لبناء السلام“.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس لجنة بناء السلام، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ بأن المجلس يؤيد طلب إدراج جمهورية أفريقيا الوسطى في جدول أعمال اللجنة[٤٠٠].

الحالة المتعلقة بالعراق[٤٠١]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٢٩، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة المتعلقة بالعراق“.

القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن العراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٦١٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١٧٠٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

---

(٤٠٠) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2008/383 في الصفحة ١٨٦ من هذا المجلد.

(٤٠١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يشدد على ما لاستقرار العراق وأمنه من أهمية لشعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي،

وإذ يسلم بأن للعراق الآن حكومة منتخبة ديمقراطيا مستندة إلى الدستور،

وإذ يؤكد على ضرورة أن تنبذ جميع الطوائف في العراق التعصب الطائفي، وأن تشارك في العملية السياسية وفي حوار سياسي ومصالحة وطنية شاملين من أجل استقرار العراق السياسي ووحدته،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في دعم الجهود التي يبذلها العراق شعبا وحكومة لتعزيز المؤسسات من أجل كفالة الحكم على أساس نيابي وتشجيع الحوار السياسي والمصالحة الوطنية وإشراك البلدان المجاورة ومساعدة الفئات الضعيفة، بما فيها اللاجئون والمشردون داخليا، وتعزيز حماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني،

وإذ يعرب عن القلق إزاء المسائل الإنسانية التي يواجهها شعب العراق، وإذ يؤكد الحاجة إلى اتباع نهج منسق للتصدي لهذه المسائل وإلى توافر موارد كافية لمعالجتها،

وإذ يشدد على سيادة حكومة العراق وإذ يعيد تأكيد وجوب أن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، وأن تهيئ الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعا موفوري الكرامة على نحو مأمون ومستدام،

وإذ يحث جميع من يعنيهم الأمر على السماح، حسب ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٤٠٢] والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧[٤٠٣]، بوصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بصورة كاملة دون عوائق إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، قدر الإمكان، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على تعزيز سلامة وأمن وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول،

وإذ يرحب بالبدء رسميا في تنفيذ العهد الدولي مع العراق في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، وكذلك بالمؤتمر الموسع للبلدان المجاورة للعراق الذي عقد في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ والأفرقة العاملة التي انبثقت منه، وإذ يؤكد على أهمية استمرار الدعم الإقليمي والدولي لتنمية العراق،

---

(٤٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤٠٣) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

وإذ ينوه مع التقدير بالمساهمات السابقة التي قدمتها الدول الأعضاء إلى البعثة، وإذ يشير إلى ضرورة توفير الموارد الضرورية إلى البعثة للوفاء بمهمتها،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق[٤٠٤] والتي يعرب فيها عن رأي حكومة العراق طالبا قيام البعثة بمساعدة العراق في جهوده الرامية إلى إقامة دولة منتجة ومزدهرة تعيش في سلام مع نفسها ومع جيرانها،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا من تاريخ هذا القرار؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام للعراق والبعثة، حسب ما تسمح به الظروف وبناء على طلب حكومة العراق بما يلي:

(أ) تقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى:

'١' العراق حكومة وشعبا لتحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية الشاملين؛

'٢' حكومة العراق والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بشأن وضع الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات والاستفتاءات؛

'٣' حكومة العراق ومجلس النواب بشأن مراجعة الدستور وتنفيذ الأحكام الدستورية، وكذلك بشأن وضع الإجراءات التي تقبل بها حكومة العراق من أجل تسوية مسألة الحدود الداخلية المتنازع عليها؛

'٤' حكومة العراق بشأن تيسير الحوار الإقليمي، بما في ذلك الحوار بشأن مسائل أمن الحدود والطاقة واللاجئين؛

'٥' حكومة العراق، في الوقت المناسب وبالاقتران مع تقدم جهود المصالحة، بشأن تخطيط وتمويل وتنفيذ برامج إعادة إدماج الأفراد الذين كانوا ينتمون سابقا إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة؛

'٦' حكومة العراق في التخطيط الأولي لإجراء تعداد شامل للسكان؛

(ب) القيام، بالتنسيق مع حكومة العراق، بتعزيز ودعم وتيسير ما يلي:

'١' تنسيق المساعدة الإنسانية وإيصالها وعودة اللاجئين والمشردين، حسب الاقتضاء، طوعا وبشكل آمن ومنظم؛

'٢' تنفيذ العهد الدولي مع العراق، بما في ذلك التنسيق مع المانحين والمؤسسات المالية الدولية؛

---

(٤٠٤) S/2007/481، المرفق.

'٣' تنسيق وتنفيذ برامج لتحسين قدرة العراق على تقديم الخدمات الأساسية لشعبه ومواصلة التنسيق الفعلي بين المانحين للبرامج البالغة الأهمية المتصلة بالتعمير والمساعدة، عن طريق مرفق الصندوق الدولي لتعمير العراق؛

'٤' الإصلاح الاقتصادي وبناء القدرات وتهيئة الظروف للتنمية المستدامة، بطرق عدة منها التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، وحسب الاقتضاء مع المجتمع المدني والمانحين والمؤسسات المالية الدولية؛

'٥' استحداث خدمات مدنية واجتماعية وأساسية فعالة، بطرق عدة منها تنظيم التدريب وعقد المؤتمرات في العراق، متى أمكن؛

'٦' مساهمات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في بلوغ الأهداف المبينة في هذا القرار تحت قيادة موحدة من جانب الأمين العام عن طريق ممثله الخاص للعراق؛

(ج) تعزيز حماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق؛

٣ - **يسلم** بالدور المهم الذي تؤديه القوة المتعددة الجنسيات في العراق دعما للبعثة، بما فيه الدعم الأمني واللوجستي، ويسلم كذلك بأن الأمن عنصر أساسي في اضطلاع البعثة بأعمالها لصالح شعب العراق؛

٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تزويد البعثة بما يلزم من الموارد المالية واللوجستية والمتصلة بالأمن والدعم لإنجاز مهمتها؛

٥ - **يعرب عن اعتزامه** استعراض ولاية البعثة في غضون اثني عشر شهرا أو قبل ذلك، في حال طلبت حكومة العراق ذلك؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار عن عمليات البعثة في العراق، وكل ثلاثة أشهر بعد ذلك عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع مسؤوليات البعثة؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٢٩

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٠٥]:

(٤٠٥) S/2007/534.

”أتشرف بأن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد ستافان دي ميستورا من السويد بصفته ممثلكم الخاص للعراق ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[٤٠٦]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٦٣، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالعراق

”تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧) (S/2007/608)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٠٧]:

”أتشرف بأن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم ومذكرتكم المؤرختين ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلقتين بتجهيز خطابات الاعتماد الخاصة ببرنامج النفط مقابل الغذاء[٤٠٨].

”ويواصل أعضاء المجلس الترحيب بالعمل الجاري الذي تضطلع به الأمانة العامة. ويرحبون على وجه الخصوص بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة للالتقاء مرة أخرى بالسلطات المعنية في حكومة العراق في عمان في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حيث نوقشت المسائل المعلقة.

”ويعرب أعضاء المجلس كذلك عن تقديرهم للجهود التي تبذلها الأمانة العامة للقيام، مع مصرف باريس الوطني باريبا، بتبديد الشواغل المشار إليها في رسالتكم المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ويؤكد أعضاء المجلس أنه سيجري إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ويلتمسون، لتلك الغاية، التعاون الكامل من جميع الأطراف المعنية للوفاء بمسؤولياتها.

”ونظرا لأنه سيجري إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يشجع أعضاء المجلس بشدة كل الشركات التي شاركت في

---

(٤٠٦) S/2007/533.

(٤٠٧) S/2007/661.

(٤٠٨) S/2007/476.

السابق في البرنامج والراغبة في الدخول في أعمال مع العراق على أن تستخدم القنوات التجارية العادية.

''ونظر أعضاء المجلس في طلب البنك العراقي المركزي المتصل بالرسالة رقم ٩٠٠٦٥٥، وامتنعوا عن الموافقة على إقرار الطلب.

''ويوافق أعضاء المجلس على طلب البنك العراقي المركزي المتصل بالرسالة رقم ١١٠٠٥٨١. إلا أنه لا ينبغي أن ينظر إلى قرار المجلس في هذا الصدد باعتباره يرسي سابقة.

''علاوة على ذلك، يوافق أعضاء المجلس على اقتراحكم ألا يعاد سريان العقود المتصلة بالرسالتين رقم ٩٠٠٠٢٠ ورقم ٩٠٠١٠٩.

''ويشير أعضاء المجلس إلى أنه ليس في قراراتهم المتعلقة بالعقود آنفة الذكر المتصلة بالرسائل رقم ٩٠٠٦٥٥ ورقم ٩٠٠٠٢٠ ورقم ٩٠٠١٠٩ ما يمنع حكومة العراق ذات السيادة من البت في تنفيذ تلك العقود خارج إطار برنامج النفط مقابل الغذاء.

''وفي ضوء المسائل المثارة في الفقرة ١٢ من مذكرتكم، يوافق أعضاء المجلس على اقتراحكم أن يؤذن، بناء على طلب البنك العراقي المركزي، بتجديد أو إعادة سريان أو تمديد خطابات الاعتماد الواردة في المرفقين الأول والخامس لمذكرتكم وأي تعديلات ذات صلة بها، لفترة أقصاها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، باستثناء خطابات الاعتماد الثلاثة (الرسائل رقم ٩٠٠٦٥٥ ورقم ٩٠٠٠٢٠ ورقم ٩٠٠١٠٩) آنفة الذكر.

''ويوافق أعضاء المجلس كذلك على إجراءات التصديق التي أنهتها شركة كوتكنا في ما يتعلق بخطابات الاعتماد الـ ١٧الواردة في المرفق السادس لمذكرتكم وقت تسليم مهامها إلى حكومة العراق. وبغض النظر عن أحكام قرارات المجلس ذات الصلة، يطلب أعضاء المجلس من الأمانة العامة أن تصدر كل المستندات اللازمة لمصرف باريس الوطني باريبا من أجل تسوية خطابات الاعتماد الـ ١٧ ذات الصلة في وقت مبكر.

''ويلاحظ أعضاء المجلس أيضا قراركم الاحتفاظ بالمبلغ الذي كان قد احتجز أصلا كضمان في ما يتعلق بـ ٤٧ خطاب اعتماد انقضت مدتها في حساب الأمم المتحدة للعراق، في انتظار التسوية الكاملة لجميع المطالبات.

''ويعرب أعضاء المجلس عن شعورهم المستمر بالقلق وخيبة الأمل إزاء ملاحظتكم بشأن بطء حكومة العراق في تقديم مستندات التصديق أو عدم تقديمها لهذه المستندات. ولا يزال أعضاء المجلس قلقين لأنه يوجد حاليا ١٨٨ خطاب اعتماد تبلغ قيمتها التقريبية ٢٠٩ ملايين دولار انقضت مدتها وقدم الموردون بشأنها

مطالبات تتعلق بالتسليم. ويواصل أعضاء المجلس الإشارة إلى أن هذا الوضع قد يشكل خطرا جسيما على إمكانية إنهاء البرنامج في الوقت المحدد.

''ويؤكد أعضاء المجلس من جديد، بالإشارة إلى الرسائل المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٤٠٩] و ٢٩ كانون الثاني/يناير[٤١٠] و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٤١١] والموجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس، أهمية الإسراع في إيجاد حل نهائي للمسائل المتبقية بحيث يمكن تسديد المدفوعات إلى الشركات المعنية وإنهاء البرنامج على النحو المخطط له حاليا.

''ولتلك الغاية، وجه أعضاء المجلس رسالة أخرى إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة يحثون فيها حكومة العراق على بذل قصارى جهودها، بالاتصال مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، لتسريع تجهيز خطابات الاعتماد المتبقية، لا سيما خطابات الاعتماد المتعلقة بالعقود التي تم فيها التسليم.

''وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء المشكلة المزمنة المتمثلة في بطء تقديم مستندات التصديق أو عدم تقديمها، ودعوا الممثل الدائم إلى إرسال رد يبين فيه آراء وخبرات حكومة العراق بشأن هذه المسألة، ويقدم إجابات محددة بشأن المسائل آنفة الذكر، لا سيما الادعاءات المتصلة باحتجاز مستندات التصديق على نحو مخالف للأصول. وأشار أعضاء المجلس إلى طلباتهم السابقة للحصول على هذه المعلومات من حكومة العراق، وحثوا حكومة العراق على أن ترد عليها.

''ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يضع اقتراحات لمعالجة المسائل غير المحسومة، بما فيها احتمال ضرورة إنشاء آليات لمعالجة المسائل المعلقة، وأن يقدم إلى المجلس مرة أخرى تقريرا عن هذه المسائل في غضون ثلاثة أسابيع، واضعا في اعتباره أن التاريخ المحدد على نحو غير قابل للتفاوض لإنهاء البرنامج هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤١٢]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع مجلس الأمن على تقريركم المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧)[٤١٣].

''وقد أحاط أعضاء المجلس علما بمحتوى التقرير، وبخاصة الخطوات التي اتخذتموها 'للتصرف بشكل ملائم في محفوظات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق

---

(٤٠٩) S/2006/646.

(٤١٠) S/2007/47.

(٤١١) S/2007/242.

(٤١٢) S/2007/680.

(٤١٣) S/2007/568.

والتفتيش وفي ممتلكاتها الأخرى في إطار ترتيبات تضمن، على وجه الخصوص، حفظ المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار أو المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء في إطار من السرية تحت رقابة مشددة'، وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧). ويوافق أعضاء المجلس على الإجراء العام لحفظ تلك الممتلكات، بشكله الوارد في التقرير.

''وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الفقرة ٣٥ من تقريركم، يقترح أعضاء المجلس أن يتم تقييد إمكانية الاطلاع على المعلومات 'السرية' في محفوظات اللجنة لفترة ٣٠ عاما، وعلى 'المعلومات السرية جدا' لفترة ٦٠ عاما.

''وبعد انقضاء هذه الفترة، يقوم الأمين العام كل خمس سنوات باستعراض المعلومات السرية والمعلومات السرية جدا. وفي حالة المعلومات التي قدمتها دولة عضو في إطار السرية يتشاور الأمين العام مع تلك الدولة العضو. وبعد الاستعراض، يوصي الأمين العام، إذا ما استنسب ذلك ووفق إجراء عدم الاعتراض، بنزع طابع السرية عن المعلومات.

''ويؤيد أعضاء المجلس أيضا السماح بالاطلاع على المحفوظات في وقت أبكر من ذلك للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أساس كل حالة على حدة، بعد النظر بعناية في الأسباب الداعية إلى ذلك. ويقترح المجلس أن يعين الأمين العام، بموافقة المجلس، لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص مخصصة للنظر في كل حالة والتوصية بالسماح أو عدم السماح بالاطلاع على المعلومات. وتحال توصيات هذه اللجنة إلى المجلس لينظر فيها وفق إجراء عدم الاعتراض.

''ويوصي أعضاء المجلس أيضا بأن تحيل الأمانة العامة، بسرعة وبطريقة غير مكلفة، إلى حكومة العراق جميع ممتلكات اللجنة، بخلاف ما له حساسية تتعلق بالانتشار أو ما هو خاضع لقيود مراقبة الصادرات. ويتصرف في الممتلكات الحساسة أو الخاضعة لقيود، بشكل مناسب وفي أسرع وقت ممكن بالتشاور مع الدولة أو الكيان الذي باع الممتلكات أو تبرع بها.

''ويشير أعضاء المجلس إلى ما يقتضيه القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) بأن ينقل الأمين العام إلى صندوق التنمية للعراق جميع المبالغ غير المربوطة التي لم تستخدم في دفع قوائم غير مسددة أو في تغطية تكاليف متصلة بالحفظ أو بالتصرف في الممتلكات، ويشير المجلس كذلك في هذا الصدد إلى أن الأمم المتحدة نقلت بالفعل ٢٥,١ مليون من دولارات الولايات المتحدة. وفي حال عدم صرف جزء من المبلغ المرصود لغرض معين البالغة قيمته ١٢ مليون دولار، بعد انجاز المهام المشار إليها في القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، يحث أعضاء المجلس على تحويله إلى الصندوق دون تأخير. ويطلب أعضاء

المجلس الاطلاع كل ثلاثة أشهر على المستجدات في نفقات الأمم المتحدة ذات الصلة.

''ويرحب أعضاء المجلس بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة للتصرف بشكل ملائم وبأسرع ما يمكن في محفوظات اللجنة وفي ممتلكاتها الأخرى. ويطلب الأعضاء تقارير شهرية عن المستجدات المتعلقة بإنهاء أعمال اللجنة بشكل متسق مع القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧). ويطلب الأعضاء أيضا الاطلاع على الخطوات التي تنوي الأمانة العامة اتخاذها لتعزيز الأمن المادي للمحفوظات، لا سيما ما يتضمن منها معلومات حساسة تتعلق بالانتشار''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٠٨، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد وارين ساك، الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات والمراقب المالي.

القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بجهود حكومة الوحدة الوطنية العراقية المنتخبة ديمقراطيا والمشكلة وفقا لأحكام الدستور لتنفيذ برنامجها السياسي والاقتصادي والأمني المفصل وخطتها لتحقيق المصالحة الوطنية، وإذ يتطلع إلى اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن حفظ الأمن والاستقرار في بلدها، مما سيسمح بإتمام ولاية القوة المتعددة الجنسيات وإنهاء وجودها في العراق،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم المطرد في تدريب وتجهيز وبناء قدرات قوات الأمن العراقية، بما فيها الجيش العراقي وقوى الأمن الداخلي، وتولي قيادة القوات البرية العراقية قيادة جميع فرق الجيش العراقي والإشراف عليها، ونقل المسؤولية عن الأمن في محافظات النجف وميسان والمثنى وذي قار ودهوك وأربيل والسليمانية وكربلاء والبصرة، وإذ يرحب أيضا بالجهود المبذولة لإتمام تلك العملية خلال عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالعراق،

وإذ يؤكد من جديد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية، وإذ يؤكد من جديد كذلك أهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق،

وإذ يؤكد من جديد أيضا حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وفي أن يتحكم في موارده الوطنية،

وإذ يرحب بعمل حكومة العراق المتواصل في سبيل قيام عراق اتحادي وديمقراطي وتعددي وموحد، تحظى فيه حقوق الإنسان بالاحترام الكامل،

وإذ يلاحظ التزام حكومة العراق القوي بالسعي إلى تهيئة جو تنبذ فيه كليا الطائفية، بطرق منها البلاغ المتفق عليه المعلن في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة نبذ جميع الطوائف في العراق التعصب الطائفي ومشاركتها في العملية السياسية وفي حوار سياسي شامل وفي جهود المصالحة الوطنية من أجل استقرار الوضع السياسي والوحدة في العراق، وإذ يؤكد من جديد استعداد المجتمع الدولي للعمل عن كثب مع حكومة العراق إسهاما في هذه الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة،

وإذ يقر بالتقدم المتواصل في إطار العهد الدولي مع العراق، وهو مبادرة اتخذتها حكومة العراق أدت إلى إقامة شراكة جديدة مع المجتمع الدولي وتعمل على إرساء إطار متين يواصل فيه العراق تحوله السياسي والأمني والاقتصادي واندماجه في الاقتصاد الإقليمي والعالمي، وإذ يرحب بالدور المهم الذي تضطلع به الأمم المتحدة باشتراكها في رئاسة العهد مع حكومة العراق،

وإذ يهيب بالمجتمع الدولي، بخاصة بلدان المنطقة والبلدان المجاورة للعراق، دعم الشعب العراقي في سعيه إلى تحقيق السلام والاستقرار والأمن والديمقراطية والازدهار، وإذ يرحب بالمؤتمرين الموسعين للدول المجاورة اللذين عقدا في ٤ أيار/مايو وفي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والأفرقة العاملة المنبثقة منهما، والاتفاق على إنشاء ''آلية دعم'' موسعة للدول المجاورة بدعم من الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ أن تنفيذ هذا القرار بنجاح سيسهم في تحقيق الاستقرار على الصعيد الإقليمي،

وإذ يطالب الأشخاص الذين يستخدمون العنف في محاولة لتقويض العملية السياسية بأن يلقوا سلاحهم ويشاركوا في العملية السياسية، وإذ يشجع حكومة العراق على مواصلة التعامل مع كل من ينبذ العنف،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز السماح بأن تعطل أعمال الإرهاب عملية التحول السياسي والاقتصادي التي يشهدها العراق، وإذ يؤكد من جديد كذلك التزامات الدول الأعضاء بموجب القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا منها الأنشطة الإرهابية في العراق والآتية منه أو الموجهة ضد مواطنيه،

وإذ يشير إلى أن القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ينص على إنهاء ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق بموجب القرارات ذات الصلة، وإذ يرحب بالتزامات العراق الواردة في رسالته المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والمرفقة بالقرار ١٧٦٢

(٢٠٠٧)، وإذ يؤكد من جديد التزامات العراق في مجال نزع السلاح بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يقر بتلقي طلب الإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق الوارد في الرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء العراق والمرفقة بهذا القرار، وإذ يقر أيضا باعتزام حكومة العراق تحمل كامل المسؤولية عن توفير الأمن للبلد ولشعب العراق، وإذ يحيط علما بكل ما ورد في تلك الرسالة من أهداف، بما فيها الإفادة بأن حكومة العراق تعتبر أن هذا هو طلبها الأخير للمجلس لتمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات،

وإذ يقر أيضا بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة على وجود القوة المتعددة الجنسيات وأهمية وجود أقصى قدر من التنسيق والشراكة الوثيقة بين القوة المتعددة الجنسيات وتلك الحكومة،

وإذ يأخذ في الاعتبار التقدم الذي تحرزه قوات الأمن العراقية في تحسين القدرة على توفير الأمن للعراق ولشعب العراق، وكذلك التقدم المتواصل لحكومة العراق في إنجاز برنامجها السياسي والاقتصادي والأمني،

وإذ يرحب باستعداد القوة المتعددة الجنسيات لمواصلة الجهود الرامية إلى المساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما فيها المشاركة في توفير المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجال الإعمار، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية والمرفقة بهذا القرار،

وإذ يقر بالمهام والترتيبات المحددة في الرسالتين المرفقتين بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بما فيها توفير الأمن والدعم اللوجستي لوجود الأمم المتحدة في العراق، وبتعاون حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات على تنفيذ تلك الترتيبات، وإذ يشير إلى القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد أهمية أن تتقيد جميع الأطراف العاملة على صون الأمن والاستقرار في العراق، بما فيها القوات الأجنبية، بالقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وأن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وإذ يرحب بالتزاماتها في هذا الصدد، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف، بما فيها القوات الأجنبية، كل الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

وإذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ يؤكد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور رائد في دعم جهود العراق شعبا وحكومة من أجل تعزيز مؤسسات الحكم النيابي وتشجيع الحوار السياسي والمصالحة الوطنية وإشراك البلدان المجاورة ومساعدة الفئات الضعيفة، بما فيها

اللاجئون والمشردون داخليا، وتعزيز حماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني وفقا للقرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)،

وإذ يسلم بأن تقديم الدعم الدولي من أجل إرساء الأمن والاستقرار أمر ضروري لرفاه شعب العراق ولتمكين جميع الأطراف المعنية، بما فيها الأمم المتحدة، من الاضطلاع بعملها باسم شعب العراق، وإذ يعرب عن تقديره لما قدمته الدول الأعضاء من مساهمات في هذا الصدد بموجب القرارات ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ١٥١١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٦٣٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٧٢٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يسلم أيضا بأن حكومة العراق ستواصل الاضطلاع بالدور الرئيسي في تنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى العراق، وإذ يؤكد من جديد أهمية المساعدة الدولية وتنمية الاقتصاد العراقي وأهمية تنسيق المساعدة المقدمة من المانحين،

وإذ يسلم كذلك بما لصندوق التنمية للعراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة وأحكام الفقرة ٢٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) من دور مهم في مساعدة حكومة العراق على كفالة توخي الشفافية والعدل في استخدام موارد العراق لما فيه منفعة شعب العراق،

وإذ يؤكد مسؤولية السلطات العراقية عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع اعتداءات على الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين في العراق وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[٤١٤]،

وإذ يقرر أن الحالة في العراق لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يلاحظ** أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق، ويؤكد من جديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ويقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين في ذلك القرار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، آخذا في الاعتبار الرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء العراق، بما فيها كل ما جرى إبرازه فيها من أهداف، والرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية؛

(٤١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

٢ - **يقرر** استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويعلن أنه سينهي هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك؛

٣ - **يقرر أيضا** أن يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الترتيبات المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) بشأن إيداع العائدات من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق التنمية للعراق، والترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والفقرة ٢٤ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) بشأن قيام المجلس الدولي للمشورة والمراقبة برصد صندوق التنمية للعراق ويقرر كذلك أن تظل أحكام الفقرة ٢٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، بما في ذلك فيما يتعلق بالأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية المبينة في الفقرة ٢٣ من ذلك القرار، سارية حتى ذلك التاريخ، رهنا بالاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)؛

٤ - **يقرر كذلك** استعراض أحكام الفقرة ٣ أعلاه بشأن إيداع العائدات في صندوق التنمية للعراق وبشأن دور المجلس الدولي للمشورة والمراقبة وأحكام الفقرة ٢٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٥ - **يطلب** أن تواصل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات، تقديم تقرير فصلي إلى المجلس عما تبذله هذه القوة من جهود وما تحرزه من تقدم؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٠٨

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من السيد نوري كامل المالكي، رئيس مجلس وزراء العراق

اليوم وقد استكمل العراق بناء مؤسساته الدستورية والقانونية فبات يمتلك دستورا دائما صوت عليه الشعب العراقي وبرلمانا تتمثل فيه مكوناته الاجتماعية المختلفة وحكومة وحدة وطنية تضم مختلف أطيافه السياسية، فإننا عازمون على بناء عراق ديمقراطي اتحادي موحد رغم محاولات الإرهابيين والقوى المعادية التي تعمل على عرقلة بناء ديمقراطيتنا الفتية والنابضة بالحياة.

وتواصل حكومة العراق العمل بخطوات حثيثة من أجل تحقيق الأمن للمواطنين والاستقرار في البلاد والمصالحة الوطنية بما يضمن المشاركة السياسية الواسعة لكل القوى الوطنية وبما يصون حقوق الإنسان وسيادة القانون ويحقق النمو الاقتصادي ويوفر الخدمات الأساسية للمواطنين.

إن تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد يحتل الصدارة في سلم أولويات حكومة العراق، لذا أولت مهمة بناء وتعزيز قدرات الجيش العراقي وقوى الأمن الداخلي اهتماما خاصا باعتبارهما المنطلق لضمان الأمن وحفظ النظام ومواجهة الجماعات الإرهابية والخارجة على القانون. وقد نجحت قواتنا الوطنية في استلام الملف الأمني كاملا من القوة المتعددة الجنسيات في العراق في ثماني محافظات وفي النية الاستمرار وصولا إلى وضع جميع المحافظات الثمانية عشرة تحت السيطرة الأمنية الكاملة لقواتنا خلال عام ٢٠٠٨. كما باشرت قيادة قواتنا البرية السيطرة على جميع فرق الجيش العراقي والتنسيق الفعال مع القوة المتعددة الجنسيات، الأمر الذي تجسد في تحسن الوضع الأمني.

وإذ تؤكد حكومة العراق أهمية مساهمة القوة المتعددة الجنسيات إلى جانب قواتنا الوطنية في إحلال الأمن وفرض سلطة القانون، فإنها تطلب من مجلس الأمن تمديد عمل هذه القوة آخذا في الاعتبار ما حققه العراق طوال السنوات الماضية من نمو في قدرات جيشه وأجهزته الأمنية وما أنجزه من نجاحات كبيرة في الميادين الأمنية والسياسية والاقتصادية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في دور القوة المتعددة الجنسيات وصلاحياتها بما يحقق التوازن والانسجام بين الحاجة إلى تمديد عمل هذه القوة لمرة واحدة وأخيرة من جهة، والتطور الحاصل في قدرات العراق الأمنية من جهة أخرى. ومن المهم معاملة العراق على أساس أنه بلد مستقل وكامل السيادة، ومن خلال التأكيد على الأهداف التالية:

١ - تطلب حكومة العراق تمديد تفويض القوة المتعددة الجنسيات طبقا لقرارات مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٦٣٧ (٢٠٠٥) و ١٧٢٣ (٢٠٠٦) والرسائل المرفقة بها لمدة ١٢ شهرا ابتداء من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على أن يخضع تمديد التفويض لالتزام مجلس الأمن بإنهاء هذا التفويض قبل انتهائه في حال طلبت حكومة العراق ذلك، وأن يخضع هذا التفويض للمراجعة الدورية قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢ - تكون مهمة تجنيد وتدريب وتسليح وتجهيز الجيش العراقي وقوات الأمن العراقية من مسؤوليات حكومة العراق؛

٣ - تتولى حكومة العراق مهمة القيادة والسيطرة على جميع القوات العراقية، وتتولى القوة المتعددة الجنسيات بالتنسيق مع حكومة العراق، مهمة الدعم والإسناد؛

٤ - تضطلع حكومة العراق بمهمات الحجز والاعتقال والسجن ولدى اضطلاع القوة المتعددة الجنسيات بهذه المهمات فسيتم توخي أقصى حد من التنسيق والتعاون والتفاهم مع حكومة العراق؛

٥ - تعتبر حكومة العراق هذا الطلب من مجلس الأمن لتمديد تفويض القوة المتعددة الجنسيات هو طلبها الأخير وتتوقع أن يكون مجلس الأمن قادرا في المستقبل

على التعامل مع الحالة في العراق دون اتخاذ أي إجراء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - تطلب حكومة العراق أن يتضمن القرار الذي سوف يتخذه مجلس الأمن إعادة التأكيد على احترام استقلال وسيادة ووحدة العراق وسلامته الإقليمية، وإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء بمبدأ عدم التدخل في شؤونه الداخلية.

وتود حكومة العراق أن تحيط مجلس الأمن علما بأنها قد وقعت مع الولايات المتحدة الأمريكية على إعلان مبادئ لإقامة علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد.

وتؤكد حكومة العراق مجددا أهمية عمل لجنة مجلس الأمن التي أنشئت عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) من أجل استعادة الأموال والأصول العراقية التي أودعت من قبل النظام السابق خارج العراق. وتحث حكومة العراق أعضاء مجلس الأمن على دعم مواصلة اللجنة لعملها وفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) بشأن تحديد هوية الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٢٣ من ذلك القرار، بما في ذلك تحديث قائمة الكيانات والأفراد الذين حددت هويتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٦ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وتتطلع حكومة العراق إلى أن توافي لجنة مجلس الأمن بتقارير عن أعمالها.

وتدرك حكومة العراق أهمية أحكام الفقرة ٢٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) لضمان استخدام موارد العراق الطبيعية وعائداته من المبيعات والأموال الأخرى التي تم إيداعها في صندوق التنمية للعراق في نشاطات إعادة الإعمار والجهود الأخرى من أجل فائدة شعب العراق. ولذلك، فإن العراق يطلب من مجلس الأمن، استنادا إلى الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) أن يستمر في تطبيق أحكام الفقرة ٢٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك ما يتعلق بالأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية المذكورة في الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

وترى حكومة العراق أن أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الخاصة بإيداع العائدات في صندوق التنمية للعراق يساعد على ضمان استخدام العائدات من موارد العراق الطبيعية من أجل مصلحة الشعب العراقي، وأن الدور الذي لعبه المجلس الدولي للمشورة والمراقبة يخدم الغرض ذاته. وتدرك حكومة العراق أن صندوق التنمية للعراق يلعب دورا مهما في مساعدة العراق على إقناع المانحين والدائنين بأنه يقوم بإدارة موارده وديونه بطريقة مسؤولة خدمة للشعب العراقي. ومن الجدير بالذكر أن العراق يسعى إلى تشكيل شراكة جديدة مع الأسرة الدولية لبناء شبكة حيوية من شأنها أن تحول اقتصاده وتساعد في اندماجه مع اقتصادات العالم من خلال العهد الدولي مع العراق. لذا، فإننا نطلب تمديد تفويض صندوق التنمية للعراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة لمدة ١٢ شهرا أخرى. كما نطلب أيضا مراجعة هذا التمديد قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بناء على طلب حكومة العراق.

إن حكومة العراق تطلب من مجلس الأمن مراجعة قراراته الخاصة بإيداع نسبة خمسة في المائة من عائدات العراق النفطية في صندوق التعويضات وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧

(١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة باتجاه تخفيض النسبة إلى أقل حد ممكن بسبب ما تشكله هذه النسبة العالية من أعباء مالية على العراق الذي هو بأمس الحاجة لاستخدام أمواله في إعادة بناء بناه التحتية التي تعرضت للدمار بسبب الحروب التي خاضها النظام السابق، إضافة إلى ارتفاع أسعار النفط مما يجعل نسبة خمسة في المائة تتضاعف خمس مرات على الأقل.

إن الشعب العراقي مصمم على إقامة نظام ديمقراطي مستقر ومسالم وعلى بناء اقتصاد حيوي مبني على أسس صحيحة ورؤية خلاقة، وهو بحاجة إلى مساندة المجتمع الدولي كي يصبح ذلك واقعا.

إننا ندرك أن مجلس الأمن يعتزم إرفاق هذه الرسالة بالقرار المتعلق بالعراق الذي هو قيد الإعداد. وريثما يتم ذلك، أرجو منكم تعميم هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن الموقر في أقرب وقت ممكن.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من السيدة كوندوليزا رايس، وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية

بعد استعراض طلب حكومة العراق المتعلق بتمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وبعد إجراء مشاورات مع حكومة العراق، أكتب لكم لأؤكد، اتساقا مع هذا الطلب، أن القوة المتعددة الجنسيات، بقيادة موحدة، على استعداد لمواصلة الاضطلاع بولايتها المحددة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) والممددة بموجب قراري مجلس الأمن ١٦٣٧ (٢٠٠٥) و ١٧٢٣ (٢٠٠٦).

وستعمل حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات في العراق معا على مواجهة التحديات التي تهدد أمن العراق واستقراره من خلال شراكة أمنية ما برحت تتحسن وأسفرت عن إحراز تقدم خلال العام الماضي. ولا تزال هذه الشراكة الفعالة والتعاونية تتطور، إذ تتولى قوات الأمن العراقية زمام القيادة في مكافحة الإرهاب وغيره من أعمال العنف وردعها في كل أرجاء العراق. والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة، في سياق هذه الشراكة، لمواصلة الاضطلاع بطائفة واسعة من المهام إسهاما منها في حفظ الأمن والاستقرار وكفالة حماية القوات، متصرفة بموجب الصلاحيات المحددة في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك المهام والترتيبات المحددة في الرسالتين المرفقتين بالقرار، وبالتعاون الوثيق مع حكومة العراق. وستظل القوات التي تتألف منها القوة المتعددة الجنسيات ملتزمة بالعمل وفقا لالتزاماتها وحقوقها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون الصراعات المسلحة.

وتواصل قوات الأمن العراقية إحراز تقدم في تنمية قدراتها، وهي تستعد لتحمل المسؤولية الرئيسية عن أمن العراق. ففي هذا العام، صارت قيادة القوات البرية العراقية تتحكم في جميع فرق الجيش العراقي. كما تولت السلطات العراقية وقوات الأمن المحلية

المسؤولية الرئيسية عن الأمن في ثماني محافظات عراقية، وإننا نعمل معا من أجل مواصلة التقدم في عملية نقل المسؤولية الأمنية في جميع المحافظات العراقية الثماني عشرة. وإننا نعمل معا لنشهد اليوم الذي ستتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن حفظ الأمن والاستقرار في العراق.

إن القوة المتعددة الجنسيات على استعداد لمواصلة مشاركتها، خلال العام القادم، في حفظ الأمن والاستقرار في العراق، وذلك في سياق نمو قدرات قوات الأمن العراقية والنجاحات التي أحرزها العراق في مجالات الأمن والسياسة والاقتصاد. والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة للعمل مع حكومة العراق لمساعدتها على تحقيق الأهداف التي وضعتها نصب أعينها بوصفها دولة مستقلة وذات سيادة.

ويعتزم مقدمو مشروع القرار المتعلق بالعراق الذي هو قيد النظر إرفاق هذه الرسالة بالقرار. وريثما يتم ذلك، أرجو تقديم نسخ من هذه الرسالة إلى أعضاء مجلس الأمن في أسرع وقت ممكن.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٢٣، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧) (S/2008/19)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستافان دي ميستورا، الممثل الخاص للأمين العام للعراق.

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤١٥]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٤١٦] وعلى المذكرة المرفقة بها وعلى رسالتكم المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٤١٧] ومرفقها بشأن تجهيز خطابات الاعتماد المتصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء.

(٤١٥) S/2008/140.

(٤١٦) S/2007/725.

(٤١٧) S/2008/41.

''ويواصل أعضاء المجلس الترحيب بالعمل الذي تستمر الأمانة العامة للأمم المتحدة في الاضطلاع به من أجل حسم جميع المسائل المعلقة المتصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء الذي انتهى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بصورة كاملة وفي الوقت المناسب.

''ويلاحظ أعضاء المجلس الإجراءات التي اتخذتموها لتنفيذ مقرر المجلس فيما يتصل بخطابات الاعتماد الـ ١٧ المشار إليها في الفقرة ١٦ من المذكرة المرفقة برسالتكم المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧[٤٠٨]. ويلاحظ الأعضاء كذلك تحويل مبلغ ١٦١ مليون دولار من المبالغ غير المربوطة إلى صندوق التنمية للعراق، كما هو مبين في رسالتكم المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

''ويحيط أعضاء المجلس علما بحالة حساب الأمم المتحدة للعراق وبحالة خطابات الاعتماد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

''ويرحب أعضاء المجلس بالتطورات الإيجابية بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والوزارات والسلطات المعنية في حكومة العراق في اجتماعات الفريق العامل المعقودة في عمان في ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وفي الفترة من ٧ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

''ويهيب أعضاء المجلس بالفريق العامل أن يواصل جهوده لتسوية جميع المسائل المعلقة بصورة عاجلة. ويهيب أعضاء المجلس بصفة خاصة بحكومة العراق والبنك المركزي العراقي أن يحيلا، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، الإقرارات الضرورية بوصول السلع التي لا توجد بشأنها منازعات تجارية أو إقرارات بوصول السلع التي توجد بشأنها منازعات تجارية يمكن تسويتها في غضون ذلك.

''ويحيط أعضاء المجلس علما أيضا بمقترحكم الداعي إلى معالجة المسائل التي لم تحسم بعد، بما في ذلك الآلية المبينة في الفقرات ١٧ إلى ٦٥ من مذكرتكم المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويطلب أعضاء المجلس إليكم تقديم تقرير شامل آخر في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في تخفيض عدد خطابات الاعتماد المعلقة وأي مسائل معلقة أخرى. وفي ضوء تقريركم، سينظر أعضاء المجلس في الإجراءات التي ينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق اتخاذها لكفالة الإنهاء الملائم للبرنامج''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٧٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧) (S/2008/266)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤١٨]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨[٤١٩] والضميمة المرفقة بها بشأن تجهيز خطابات الاعتماد المتصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء.

''ويحيط أعضاء المجلس علما باقتراح تمديد المهلة الزمنية لحل المسائل المعلقة إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الوارد أيضا في الرسالة المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ والموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة[٤٢٠].

''ويلاحظ أعضاء المجلس أيضا توصيتكم المقدمة، في ضوء اقتراح حكومة العراق، بأن يقوم الفريق العامل باستعراض الحالة في تموز/يوليه ٢٠٠٨. إلا أنه بالنظر إلى الوقت الطويل الذي يستغرقه العمل على أن يخرج البرنامج بنتيجة مرضية، يود أعضاء المجلس أن يطلبوا إلى الفريق العامل أن يجتمع من جديد في وقت مناسب في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بغية تلقي تقرير مستكمل منكم في أقرب وقت ممكن في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

''ويؤكد أعضاء المجلس أنهم سيقومون حينئذ، في ضوء تقريركم الذي سيقدم في تموز/يوليه ٢٠٠٨، باتخاذ ما يلزم من قرارات لحسم جميع المسائل المعلقة وإنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء دون أي إمكانية للتمديد مرة أخرى.

''ويشجع أعضاء المجلس حكومة العراق بقوة على بذل قصارى جهودها في غضون هذه الفترة، بالاتصال مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل الإسراع في تجهيز خطابات الاعتماد المتبقية.

''ويحيط أعضاء المجلس علما أيضا بإمكانية تحويل المبالغ غير المربوطة إلى صندوق التنمية للعراق. ورغم أن أعضاء المجلس يقرون، من حيث المبدأ، بتوافر هذه المبالغ لغرض التحويل إلى الصندوق، وفقا لقرار المجلس ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، فإنهم يوصون بالإبقاء على جميع المبالغ غير المربوطة المتصلة بالبرنامج في حساب الضمان الخاص بالعراق إلى حين حسم جميع المسائل المعلقة''.

---

(٤١٨) S/2008/341.

(٤١٩) S/2008/318.

(٤٢٠) S/2008/369.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩١٠، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثل العراق (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، المستشار الخاص المعني بالعهد الدولي مع العراق ومسائل سياسية أخرى والسيد وارين ساك، الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات والمراقب المالي.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٢١]:

''أتشرف بالرد على تقريركم المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي يعرض تفاصيل إنهاء ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش[٤٢٢]. ويؤيد أعضاء مجلس الأمن الإجراءات والتوصيات الواردة في التقرير بشأن التصرف في السجلات والمحفوظات وحفظها وفرض رقابة مشددة على الوصول إلى المحفوظات المقدمة من الدول الأعضاء في إطار السرية أو المحفوظات التي يمكن أن تسهم في الانتشار والتصرف في الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات الأخرى. ويود المجلس أيضا أن يشكر الموظفين الفنيين وموظفي الدعم في لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ولجنة الأمم المتحدة الخاصة المنشأة عملا بقرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) لما أبدوه من تفان وشجاعة في عملهم أثناء فترة ولاية اللجنة الخاصة ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش.

''ويرحب أعضاء المجلس أيضا بالتقرير الذي قدمته حكومة العراق إلى المجلس في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ عملا بأحكام الفقرة ٣ من قرار المجلس ١٧٦٢ (٢٠٠٧)[٤٢٣]''.

عدم الانتشار[٤٢٤]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٤٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون:

---

(٤٢١) S/2008/423.

(٤٢٢) S/2008/372.

(٤٢٣) انظر S/2008/350، المرفق.

(٤٢٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

''عدم الانتشار

''إحاطة إعلامية قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوهان فيربيكيه، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٠٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''عدم الانتشار

''إحاطة إعلامية قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٤٨، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، دعوة ممثلي ألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''عدم الانتشار''.

القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦[٤٢٥] وإلى قراراته ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، وإذ يعيد تأكيد أحكامها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٢٦] وضرورة وفاء جميع الدول الأطراف في المعاهدة وفاء تاما بجميع ما عليها من واجبات، وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف، طبقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية دون أي تمييز،

وإذ يشير إلى القرار GOV/2006/14 الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤٢٧] الذي يرد فيه أن حل المسألة النووية الإيرانية يساهم

---

(٤٢٥) S/PRST/2006/15.

(٤٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤٢٧) انظر S/2006/80، المرفق.

في الجهود العالمية لعدم الانتشار وفي بلوغ هدف جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن جمهورية إيران الإسلامية، على النحو المؤكد في تقارير المدير العام للوكالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو[٤٢٨] و ٣٠ آب/أغسطس[٤٢٩] و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٤٣٠] و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨[٤٣١] لم تعلق بشكل تام ودائم جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة والمشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل، على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي ولم تتخذ الخطوات الأخرى التي يطلبها مجلس المحافظين ولم تمتثل لأحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) التي تعتبر جوهرية لبناء الثقة، وإذ يشجب رفض جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ هذه الخطوات،

وإذ يلاحظ مع القلق أن جمهورية إيران الإسلامية أنكرت على الوكالة حقها في التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية عملا بالقانون ٣-١ المعدل، وإذ يشدد على أنه لا يمكن وفقا للمادة ٣٩ من اتفاق الضمانات بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة[٤٣٢] تعديل القانون ٣-١ أو تعليقه من جانب واحد وأن حق الوكالة في التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم التي تقدم إليها حق ساري غير مرهون بمرحلة بناء منشأة ما أو وجود مواد نووية فيها،

وإذ يكرر الإعراب عن تصميمه على تعزيز سلطة الوكالة، وإذ يؤيد بقوة دور مجلس المحافظين، وإذ يشيد بالوكالة على ما تبذله من جهود لحسم المسائل المعلقة ذات الصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية الواردة في خطة العمل التي وضعت بالاتفاق بين أمانة الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية[٤٣٣]، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على النحو الوارد في تقريري المدير العام للوكالة المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وإذ يشدد على أهمية أن تحقق جمهورية إيران الإسلامية بسرعة وفعالية نتائج ملموسة عن طريق تنفيذ خطة العمل بأكملها بوسائل عدة منها الإجابة على جميع الأسئلة التي تطرحها الوكالة حتى يتسنى للوكالة، عن طريق تنفيذ التدابير المطلوبة للعمل بشفافية، تقييم مدى اكتمال إعلان جمهورية إيران الإسلامية ودقته،

---

(٤٢٨) GOV/2007/22؛ انظر S/2007/303، المرفق.

(٤٢٩) GOV/2007/48.

(٤٣٠) GOV/2007/58.

(٤٣١) GOV/2008/4.

(٤٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٥٤، الرقم ١٣٦٣٧.

(٤٣٣) GOV/2007/48، الملحق.

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن تعليق الأنشطة المذكور في الفقرة ٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وامتثال إيران امتثالا تاما متحققا منه لجميع المتطلبات التي فرضها مجلس المحافظين أمران يسهمان في التوصل إلى حل دبلوماسي تفاوضي يضمن أن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية مخصص حصرا للأغراض السلمية،

وإذ يؤكد أن الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية على استعداد لاتخاذ المزيد من التدابير العملية سعيا إلى استراتيجية شاملة لحل المسألة النووية الإيرانية عن طريق التفاوض على أساس المقترحات التي قدمتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٤٣٤]، وإذ يشير إلى تأكيد تلك البلدان أن إيران ستعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حالما يستعيد المجتمع الدولي ثقته في الطابع السلمي الخالص للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يضع في اعتباره حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالتجارة الدولية،

وإذ يرحب بالتوجيهات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المالية بمقتضى القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،

وتصميما منه على إنفاذ ما يقرره باتخاذ تدابير مناسبة لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال للقرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ولمتطلبات الوكالة، وعلى تقييد تطوير جمهورية إيران الإسلامية للتكنولوجيا ذات الطابع الحساس الداعمة لبرنامجها النووي وبرنامجها المتعلق بالصواريخ، ريثما يقرر المجلس أن أهداف تلك القرارات قد تحققت،

وإذ يساوره القلق إزاء أخطار الانتشار من جراء البرنامج النووي الإيراني وفي هذا السياق إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن في عدم الوفاء بمتطلبات مجلس المحافظين وعدم الامتثال لأحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يؤكد من جديد** أن على جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره GOV/2006/14[٤٢٧]، وهي خطوات أساسية لبناء الثقة في أن برنامجها النووي مخصص حصرا لأغراض سلمية ولحسم المسائل المعلقة، ويؤكد في هذا السياق قراره أن تتخذ جمهورية إيران الإسلامية دون أي تأخير الخطوات المطلوبة منها في الفقرة ٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،

---

(٤٣٤) انظر S/2006/521، المرفق؛ انظر أيضا القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، المرفق الثاني.

ويشدد على أن الوكالة طلبت من جمهورية إيران الإسلامية أن تؤكد أنها ستطبق القانون ٣-١ المعدل؛

٢ - **يرحب** بالاتفاق المبرم بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة لحل جميع المسائل المعلقة ذات الصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية[٤٣٣] وما تحقق من تقدم في هذا الصدد على النحو المبين في تقرير المدير العام للوكالة المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨[٤٣١]، ويشجع الوكالة على مواصلة عملها من أجل إيضاح جميع المسائل المعلقة، ويؤكد أن ذلك يساعد في إعادة الثقة على الصعيد الدولي في الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي الإيراني، ويؤيد قيام الوكالة بتعزيز ضماناتها بشأن أنشطة جمهورية إيران الإسلامية في المجال النووي، وفقا لاتفاق الضمانات بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة[٤٣٢]؛

٣ - **يهيب** بجميع الدول أن تتوخى اليقظة والحزم حيال دخول الأفراد الذين يشتركون في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية التي تضطلع بها جمهورية إيران الإسلامية أو يرتبطون بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون لها الدعم أراضيها أو مرورهم عبرها، ويقرر في هذا الصدد أن تخطر جميع الدول لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (المشار إليها فيما بعد بـ ''اللجنة'') بدخول الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو المرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أو المرفق الأول لهذا القرار أراضيها أو مرورهم عبرها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يسميهم المجلس أو اللجنة بوصفهم مشتركين في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية التي تضطلع بها جمهورية إيران الإسلامية أو بوصفهم مرتبطين بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون الدعم لها، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمشمولة بالتدابير الواردة فيهما، إلا إذا كان الدخول أو العبور لغرض تنفيذ أنشطة تتصل مباشرة بالمواد الوارد ذكرها في الفقرتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

٤ - **يشدد** على أنه ليس في الفقرة ٣ أعلاه ما يقتضي من دولة ما منع رعاياها من دخول أراضيها، وأن على جميع الدول أن تراعي، في سياق تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه، الاعتبارات الإنسانية ومن بينها الواجبات الدينية، وضرورة تحقيق أهداف هذا القرار والقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ويشمل ذلك الحالات التي تنطبق فيها المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة[٤٣٥]؛

٥ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لهذا القرار أراضيها أو مرورهم عبرها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يسميهم المجلس أو اللجنة بوصفهم مشتركين في الأنشطة النووية التي يخشى

---

(٤٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٧٦، الرقم ٣٩٨٨.

أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية التي تضطلع بها جمهورية إيران الإسلامية أو بوصفهم مرتبطين بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون الدعم لها بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمشمولة بالتدابير الواردة فيهما، إلا إذا كان الدخول أو المرور العابر لغرض تنفيذ أنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الوارد ذكرها في الفقرتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وشريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة ما بمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

٦ - **يقرر أيضا** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه لا تنطبق في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من أسباب إنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن الاستثناء سيخدم بشكل آخر أهداف هذا القرار؛

٧ - **يقرر كذلك** أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفقين الأول والثالث لهذا القرار، وأي أشخاص يعملون أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم وعلى الكيانات المملوكة لهم أو التي تكون تحت سيطرتهم وعلى الأشخاص والكيانات الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم ساعدوا الأشخاص المحددة أسماؤهم أو الكيانات المحددة أسماؤها على تفادي الجزاءات أو انتهاك الأحكام التي ترد في هذا القرار أو في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

٨ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل الأصناف التالية إلى جمهورية إيران الإسلامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها أو من جانب رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها أو لاستخدامها في جمهورية إيران الإسلامية أو لاستفادتها منها، سواء كان مصدرها أراضي هذه الدول أم لا:

(أ) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الواردة في INFCIRC/254/Rev.7/Part 2 في الوثيقة S/2006/814 باستثناء التوريد أو البيع أو النقل، وفقا للشروط الواردة في الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، للأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الواردة في الفرعين ١ و ٢ من مرفق تلك الوثيقة والفروع ٣ إلى ٦ عندما تبلغ اللجنة مسبقا بذلك، ولا يكون ذلك إلا بغرض استخدامها حصرا في مفاعلات الماء الخفيف، وحينما يكون ذلك التوريد أو البيع أو النقل ضروريا للتعاون التقني الذي توفره الوكالة لجمهورية إيران الإسلامية، أو يوفر تحت إشراف الوكالة حسبما تنص عليه الفقرة ١٦ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

(ب) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الواردة في الفقرة ١٩ - ألف - ٣ من الفئة الثانية في الوثيقة S/2006/815؛

٩ - **يهيب** بجميع الدول أن تتوخى اليقظة عند الدخول في التزامات جديدة تتعلق بالدعم المالي العام المقدم للتجارة مع جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمين للتصدير لرعاياها الضالعين أو لكياناتها الضالعة في هذه التجارة، من أجل تفادي أن يساهم هذا الدعم المالي في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

١٠ - **يهيب أيضا** بجميع الدول أن تتوخى اليقظة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من جمهورية إيران الإسلامية مقرا لها، ولا سيما مصرف ملي ومصرف صادرات وفروعهما وتوابعهما في الخارج، من أجل تفادي مساهمة تلك الأنشطة في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

١١ - **يهيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل أن يجري في مطاراتها وموانئها البحرية، طبقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبشكل يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار والاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالطيران المدني، تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو القادمة منها، المحملة على متن الطائرات والسفن التي تملكها أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة جمهورية إيران الإسلامية للملاحة، بشرط أن تكون هناك مبررات معقولة للاعتقاد أن الطائرة أو السفينة تنقل سلعا محظورة بمقتضى هذا القرار أو القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

١٢ - **يطالب** جميع الدول، في حالة إجراء التفتيش المذكور في الفقرة ١١ أعلاه، أن تقدم إلى المجلس في غضون خمسة أيام عمل تقريرا خطيا عن التفتيش يتضمن على وجه الخصوص، شرحا للأسباب التي دعت إلى إجراء التفتيش، إضافة إلى معلومات عن وقت ومكان التفتيش والظروف التي أحاطت به ونتائجه والتفاصيل الأخرى ذات الصلة؛

١٣ - **يهيب** بجميع الدول أن تبلغ اللجنة في غضون ستين يوما من اتخاذ هذا القرار بالخطوات التي تتخذها في سبيل التنفيذ العملي للفقرات ٣ و ٥ و ٧ إلى ١١ أعلاه؛

١٤ - **يقرر** أن ولاية اللجنة على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تسري أيضا على التدابير المفروضة بمقتضى القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وبمقتضى هذا القرار؛

١٥ - **يؤكد** رغبة الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في مواصلة تعزيز الجهود الدبلوماسية تشجيعا لاستئناف الحوار والمشاورات على أساس العرض المقدم منها إلى جمهورية إيران الإسلامية، بقصد السعي إلى حل شامل وطويل الأجل ومناسب لهذه المسألة يفسح المجال

لإقامة علاقات شاملة مع جمهورية إيران الإسلامية وتوسيع نطاق التعاون معها على أساس الاحترام المتبادل وبناء الثقة الدولية في الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية والبدء، في جملة أمور، في محادثات ومفاوضات مباشرة مع جمهورية إيران الإسلامية إذا علقت جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، حسبما تتحقق منه الوكالة؛

١٦ - **يشجع** الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة على مواصلة الاتصالات مع جمهورية إيران الإسلامية دعما للجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل تفاوضي، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة المقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بهدف تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف المحادثات؛

١٧ - **يشدد** على أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية، التدابير اللازمة لكفالة ألا يتم التقدم بأي مطالبة بتحريض من حكومة جمهورية إيران الإسلامية أو من أي شخص أو كيان في جمهورية إيران الإسلامية أو من أي أفراد مدرجة أسماؤهم أو كيانات مدرجة أسماؤها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرارات ذات الصلة أو من أي شخص نيابة عن أولئك الأفراد أو الكيانات أو لمنفعتهم فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذه التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

١٨ - **يطلب** إلى المدير العام للوكالة أن يقدم في غضون تسعين يوما تقريرا آخر إلى مجلس محافظي الوكالة، وتقريرا موازيا ينظر فيه مجلس الأمن، عما إذا كانت جمهورية إيران الإسلامية قد علقت جميع الأنشطة المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشكل كامل ودائم وعن عملية امتثال جمهورية إيران الإسلامية لجميع الخطوات المطلوبة من مجلس محافظي الوكالة وللأحكام الأخرى للقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وهذا القرار؛

١٩ - **يؤكد من جديد** أنه سيستعرض الإجراءات التي تتخذها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، وأنه:

(أ) سيعلق تنفيذ التدابير عندما تعلق جمهورية إيران الإسلامية، وطيلة الفترة التي تعلق فيها جمهورية إيران الإسلامية، جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على نحو تتحقق منه الوكالة، لإفساح المجال أمام مفاوضات تجرى بحسن نية من أجل التوصل إلى نتيجة مبكرة ومقبولة لدى جميع الأطراف؛

(ب) سينهي العمل بالتدابير المحددة في الفقرات ٣ إلى ٧ و ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرات ٢ و ٤ إلى ٧ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والفقرات ٣ و ٥ و ٧ إلى ١١ أعلاه، حالما يثبت لديه، بعد تلقي التقرير المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، أن جمهورية إيران الإسلامية تقيدت تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة ولبت متطلبات مجلس المحافظين، بتأكيد من مجلس المحافظين نفسه؛

(ج) سيقوم، إذا بين التقرير المشار إليه أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل للقرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وهذا القرار، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لهذه القرارات ولمتطلبات الوكالة، ويؤكد أنه سيتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا ما تبينت ضرورة اتخاذ تدابير إضافية؛

٢٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٥٨٤٨
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو واحد عن التصويت
(إندونيسيا)

المرفق الأول

١ - أمير مؤيد علي (ضالع في إدارة تجميع وهندسة أجهزة الطرد المركزي)

٢ - محمد فدائي آشياني (ضالع في إنتاج كربونات يورانيل الأمونيوم وإدارة مجمع ناتانز للتخصيب)

٣ - عباس رضائي آشتياني (مسؤول كبير في مكتب شؤون الاستكشاف والتعدين التابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية)

٤ - هالة بختيار (ضالعة في إنتاج المغنيزيوم بتركيز ٩٩,٩ في المائة)

٥ - مرتضى بهزاد (ضالع في صنع مكونات أجهزة الطرد المركزي)

٦ - الدكتور محمد إسلامي (رئيس معهد التدريب والبحث للصناعات الدفاعية)

٧ - سيد حسين حسيني (مسؤول في منظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في مشروع مفاعل البحوث الذي يعمل بالماء الثقيل في آراك)

٨ - السيد جواد كريمي ثابت (رئيس شركة نوفين للطاقة التي حدد اسمها في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧))

٩ - حميد رضا مهاجراني (ضالع في إدارة الإنتاج في منشأة تحويل اليورانيوم في أصفهان)

١٠ - العميد محمد رضا نقدي (النائب السابق لرئيس أركان القوات المسلحة لشؤون اللوجستيات والبحوث الصناعية/رئيس الجهاز الحكومي لمكافحة التهريب ضالع في جهود ترمي إلى الالتفاف على الجزاءات المفروضة بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧))

١١ - هوشانغ نوباري (ضالع في إدارة مجمع ناتانز للتخصيب)

١٢ - عباس رشيدي (ضالع في أعمال التخصيب في ناتانز)

١٣ - قاسم سليماني (مدير عمليات تعدين اليورانيوم في منجم اليورانيوم في صغند)

المرفق الثاني

ألف - الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

١ - محمد قنادي، نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول عن البحث والتطوير

٢ - داوود آغا - جاني، رئيس مصنع تخصيب الوقود التجريبي (ناتانز)

٣ - بهمان أصغربور، مدير العمليات (آراك)

باء - الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

١ - سيد جابر صفدري (مدير منشآت ناتانز للتخصيب)

٢ - أمير رحيمي (رئيس مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي، وهو جزء من شركة إنتاج وشراء الوقود التابعة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية الضالعة في أنشطة متصلة بالتخصيب)

المرفق الثالث

١ - شركة أبزار بوريش كافيه (BK Co.) (ضالعة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي)

٢ - شركات بارزاغاني تجارة تافانماد ساكال (تابعة لشركات ساكال سيستم) (حاولت هذه الشركة شراء سلع حساسة لصالح كيان مدرج اسمه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))

٣ - شركة سنام للإلكترونيات (E. S. Co/E.X.Co.) (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)

٤ - مجموعة الاتحاد التقنية (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)

٥ - مصانع الآلات الدقيقة (مصانع أدوات القياس) (استخدمتها مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية في بعض محاولات الشراء)

٦ - جابر بن حيان (مختبر تابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في أنشطة دورة الوقود)

٧ - شركة جوزا إندستريال (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)

٨ - صناعات تعدين خراسان (تابعة لمجموعة صناعات الذخائر التي تعتمد على مؤسسة الصناعات الدفاعية. ضالعة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي)

٩ - شركة نيرو لصناعة البطاريات (تابعة لمؤسسة الصناعات الدفاعية. دورها هو صناعة وحدات توليد الكهرباء للجيش الإيراني، بما في ذلك منظومات القذائف)

١٠ - صناعات بشغم (الرائدة) للطاقة (شاركت في بناء منشأة تحويل اليورانيوم في أصفهان)

١١ - شركة شراء معدات السلامة (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)

١٢ - شركة تاماس (ضالعة في أنشطة متصلة بالتخصيب. وتعد شركة تاماس كيانا رئيسيا أنشئت أربعة فروع تابعة له أحدها لاستخلاص اليورانيوم لتركيزه وآخر مكلف بمعالجة اليورانيوم وتخصيبه ونفاياته)

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٥٣، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، في البند الذي نوقش في الجلسة ٥٨٥٣.

الحالة في ميانمار[٤٣٦]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٥٣، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي سنغافورة وميانمار للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ميانمار

''رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2007/590)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٧٥٧، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ''الحالة في ميانمار''.

---

(٤٣٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٣٧]:

''يرحب مجلس الأمن بالبعثة التي قام بها مؤخرا المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، السيد إبراهيم غمباري، ويؤكد من جديد دعمه القوي والثابت لبعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام، بموجب التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٣٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويعرب عن تقديره للأمين العام لما يبديه من اهتمام شخصي.

''ويشجب المجلس بقوة استعمال العنف في قمع التظاهرات السلمية في ميانمار ويرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ - ١/٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٤٣٨]. ويؤكد المجلس على أهمية إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين وبقية المحتجزين في وقت مبكر. ويهيب المجلس أيضا بحكومة ميانمار وجميع الأطراف المعنية الأخرى أن تعمل معا من أجل تهدئة الحالة والتوصل إلى حل سلمي.

''ويؤكد المجلس ضرورة أن تهيئ حكومة ميانمار الظروف اللازمة لإجراء حوار حقيقي مع داو أونغ سان سوو كيي وجميع الأطراف المعنية والجماعات العرقية بهدف تحقيق مصالحة وطنية شاملة بدعم مباشر من الأمم المتحدة. ويشجع المجلس الحكومة على أن تنظر بجدية في التوصيات والمقترحات التي قدمها السيد غمباري. ويهيب المجلس أيضا بحكومة ميانمار أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية للتصدي للمسائل السياسية والاقتصادية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان التي تثير قلق شعبها، ويؤكد على أن مستقبل ميانمار في أيدي شعبها بأسره.

''ويرحب المجلس بإعلان حكومة ميانمار التزامها بالعمل مع الأمم المتحدة وبتعيين موظف للاتصال بداو أونغ سان سوو كيي. ويؤكد المجلس أهمية أن يعقب هذه الالتزامات اتخاذ إجراءات فعلية. وينوه المجلس بالدعوة التي وجهتها الحكومة إلى السيد غمباري لزيارة ميانمار. ويؤكد على تأييده لعودته في أسرع وقت ممكن من أجل تيسير اتخاذ إجراءات عملية وتحقيق نتائج ملموسة. ويحث المجلس الحكومة وجميع الأطراف المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا مع السيد غمباري.

''ويرحب المجلس بالدور الهام الذي قامت به البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الحث على ضبط النفس والدعوة إلى الانتقال السلمي إلى الديمقراطية ودعم بعثة المساعي الحميدة. ويلاحظ المجلس أن بعثة المساعي الحميدة عملية متواصلة ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة الدعم الذي يقدمه لمساعدة ميانمار والمشاركة في تلك المساعدة.

---

(٤٣٧) S/PRST/2007/37.

(٤٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الرابع.

''وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٧٧، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي سنغافورة وميانمار واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ميانمار''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٥٤، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، دعوة ممثل ميانمار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ميانمار''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٨٥، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، في البند المعنون ''الحالة في ميانمار''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٣٩]:

''يعيد مجلس الأمن تأكيد البيان الذي أدلى به رئيسه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٤٣٧] والبيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٤٤٠] وجميع التوقعات التي أعرب عنها في هذين البيانين.

''ويحيط المجلس علما بإعلان حكومة ميانمار عن إجراء استفتاء بشأن مشروع الدستور في أيار/مايو ٢٠٠٨ والانتخابات في عام ٢٠١٠. ويلاحظ كذلك التزام حكومة ميانمار بضمان أن تكون عملية الاستفتاء حرة ونزيهة. ويشدد المجلس على ضرورة أن تقوم الحكومة بتهيئة الظروف وإيجاد مناخ مؤات لإجراء عملية شاملة للجميع وذات مصداقية، بما في ذلك كفالة المشاركة الكاملة لجميع الجهات السياسية الفاعلة واحترام الحريات السياسية الأساسية.

''ويعيد المجلس تأكيد دعمه الثابت لبعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام ويعرب عن تقديره لعمل مستشاره الخاص المعني بميانمار، السيد إبراهيم

---

(٤٣٩) S/PRST/2008/13.

(٤٤٠) SC/9171.

غمباري. ويشجع المجلس حكومة ميانمار وجميع الأطراف المعنية على التعاون التام مع الأمم المتحدة.

''ويرحب المجلس بالدور الهام الذي تواصل بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا القيام به في دعم بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة.

''ويؤكد المجلس التزامه بسيادة ميانمار وسلامتها الإقليمية ويكرر التأكيد، في هذا الصدد، على أن مستقبل ميانمار في أيدي جميع أبناء شعبها.

''وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره''.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٤٤١]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٢٥، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، دعوة ممثل نيبال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/920)

''تقرير الأمين العام عن طلب نيبال المساعدة من الأمم المتحدة لدعم عملية السلام فيها (S/2008/5)''.

القرار ١٧٩٦ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٧٤٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضا إلى توقيع حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على اتفاق السلام الشامل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وإلى التزام الطرفين المعلن بتحويل وقف إطلاق النار القائم إلى سلام دائم ومستمر، وإذ يشيد بالخطوات التي اتخذت حتى الآن لتنفيذ الاتفاق،

وإذ يعيد تأكيد سيادة نيبال وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وتوليها زمام الأمور في تنفيذ اتفاق السلام الشامل والاتفاقات التالية له،

---

(٤٤١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

وإذ يعرب عن استعداده المستمر لدعم عملية السلام في نيبال فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق السلام الشامل والاتفاقات التالية له على نحو فعال وفي الوقت المناسب،

وإذ يدرك رغبة الشعب النيبالي القوية في تحقيق السلام وإعادة إرساء الديمقراطية والأهمية التي يكتسيها في هذا الصدد تنفيذ اتفاق السلام الشامل والاتفاقات التالية له،

وإذ يدرك أيضا أن بإمكان المجتمع المدني أن يؤدي دورا هاما في منع نشوب الصراعات،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عن بعثة الأمم المتحدة في نيبال الذي أعده وفقا للولاية المسندة إليه[٤٤٢]،

وإذ يرحب أيضا بالاتفاق المكون من ٢٣ بندا الذي توصل إليه تحالف الأطراف السبعة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بهدف إجراء انتخابات للجمعية التأسيسية في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وإذ يدرك أن الآجال المحددة في الاتفاق التي يشكل الالتزام بها تحديا كبيرا تقتضي من جميع الأطراف بذل الجهود لبناء الثقة المتبادلة،

وإذ يسلم بضرورة إيلاء اهتمام خاص في عملية السلام لاحتياجات النساء والأطفال والفئات المهمشة عادة، على نحو ما ورد في اتفاق السلام الشامل وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يردد دعوة الأمين العام جميع الأطراف في نيبال إلى التحرك بسرعة في تنفيذ الاتفاقات المبرمة،

وإذ يلاحظ أن حكومة نيبال تنوه، في رسالتها المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والموجهة إلى الأمين العام[٤٤٣]، بمساهمة البعثة وتطلب تمديد ولايتها لمدة ستة أشهر،

وإذ يرحب بإنجاز مرحلتي عملية التحقق وباستمرار تقديم المساعدة في إدارة الأسلحة وشؤون الأفراد المسلحين لكلا الجانبين، وفقا للقرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧) وبالاتساق مع أحكام اتفاق السلام الشامل، وإذ يلاحظ أهمية التوصل إلى حل دائم وطويل الأجل للمساعدة على تهيئة الظروف اللازمة لإنجاز أنشطة البعثة، وإذ يلاحظ أيضا، في هذا الصدد، ضرورة معالجة المسائل التي لم تحسم بعد، بما فيها المسائل المتعلقة بالقاصرين،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام في نيبال والفريق العامل معه في البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تقوم برصد حقوق الإنسان بناء على طلب حكومة نيبال، وإذ يؤكد ضرورة تنسيق الجهود وتكاملها بين البعثة وجميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في منطقة البعثة،

---

(٤٤٢) S/2008/5.

(٤٤٣) S/2007/789، المرفق.

١ - **يقرر**، بناء على طلب حكومة نيبال[٤٤٣] واستنادا إلى توصية الأمين العام، أن يجدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال، وفقا لما جاء في القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، حتى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

٢ - **يعرب عن تأييده الكامل** لاتفاق السلام الشامل، ويهيب بجميع الأطراف المحافظة على الزخم في تنفيذ الاتفاق والاستمرار في المشاركة على نحو بناء في جهود الأمم المتحدة، بما في ذلك التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن مركز البعثة، والعمل معا للمضي قدما صوب إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية؛

٣ - **يشجع** جميع الأطراف على الاستفادة بشكل كامل من خبرة البعثة واستعدادها لتوفير الدعم لعملية السلام، ضمن إطار ولايتها الحالية؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، والقيام، على وجه الخصوص، باستعراض أنشطة البعثة في ضوء الانتخابات المقرر عقدها في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، آخذا في الاعتبار آراء حكومة نيبال وما يستجد من تطورات في الميدان؛

٥ - **يطلب** إلى الأطراف في نيبال اتخاذ الخطوات الضرورية لتعزيز سلامة وأمن وحرية تنقل البعثة والأفراد المرتبطين بها للاضطلاع بالمهام المحددة في ولاية البعثة؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٢٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٩٣٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثلي نيبال والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/920)

”تقرير الأمين العام عن طلب نيبال مساعدة الأمم المتحدة لدعم عملية السلام في نيبال (S/2008/454)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيان مارتن، الممثل الخاص للأمين العام في نيبال ورئيس بعثة الأمم المتحدة في نيبال.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثل نيبال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/920)

”تقرير الأمين العام عن طلب نيبال مساعدة الأمم المتحدة لدعم عملية السلام في نيبال (S/2008/454)“.

القرار ١٨٢٥ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١٧٤٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٧٩٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد سيادة نيبال وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وتوليها زمام الأمور في تنفيذ اتفاق السلام الشامل والاتفاقات اللاحقة،

وإذ يشير إلى توقيع حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على اتفاق السلام الشامل وإلى الالتزام الذي أعلنه كلا الطرفين بالتوصل إلى سلام دائم ومستمر، وإذ يثني على الخطوات المتخذة حتى الآن لتنفيذ الاتفاق،

وإذ ينوه برغبة الشعب النيبالي الشديدة في السلام واستعادة الديمقراطية، وإذ يسلم بأهمية أن تقوم الأطراف المعنية، في هذا الصدد، بتنفيذ اتفاق السلام الشامل والاتفاقات اللاحقة،

وإذ يعرب عن استعداده المستمر لدعم عملية السلام في نيبال، بناء على طلب حكومة نيبال، عن طريق تنفيذ اتفاق السلام الشامل والاتفاقات اللاحقة، ولا سيما الاتفاق المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في الوقت المناسب وبصورة فعالة،

وإذ يرحب بالاختتام الناجح لانتخابات الجمعية التأسيسية في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وبالتقدم الذي حققته الأطراف منذ تشكيل الجمعية في العمل على إقامة حكومة ديمقراطية، بما في ذلك القرار الذي اتخذ أثناء الدورة الأولى للجمعية بإعلان نيبال جمهورية ديمقراطية اتحادية،

وإذ يرحب أيضا باحتمال تشكيل حكومة ومؤسسات منتخبة ديمقراطيا في نيبال،

وإذ يردد دعوة الأمين العام الموجهة إلى جميع الأطراف في نيبال إلى المضي قدما على وجه السرعة في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ يلاحظ التقييم الذي أجراه الأمين العام ومفاده أن بعثة الأمم المتحدة في نيبال ستكون في وضع يؤهلها للمساعدة في إدارة الأسلحة وشؤون الأفراد المسلحين وفقا للاتفاق المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المبرم بين الأحزاب السياسية، وإذ يقر باستعداد البعثة لتقديم المساعدة إلى الأطراف في هذا الشأن، بناء على طلبها، في سبيل التوصل إلى حل دائم،

وإذ يرحب بالتقرير الذي قدمه الأمين العام، وفقا للولاية المسندة إليه، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ عن البعثة[٤٤٤]،

وإذ يرحب أيضا بإنجاز مرحلتي عملية التحقق وباستمرار تقديم المساعدة في إدارة الأسلحة وشؤون الأفراد المسلحين لكلا الجانبين وفقا للقرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧) وبما يتسق مع أحكام اتفاق السلام الشامل، وإذ يلاحظ أهمية إيجاد حل دائم وطويل الأجل للمساعدة على تهيئة الظروف الملائمة لإنجاز أنشطة البعثة، وإذ يلاحظ أيضا، في هذا الصدد، الحاجة إلى معالجة المسائل التي لم تحسم بعد، بما فيها إطلاق سراح القصر المحتجزين في مواقع التجميع، ومواصلة الإبلاغ عن هذه المسألة على النحو المطلوب في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير أنه بإجراء انتخابات الجمعية التأسيسية بنجاح، يكون بعض من عناصر ولاية البعثة المبينة في القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧) قد أنجز بالفعل،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والموجهة إلى الأمين العام من حكومة نيبال[٤٤٥] والتي تنوه فيها بمساهمة البعثة وتطلب تمديد ولايتها على نطاق أصغر لمدة ستة أشهر لتنفيذ ما تبقى من ولاية البعثة،

وإذ يدرك الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص في عملية السلام لاحتياجات النساء والأطفال والفئات المهمشة عادة، على النحو المذكور في اتفاق السلام الشامل وفي القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يدرك أيضا أنه يمكن للمجتمع المدني أن يقوم بدور هام في عملية الانتقال إلى الديمقراطية وفي منع نشوب الصراعات،

وإذ يعرب عن تقديره لجهود الممثل الخاص للأمين العام في نيبال والفريق العامل معه في البعثة ولفريق الأمم المتحدة القطري، بما فيه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تقوم برصد حقوق الإنسان بناء على طلب حكومة نيبال، وإذ يؤكد ضرورة تنسيق الجهود وتكاملها فيما بين البعثة وجميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في منطقة البعثة، وبخاصة في سبيل كفالة استمرارها مع اقتراب ولاية البعثة من نهايتها،

١ - **يقرر**، وفقا لطلب حكومة نيبال[٤٤٥] وتوصيات الأمين العام، تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال، كما أنشئت بموجب القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، آخذا في الاعتبار إنجاز بعض من عناصر الولاية والأعمال الجارية بشأن رصد إدارة الأسلحة وشؤون الأفراد المسلحين بما يتسق مع الاتفاق المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المبرم بين الأحزاب السياسية، مما سيؤدي إلى دعم إنجاز عملية السلام؛

---

(٤٤٤) S/2008/454.

(٤٤٥) S/2008/476، المرفق.

٢ - **يهيب** بجميع الأطراف الإفادة الكاملة من خبرة واستعداد البعثة، ضمن إطار ولايتها، لتقديم الدعم لعملية السلام بما ييسر إنجاز الجوانب غير المكتملة من ولاية البعثة؛

٣ - **يتفق** في الرأي مع الأمين العام بأن ترتيبات الرصد الحالية لن تكون ضرورية لفترة طويلة أخرى، ويتوقع أن يشهد إنهاءها في إطار فترة هذه الولاية؛

٤ - **يؤيد** توصيات الأمين العام بتخفيض وسحب موظفي البعثة، بمن فيهم القائمون على رصد الأسلحة، على مراحل وبصورة تدريجية؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك وعن آثاره على البعثة في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

٦ - **يهيب** بحكومة نيبال مواصلة اتخاذ القرارات اللازمة لتهيئة الظروف المؤاتية لإنجاز أنشطة البعثة بحلول نهاية الولاية الحالية، بطرق عدة منها تنفيذ الاتفاق المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من أجل تيسير سحب البعثة من نيبال؛

٧ - **يهيب** بجميع الأطراف في نيبال العمل معا بروح التعاون وتوافق الآراء والتراضي بما يكفل مواصلة الانتقال إلى حل دائم وطويل الأجل لتمكين البلد من المضي قدما صوب مستقبل سلمي وديمقراطي وأكثر ازدهارا؛

٨ - **يطلب** إلى الأطراف في نيبال اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز سلامة البعثة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم في سياق تنفيذ المهام المحددة في الولاية؛

٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩٤١

صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن[٤٤٦]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٨٩، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، دعوة ممثل سلوفاكيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

---

(٤٤٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

”تقرير الأمين العام عن ضمان السلام والتنمية: دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن (S/2008/39)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوكيو تاكاسو، رئيس لجنة بناء السلام والممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٩٠، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، في البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

”تقرير الأمين العام عن ضمان السلام والتنمية: دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن (S/2008/39)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٤٧]:

”يشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧[٤٤٨]، ويؤكد أن إصلاح قطاع الأمن عنصر أساسي في أي عملية لتحقيق الاستقرار والإعمار في بيئات ما بعد انتهاء الصراع. ويقر المجلس بأن إنشاء قطاع للأمن يتسم بالفعالية والكفاءة المهنية ويخضع للمساءلة هو أحد العناصر الضرورية لوضع الأسس للسلام والتنمية المستدامة.

”ويرحب المجلس بجهود الأمين العام في مجال إصلاح قطاع الأمن ويحيط علما بتقريره المعنون ’ضمان السلام والتنمية: دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن‘ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٤٤٩].

”ويثني المجلس على جنوب أفريقيا وسلوفاكيا لمبادرتهما المشتركة في عقد حلقة عمل تحت عنوان ’حلقة العمل الدولية بشأن تحسين دعم الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن في أفريقيا: نحو منظور أفريقي‘ في كيب تاون، جنوب أفريقيا في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجنوب أفريقيا وسلوفاكيا[٤٥٠]. ويشجع المجلس على بذل المزيد من الجهود المماثلة.

”ويسلم المجلس بأن إصلاح قطاع الأمن عملية طويلة الأجل، ويؤكد من جديد أن تحديد النهج الوطني والأولويات الوطنية من أجل إصلاح قطاع الأمن حق سيادي للبلد المعني ومسؤوليته الأساسية. وينبغي أن تتولى السلطات الوطنية زمام هذه العملية التي يتعين أن تكون نابعة من الاحتياجات والظروف الخاصة للبلد المعني.

---

(٤٤٧) S/PRST/2008/14.

(٤٤٨) S/PRST/2007/3.

(٤٤٩) S/2008/39.

(٤٥٠) S/2007/687.

ويشدد المجلس على أن الدعم القوي من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أمر حاسم الأهمية أيضا في النهوض بالقدرات الوطنية مما يعزز تولي البلد نفسه زمام أمور العملية وهذا أمر حاسم لاستدامتها.

”ويقر المجلس بالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في دعم الجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن على الصعيد الوطني ويشدد على ضرورة استمرارها في المشاركة فيها. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس على ضرورة أن تطور الأمم المتحدة نهجا كليا ومتسقا إزاء إصلاح قطاع الأمن على نحو ما أوصى به الأمين العام، بتشاور وثيق مع الدول الأعضاء.

”ويشدد المجلس على أن دعم الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن يجب أن يتم في إطار واسع النطاق من سيادة القانون وينبغي أن يسهم في التعزيز الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، فضلا عن جهود التعمير والتنمية الأوسع نطاقا. وسيتطلب ذلك التنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، وبخاصة الفريق المعني بالتنسيق في مجال سيادة القانون والموارد، لضمان اتساق النهج.

”ويؤكد المجلس على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه لجنة بناء السلام، عن طريق استراتيجياتها المتكاملة لبناء السلام، في ضمان استمرار تقديم الدعم الدولي للبلدان الخارجة من الصراع. ويقر المجلس أيضا بأهمية استمرار التعاون الوثيق والشراكات مع الجهات الفاعلة من خارج الأمم المتحدة، وبخاصة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية والمنظمات غير الحكومية.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل، حسب الاقتضاء، إدراج توصياته المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن في تقاريره الدورية عن عمليات الأمم المتحدة التي صدر تكليف بها من المجلس“.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى[٤٥١]

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٥٢]:

---

(٤٥١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٤٥٢) S/2008/286.

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد ميروسلاف ينتشا من سلوفاكيا ممثلا خاصا لكم ورئيسا لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى في عشق أباد[٤٥٣]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

صون السلام والأمن الدوليين[٤٥٤]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٣٥، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وأوغندا والبرتغال وبنن والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وسويسرا وغابون وغواتيمالا وفييت نام وكرواتيا وكندا وكينيا وناميبيا والنرويج وهندوراس واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات وحلها، لا سيما في أفريقيا

”رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكونغو لدى الأمم المتحدة (S/2007/496)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ليو ميروريس الذي ينوب عن رئيس الجمعية العامة، والسيد ليسلي كوجو كريستشين، الرئيس بالنيابة للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٥٥]:

”إن مجلس الأمن، إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يسلم بأهمية تسوية المنازعات بالوسائل

---

(٤٥٣) S/2008/285.

(٤٥٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٤٥٥) S/PRST/2007/31.

السلمية وتشجيع العمل الوقائي الضروري للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

''ويقر المجلس بالدور الهام للمنظمات الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها وفقا للفصل الثامن من الميثاق وقراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة. ويرحب، في هذا الصدد، بالتعاون المتزايد بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

''ويذكر المجلس بأن منع نشوب الصراعات لا يزال مسؤولية تقع على عاتق الدول الأعضاء في المقام الأول.

''ويؤكد المجلس من جديد التزامه بالتنفيذ التام والفعال لقراره ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المتعلق بمنع نشوب الصراعات، لا سيما في أفريقيا، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ستين يوما، تقريرا عن الخيارات المتعلقة بمواصلة تنفيذ القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، ويشير إلى بيانات رئيسه ذات الصلة، ولا سيما البيانات التي أدلى بها في ٢٠ أيلول/سبتمبر[٤٥٦] و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر[٤٥٧] و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٤٥٨] و ٨ كانون الثاني/يناير[٤٥٩] و ٢٠ شباط/فبراير[٤٦٠] و ٢٨ آذار/مارس[٤٦١] و ٢٥ حزيران/يونيه[٤٦٢] و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٦٣].

''ويؤكد المجلس أيضا ضرورة بذل جهود لزيادة مشاركة المرأة باعتبارها مساهمة في منع نشوب الصراعات وبناء السلام ومستفيدة منهما. وفي هذا الصدد، يدعو إلى مواصلة تنفيذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

''ويلاحظ المجلس تنوع طابع الصراعات التي لا تشمل الصراعات بين الدول وداخل الدول فحسب، بل تشمل أيضا التهديدات الجديدة الناشئة، ويكرر بالتالي تأكيد تصميمه على تعزيز دوره في منع نشوب الصراعات بكل أشكالها وحلها.

''ويذكر المجلس ببيانات رئيسه السابقة بشأن شتى العوامل والأسباب التي تلعب دورا في التحريض على الصراعات أو تأجيجها أو إطالة أمدها في أفريقيا، ولا سيما العوامل والأسباب التي أبرزها المجلس وتناولها.

---

(٤٥٦) S/PRST/2006/39.

(٤٥٧) S/PRST/2006/45.

(٤٥٨) S/PRST/2006/57.

(٤٥٩) S/PRST/2007/1.

(٤٦٠) S/PRST/2007/3.

(٤٦١) S/PRST/2007/7.

(٤٦٢) S/PRST/2007/22.

(٤٦٣) S/PRST/2007/24.

''ويؤيد المجلس النهج الشامل والعالمي الذي أوصى الأمين العام باعتماده في تقريره عن منع نشوب الصراعات المسلحة[٤٦٤]، أي منع نشوب الصراعات من الأساس المتمثل في معالجة الأسباب الجذرية للصراعات، والمنع العملي المتمثل في ضمان تفعيل آليات الإنذار المبكر والوساطة وإيصال المساعدة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الإنسانية وحماية المدنيين وفرض جزاءات محددة الهدف في مواجهة الأزمات المباشرة، والمنع العام عن طريق منع الصراعات القائمة من الامتداد إلى دول أخرى.

''وفي هذا السياق، فإن التنسيق الفعال بين أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المشاركة في وضع السياسات وتنفيذها أمر حيوي لكفالة تحسين اتساق الآليات القائمة وضمان التوازن المناسب بين عمليات حفظ السلام والأنشطة الوقائية. وينبغي القيام بهذا التنسيق مع مراعاة النقاش الجاري بشأن كيفية تحسين الاتساق العام داخل الأمم المتحدة.

''ويرحب المجلس بالتطورات الأخيرة بشأن منع نشوب الصراعات، بما فيها أفضل الممارسات والعمل المتعلق بالسياسة العامة في مجال إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإقامة العدل في المرحلة الانتقالية وسيادة القانون والممارسات الانتخابية وبناء السلام والحكم الديمقراطي والتنمية والمساعدة الإنسانية والحماية والعودة الآمنة والطوعية للاجئين والمشردين داخليا. ويشجع المجلس على إحراز المزيد من التقدم وتحقيق قدر أكبر من الاتساق في هذه المسائل، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب أعلاه اقتراحات بشأن كيفية تحسين تنسيق مواقف وخبرات أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، بطرق منها التفاعل المنتظم مع الدول الأعضاء.

''ويلاحظ المجلس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة، ويرحب بالجهود التي بذلت لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على تقييم الأخطار ومنع نشوب الصراعات، ويشجع الأمين العام على مواصلة تلك الجهود من أجل تحسين قيام الأمم المتحدة بالإنذار المبكر ودعم الوساطة وغيرهما من الأنشطة الوقائية في أفريقيا وفي سائر أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس الدور البالغ الأهمية لمستشاري الأمين العام الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسائل المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وحلها، وكذلك مساهمة هيئات الأمم المتحدة مثل لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان، عند الاقتضاء.

''ويرحب المجلس بكون الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات وحلها في أفريقيا قد بادر إلى التفكير مليا في هذه المسائل وأولى اهتماما خاصا

(٤٦٤) A/60/891.

لمشكلة وضع استراتيجية عالمية وفعالة في مجال منع نشوب الصراعات، وهو موضوع حلقة دراسية ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

''ويؤكد المجلس أهمية اتباع نهج إقليمي لمنع نشوب الصراعات، حسب الاقتضاء، ويرحب، في هذا الصدد، بزيادة مساهمة المنظمات الإقليمية في التصدي لمسألتي السلام والأمن، ويتطلع إلى تقرير الأمين العام، المعد بالتشاور مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، وعملا بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧[٤٦١]، عن مقترحات محددة حول السبل التي تتيح للأمم المتحدة أن تدعم على نحو أفضل الترتيبات لزيادة التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية بشأن الترتيبات التي ينص عليها الفصل الثامن من الميثاق بغية المساهمة بصورة ملموسة في التصدي للتحديات المشتركة التي تواجه الأمن في المناطق التي تدعو الحالة فيها إلى القلق وتشجيع تعميق وتوسيع الحوار والتعاون بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

''ويشدد مجلس الأمن على ضرورة توطيد وتعزيز إقامة علاقة أقوى وأكثر تنسيقا بينه وبين مجلس السلام والأمن للمساهمة في تحقيق أهداف السلام والاستقرار في سياق الترتيبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من الميثاق. ولهذا يرحب مجلس الأمن بالاتفاق المبرم في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في أديس أبابا بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والذي يوطد أسس الشراكة اللازمة لمعالجة الأسباب الأساسية للصراعات[٤٦٥]. ويؤكد المجلس من جديد أيضا البلاغ المشترك المتفق عليه مع مجلس السلام والأمن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٦٦].

''ويرحب مجلس الأمن بالعمل الذي قام به الاتحاد الأفريقي لإنشاء فريق الحكماء التابع له ونظامه القاري للإنذار المبكر اللذين يعدان عنصرين رئيسيين في الهيكل الأفريقي للسلام والأمن.

''ويعترف المجلس أيضا بأهمية مساهمة الهيئات دون الإقليمية ويؤكد على ضرورة أن تعزز الهيئات دون الإقليمية الأفريقية قدراتها في مجال الإنذار المبكر ومنع نشوب الصراعات حتى يتسنى لهذه الجهات الفاعلة المهمة التصدي بسرعة أكبر للأخطار الناشئة التي تهدد الأمن في مناطقها.

''وفي الوقت ذاته، يشجع المجلس الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لضمان التشاور الملائم بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، من جهة، والأمم المتحدة والمجتمع الدولي، من جهة أخرى، حتى يتسنى إعدادها على أحسن وجه لمعالجة الطابع العالمي لمسألتي السلام والأمن''.

---

(٤٦٥) A/61/630، المرفق.

(٤٦٦) S/2007/386، المرفق.

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٣٤، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

''تقرير الأمين العام عن تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى (S/2007/488)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٦٧]:

''يكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه إزاء حالة انعدام الأمن السائدة على طول الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وإزاء ما يشكله ذلك من خطر على السكان المدنيين وعلى سير العمليات الإنسانية.

''ويرحب المجلس في أعقاب اتخاذ القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٤٦٨] الذي يقترح فيه مفهوما منقحا للعمليات من أجل إرساء وجود متعدد الأبعاد يرمي إلى المساهمة في حماية المعرضين للمخاطر من اللاجئين والمشردين داخليا والسكان المدنيين في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وتيسير توفير المساعدة الإنسانية.

''ويحيط المجلس علما بملاحظات الأمين العام ومقترحاته بشأن العناصر العسكرية للوجود المتعدد الأبعاد. ويرحب بما أبداه الاتحاد الأوروبي في اجتماع مجلس الاتحاد الأوروبي الذي عقد في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ من استعداد للنظر في إمكانية إنشاء عملية لدعم وجود الأمم المتحدة في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى.

''ويشجع مجلس الأمن الأمين العام والاتحاد الأوروبي، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على بدء التحضيرات لهذا الوجود المتعدد الأبعاد. ويطلب إلى الأمين العام أن يدرس، بالتشاور مع حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، الترتيبات اللاحقة لهذا الوجود المتعدد الأبعاد بعد فترة ١٢ شهرا، وبخاصة على أساس تقييم مشترك للاحتياجات تجريه الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بعد ستة أشهر من نشر عناصر الوجود المتعدد الأبعاد.

---

(٤٦٧) S/PRST/2007/30.

(٤٦٨) S/2007/488.

”ويعرب المجلس عن استعداده للإذن بإنشاء وجود متعدد الأبعاد في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وموقف حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

”ويشجع المجلس الأمين العام والاتحاد الأوروبي على مواصلة التعاون مع الاتحاد الأفريقي والأطراف الإقليمية المعنية دعما للعملية الجارية من أجل تحسين الحالة الأمنية في السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة إطلاعه عن كثب على ما يجري من تحضيرات لكل عنصر من عناصر الوجود المتعدد الأبعاد، بما في ذلك توفير مزيد من التفاصيل عن الهيكل والطرائق العملية ومستويات القوات.

”ويرحب المجلس بالتوقيع في نجامينا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على الاتفاق السياسي لتعزيز العملية الديمقراطية في تشاد. ويشجع السلطات والأطراف السياسية المعنية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها لإجراء حوار وطني، مع احترام الإطار الدستوري“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٧٤٨، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي تشاد (وزير الخارجية) وجمهورية أفريقيا الوسطى (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

”تقرير الأمين العام عن تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى (S/2007/488)“.

القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)
المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باحترام سيادة تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي وبخدمة قضية السلام في المنطقة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أنشطة الجماعات المسلحة والاعتداءات الأخرى في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى وغرب السودان وما تشكله من خطر على السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى استقرار تلك البلدان، وما تؤدي إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد من جديد أن أي محاولة لزعزعة الاستقرار بوسائل العنف أو الاستيلاء على السلطة بالقوة أمر غير مقبول،

وإذ يشير إلى أن المسؤولية عن ضمان أمن المدنيين على أراضي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تقع في المقام الأول على عاتق حكومتي البلدين،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من احتمال أن يستمر العنف الدائر في دارفور وشرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى في التأثير سلبيا على المنطقة،

وإذ يشير إلى اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤٦٩] والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى المبرمة بين حكومات السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يؤكد أن التوصل إلى تسوية مناسبة لمسألة دارفور وتحسين العلاقات بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى سيساهمان في تحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في المنطقة، وإذ يرحب بالبيان الصادر عن الاجتماع السبعين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الذي عقد في أديس أبابا في ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بخصوص العلاقات بين تشاد والسودان[٤٧٠]،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه التام للجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي لإحياء عملية السلام التي بدأت باتفاق سلام دارفور وتثبيت وقف إطلاق النار وتعزيز وجود قوات حفظ السلام في دارفور،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في تشاد[٤٧١] والتوصيات الواردة فيه، وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتعلقة بتشاد التي اعتمدها لاحقا فريقه العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح[٤٧٢]،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١[٤٧٣] وبروتوكولها الإضافي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧[٤٧٤]،

---

(٤٦٩) اتفاق طرابلس لتسوية النزاع بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان (انظر S/2006/103).

(٤٧٠) S/2007/111، المرفق.

(٤٧١) S/2007/400.

(٤٧٢) S/AC.51/2007/16.

(٤٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤٧٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ يؤكد على ضرورة الحفاظ على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا ومنع ما قد تقوم به جماعات مسلحة في المخيمات أو حولها من عمليات تجنيد للأفراد، بمن فيهم الأطفال،

وإذ يرحب بالتوقيع في نجامينا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على الاتفاق السياسي الهادف إلى تعزيز العملية الديمقراطية في تشاد،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٤٦٨] (المشار إليه في ما بعد بـ ''تقرير الأمين العام'') والتوصيات بنشر وجود دولي في منطقتي شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، كما يرد في الفقرة ٣٧ من التقرير (المشار إليهما في ما بعد بـ ''شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى'')،

وإذ يرحب بإعراب الاتحاد الأوروبي، في اجتماع مجلس الاتحاد الأوروبي الذي عقد في بروكسل في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عن استعداده للنظر في إنشاء عملية لمدة اثني عشر شهرا من أجل دعم وجود الأمم المتحدة في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والموجهة من الأمين العام والممثل الأعلى لمجلس الاتحاد الأوروبي[٤٧٥]،

وإذ يرحب أيضا بالرسالة المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والواردة من سلطات تشاد[٤٧٦] والرسالة المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والواردة من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى[٤٧٧] اللتين تفيدان بموافقة تلك السلطات على نشر وجود دولي توفره الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي،

وإذ يقرر أن الحالة في منطقة الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يوافق** على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وفقا للفقرات ٢ إلى ٦ أدناه وبالتشاور مع سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بغرض المساعدة في تهيئة ظروف أمنية مؤاتية لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية وآمنة ودائمة، بطرق من بينها المشاركة في حماية اللاجئين والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر، من خلال تيسير تقديم المساعدة الإنسانية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيئة الظروف المؤاتية لتعمير المنطقتين المذكورتين وتحقيق تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **يقرر** أن يشمل الوجود المتعدد الأبعاد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (اسمها المختصر في جميع اللغات باستثناء اللغة العربية هو

---

(٤٧٥) S/2007/560، المرفق.

(٤٧٦) S/2007/540، المرفق.

(٤٧٧) S/2007/551، المرفق.

MINURCAT)، يعهد إليها، بالاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري، بالولاية التالية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى:

أمن المدنيين وحمايتهم

(أ) اختيار أفراد الشرطة التشادية المعنية بالحماية الإنسانية، المشار إليها في الفقرة ٥ أدناه، وتدريبهم وإسداء المشورة إليهم وتسهيل تقديم الدعم لهم؛

(ب) إجراء الاتصالات مع الجيش الوطني والدرك وقوات الشرطة والحرس الوطني والسلطات القضائية ومسؤولي السجون في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى من أجل الإسهام في تهيئة بيئة أكثر أمنا؛

(ج) إجراء الاتصالات مع حكومة تشاد ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دعما لجهودهما الرامية إلى نقل مخيمات اللاجئين القريبة من الحدود وتقديم المساعدة اللوجستية لتحقيق ذلك الغرض إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس استرداد التكاليف؛

(د) إجراء اتصالات وثيقة مع حكومة السودان والاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي ستخلفها ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوة المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا وتجمع الساحل والصحراء لتبادل المعلومات بشأن الأخطار التي تحدق بالأنشطة الإنسانية في المنطقة؛

حقوق الإنسان وسيادة القانون

(هـ) الإسهام في رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وتوصية السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف مكافحة الإفلات من العقاب؛

(و) تقديم الدعم، قدر المستطاع، للجهود الرامية إلى تعزيز قدرات حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمجتمع المدني عن طريق التدريب في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وللجهود الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة؛

(ز) مساعدة حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بغض النظر عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، على تعزيز سيادة القانون، بطرق منها دعم استقلال جهاز القضاء وتعزيز النظام القانوني، بالتنسيق الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة؛

٣ - **يقرر أيضا** أن تضم البعثة عددا أقصاه ٣٠٠ شرطي و ٥٠ ضابط اتصال عسكري وعددا مناسبا من الموظفين المدنيين؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام وحكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى الإسراع قدر الإمكان بإبرام اتفاقات لمركز القوات في ما يتعلق بالبعثة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وقرار الجمعية ٤٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقرار الجمعية ١٣٣/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، ويشير إلى أن اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٤٧٨] سوف يطبق مؤقتا ريثما يتم إبرام اتفاق مركز القوات مع أحد البلدين؛

٥ - **يؤيد** مفهوم الشرطة المشار إليه في تقرير الأمين العام[٤٦٨]، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإنشاء الشرطة التشادية المعنية بالحماية الإنسانية التي ستكرس حصرا لحفظ القانون والنظام في مخيمات اللاجئين ومواقع تجمع المشردين داخليا والمدن الرئيسية في المناطق المجاورة والمساعدة في كفالة تنفيذ الأنشطة الإنسانية في شرق تشاد، ويشجع حكومة تشاد، في هذا الصدد، على إنشاء الشرطة التشادية المعنية بالحماية الإنسانية، ويؤكد على وجود حاجة ملحة لتقديم الدعم اللوجستي والمالي لها، ويطلب إلى الأمين العام حشد جهود الدول الأعضاء والمؤسسات المانحة لهذا الغرض؛

٦ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

(أ) **يأذن** للاتحاد الأوروبي بأن ينشر عملية (يشار إليها في ما بعد بـ ''عملية الاتحاد الأوروبي'') لمدة عام واحد من تاريخ إعلان الاتحاد الأوروبي بالتشاور مع الأمين العام عن توفير القدرة التشغيلية الأولية بهدف دعم العناصر المشار إليها في الفقرات ٢ إلى ٤ أعلاه، ويقرر الإذن لهذه العملية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود قدراتها، وفي نطاق عملياتها في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، لأداء المهام التالية، وفقا للترتيبات التي سيتفق عليها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، بالاتصال مع حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى:

'١' الإسهام في حماية المدنيين المعرضين للخطر، لا سيما اللاجئون والمشردون؛

'٢' تيسير تقديم المساعدة الإنسانية وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات؛

'٣' الإسهام في حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(٤٧٨) A/45/594، المرفق.

(ب) **يأذن** لعملية الاتحاد الأوروبي، في نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه باتخاذ جميع التدابير المناسبة لفك الارتباط على نحو منظم، بطرق من بينها أداء المهام المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وفي حدود القدرات المتبقية لديها؛

٧ - **يدعو** الاتحاد الأوروبي، بحسب ما تقتضيه احتياجات التنفيذ السليم للولاية المنوطة بعمليته، إلى أن يشارك في أنشطة الاتصال والدعم المشار إليها في الفقرات ٢ (ب) إلى (د) أعلاه؛

٨ - **يدعو** عملية الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة فورا لإعداد قدرتها على العمل بكامل طاقتها التشغيلية، ويطلب إلى الأمين العام التنسيق الوثيق مع الاتحاد الأوروبي في جميع مراحل هذه العملية، بخاصة في ما يتعلق بالترتيبات اللازمة لضمان الحماية المناسبة لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة حرية تنقل موظفي الأمم المتحدة؛

٩ - **يطلب** إلى الاتحاد الأوروبي والأمين العام وحكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى التعاون الوثيق طوال فترة نشر عملية الاتحاد الأوروبي ولغاية إتمام فك ارتباطه؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا بعد إجراء ما يلزم من مشاورات مع حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، في غضون ستة أشهر من التاريخ المذكور في الفقرة ٦ (أ) أعلاه، عن الترتيبات المتعلقة بمتابعة عملية الاتحاد الأوروبي المتوخاة والتي أذن بنشرها لمدة سنة واحدة، بما في ذلك إمكانية إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة حسب تطورات الوضع، ويشير إلى أن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي سيقومان، تحقيقا لهذا الغرض، بإجراء تقييم للاحتياجات قبل الموعد المذكور؛

١١ - **يدعو** حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأوروبي إلى إبرام اتفاقات مركز القوات بأسرع ما يمكن في ما يتعلق بالعملية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

١٢ - **يطلب** إلى الاتحاد الأوروبي أن يقدم إلى المجلس، في منتصف الفترة المذكورة في الفقرة ٦ (أ) أعلاه وفي نهايتها، تقريرا عن كيفية اضطلاع عملية الاتحاد الأوروبي بولايتها؛

١٣ - **يهيب** بجميع الأطراف التعاون التام في نشر البعثة وعملياتها وكذلك عملية الاتحاد الأوروبي، بطرق منها ضمان أمن وحرية تنقل موظفيهما والأفراد المرتبطين بهما؛

١٤ - **يحث** جميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول المتاخمة لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على أن تيسر، دون عائق أو تأخير، وصول جميع الأفراد الموفدين للعمل في البعثة وعملية الاتحاد الأوروبي إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك تسليم جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار، المرسلة إلى البعثة وعملية الاتحاد الأوروبي؛

١٥ - **يشجع** حكومات السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان عدم استخدام أراضيها لتقويض سيادة الدول الأخرى والتعاون الفعال بغية تنفيذ اتفاق طرابلس

المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤٦٩] وغيره من الاتفاقات الرامية إلى ضمان الأمن على طول حدودها المشتركة؛

١٦ - **يشجع** السلطات والجهات السياسية المعنية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها على مستوى الحوار الوطني، مع احترام الأطر الدستورية؛

١٧ - **يعيد تأكيد** التزام جميع الأطراف بالتنفيذ التام لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي، لا سيما المتعلقة منها بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية تيسير وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فورا وبكل حرية ودون عائق إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى مساعدة، وفقا للقانون الدولي الساري؛

١٨ - **يحيط علما** بالتدابير التي اتخذتها سلطات تشاد فعلا لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، ويشجعها على مواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ويهيب بجميع الأطراف المعنية ضمان حماية الأطفال؛

١٩ - **يحض** الجهات المانحة على أن تضاعف جهودها للوفاء بالاحتياجات الإنسانية والاحتياجات في مجالي التعمير والتنمية لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بترتيبات الاتصال المذكورة في الفقرات ٢ (ب) إلى (د) أعلاه، وأن يقدم تقارير منتظمة عن الحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك تنقل اللاجئين والمشردين داخليا، في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة، وعن التقدم المحرز في تحقيق الهدف المتمثل في المساعدة في تهيئة ظروف أمنية مؤاتية للعودة الطوعية الآمنة والدائمة للاجئين والمشردين، وعن تنفيذ ولاية البعثة، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تلك المسألة كل ثلاثة أشهر؛

٢١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٧٤٨

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٧٩]:

”يشرفني إبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد فيكتور دا سيلفا أنجيلو من البرتغال ممثلا خاصا لكم ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية

(٤٧٩) S/2008/53.

أفريقيا الوسطى وتشاد[٤٨٠]. وهم يحيطون علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٣٠، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، دعوة ممثل تشاد للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٨١]:

''يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء الحالة في تشاد.

''ويؤيد المجلس قرار الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الذي يدين بشدة الهجمات التي ارتكبتها جماعات مسلحة ضد حكومة تشاد، ويطالب بإنهاء العنف فورا، ويهيب بجميع بلدان المنطقة أن تحترم وحدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وسلامتها الإقليمية.

''ويرحب المجلس بصفة خاصة بالقرار الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي بتكليف قائد الجماهيرية العربية الليبية، العقيد معمر القذافي، ورئيس جمهورية الكونغو، دينيس ساسو نغيسو، بالتفاهم مع الأطراف التشادية من أجل إنهاء القتال والمبادرة إلى بذل جهود بهدف التوصل إلى حل دائم للأزمة.

''ويدين المجلس بشدة هذه الهجمات وجميع المحاولات التي تبذل لزعزعة الاستقرار باستخدام القوة، ويشير إلى التزامه بسيادة تشاد ووحدتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

''ويحث المجلس جميع الدول في المنطقة على أن تلتزم التزاما تاما بتعهداتها بشأن احترام حدودها المشتركة وتأمينها، ولا سيما الالتزامات الصادرة بموجب اتفاق طرابلس المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤٦٩] واتفاق الرياض المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ واتفاق سرت المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

''ويهيب المجلس بدول المنطقة أن تعمق تعاونها من أجل إنهاء أنشطة الجماعات المسلحة ومحاولتها الاستيلاء على السلطة بالقوة.

''ويهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تقدم الدعم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وحسب ما طلبته حكومة تشاد[٤٨٢].

---

(٤٨٠) S/2008/52.

(٤٨١) S/PRST/2008/3.

(٤٨٢) انظر S/2008/69.

”ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التهديد المباشر الذي تشكله أعمال القتال بالنسبة لسلامة السكان المدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا واللاجئون.

”ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وعملية الاتحاد الأوروبي (عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى) اللتين أذن بنشرهما في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) من أجل المساهمة في حماية السكان المدنيين الضعفاء وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية.

”ويعرب المجلس عن قلقه بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وموظفي الاتحاد الأوروبي الموفدين في تشاد والعتاد الذي تم نشره هناك، ويشدد على مسؤولية جميع الأطراف عن ضمان حماية جميع هؤلاء الموظفين والموظفين الدبلوماسيين الموجودين في تشاد“.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى أفريقيا[٤٨٣].

وأبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس لجنة بناء السلام، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بأن المجلس يؤيد طلب إدراج جمهورية أفريقيا الوسطى في جدول أعمال اللجنة[٤٨٤].

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩١٣، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثل تشاد للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٨٥]:

”يدين مجلس الأمن بأقوى العبارات الهجمات التي تشنها جماعات مسلحة تشادية منذ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

”ويدين المجلس جميع المحاولات الرامية إلى زعزعة الاستقرار بالقوة، ويكرر تأكيد التزامه بسيادة تشاد ووحدتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. ويطالب الجماعات المسلحة بوقف العنف فورا، ويحث جميع الأطراف على احترام اتفاق سرت المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

---

(٤٨٣) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2008/347 في الصفحة ٧٧ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر S/2008/460).

(٤٨٤) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2008/383 في الصفحة ١٨٦ من هذا المجلد.

(٤٨٥) S/PRST/2008/22.

''ويهيب المجلس بدول المنطقة أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ والاتفاقات السابقة له، وأن تتعاون من أجل إنهاء أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة ومحاولاتها الاستيلاء على السلطة بالقوة.

''ويعرب المجلس عن القلق البالغ إزاء التهديد المباشر الذي تلحقه أنشطة الجماعات المسلحة بسلامة السكان المدنيين وبسير العمليات الإنسانية، ويحث جميع الأطراف على التقيد الكامل بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي.

''ويعرب المجلس عن تأييده الكامل لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وعملية الاتحاد الأوروبي المنتشرتين في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى للإسهام في حماية السكان المدنيين الضعفاء وتيسير توفير المساعدة الإنسانية، ويهيب بجميع الأطراف ضمان أمن وحرية تنقل موظفيهما والأفراد المرتبطين بهما.

''ويشجع المجلس السلطات التشادية على مواصلة التمسك بتشجيع الحوار السياسي، مع احترام الإطار الدستوري، وفق ما جرى الشروع به بموجب الاتفاق المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

''ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة ضد الجماعات والأفراد الذين يشكلون خطرا يهدد استقرار المنطقة أو ينتهكون القانون الإنساني الدولي''.

السلام والأمن في أفريقيا

ألف – مسائل عامة

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٤٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون:

''السلام والأمن في أفريقيا

''رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2007/552)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألفا عمر كوناري، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٨٦٨، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعوة ممثلي إثيوبيا (رئيس الوزراء) وإريتريا وأنغولا (وزير الخارجية) وأوغندا وبوتسوانا (نائب الرئيس) وبوروندي (بالنيابة عن وزيرة الخارجية) والجزائر (رئيس الوزراء السابق والممثل الشخصي للرئيس) وجمهورية أفريقيا الوسطى (وزير الخارجية) وجمهورية تترانيا المتحدة (الرئيس ورئيس الاتحاد الأفريقي) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (الرئيس) ورواندا (وزيرة الخارجية) وزامبيا (وزير الداخلية والمبعوث الخاص) وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال (وزير الخارجية) وسوازيلند (وزير المالية) والسودان (المبعوث الخاص ومستشار الرئيس) وسيراليون (وزيرة الخارجية) والصومال (الرئيس) وغابون (وزيرة الخارجية والتعاون والفرانكوفونية والتكامل الإقليمي) وغانا وكوت ديفوار (الرئيس) وليبريا (وزيرة الخارجية) ومصر (نائب وزير الخارجية والمبعوث الخاص للرئيس) ونيجيريا (وزير الخارجية ومبعوث الرئيس) واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”السلام والأمن في أفريقيا

”رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2008/229)

”تقرير الأمين العام عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين (S/2008/186)

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المتعلق بمنع نشوب الصراعات، ولا سيما في أفريقيا (S/2008/18)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألفا عمر كوناري، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والسيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨)
المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما القرارين ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (٢٠٠٥) والبيانات المؤرخة ٢٠

تموز/يوليه ٢٠٠٤[٤٨٦] و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٨٧] و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧[٤٨٨] و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٤٨٩] و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٤٩٠]،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ يذكر بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يسلم بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن وبما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزز الأمن الجماعي،

وإذ يرحب بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في الجهود المبذولة لتسوية الصراعات في القارة الأفريقية، وإذ يعرب عن دعمه لمبادرات السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي والتي تجري عن طريق المنظمات دون الإقليمية،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات المسلحة، وإذ يؤكد فائدة إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، من أجل إتاحة إمكانية التصدي في مرحلة مبكرة للمنازعات والأزمات الناشئة في أفريقيا، وإذ يلاحظ مع الاهتمام في هذا الصدد مقترح الأمين العام الداعي إلى أن تجري الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية استعراضات مشتركة لحالة السلام والأمن ولمساعي الوساطة، وخصوصا في أفريقيا التي يضطلع فيها بجهود وساطة مشتركة،

وإذ يسلم بأن المنظمات الإقليمية لها ما يؤهلها لفهم الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة بحكم معرفتها بالمنطقة مما يمكن أن يفيد في ما تبذله من جهود للتأثير في منع نشوب تلك الصراعات أو في حلها،

وإذ يؤكد أهمية مواصلة تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي للمساعدة في بناء قدرته على التصدي للتحديات المشتركة في مجال الأمن الجماعي في أفريقيا، بطرق عدة منها التزام الاتحاد الأفريقي بالتصدي للأزمات الناشئة على نحو سريع وملائم ووضع استراتيجيات فعالة لمنع نشوب الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام،

وإذ يذكر بتصميم رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على توسيع نطاق إشراك المنظمات الإقليمية، على النحو المناسب، في أعمال مجلس الأمن، وكفالة

---

(٤٨٦) S/PRST/2004/27.

(٤٨٧) S/PRST/2004/44.

(٤٨٨) S/PRST/2007/7.

(٤٨٩) S/PRST/2007/31.

(٤٩٠) S/PRST/2007/42.

أن تنظر المنظمات الإقليمية القادرة على منع نشوب الصراعات المسلحة أو على حفظ السلام في خيار وضع قدرتها هذه في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية[٤٩١]،

وإذ يسلم بأهمية تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات وتثبيت الاستقرار في مرحلة ما بعد الصراع،

وإذ يحيط علما بالدروس المستفادة من التعاون العملي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في سياق الانتقال من البعثة الأفريقية في بوروندي إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي، ومن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ ينوه بمساهمة مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا في تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وإذ يقر بضرورة توطيد عمله تعزيزا لأدائه،

وإذ يسلم بأن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها لمنظماتها، بطرق عدة منها الحصول على مساهمات من أعضائها وطلب المساهمات من الجهات المانحة لتمويل عملياتها، وإذ يسلم بالتحديات التي تعترض استخدام الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لتمويل المنظمات الإقليمية،

وإذ يسلم أيضا بأن إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه بعض المنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في الاضطلاع على نحو فعال بالولايات المتعلقة بصون السلام والأمن الإقليميين تتمثل في كفالة توافر موارد يمكن التنبؤ بها وتتسم بالاستدامة والمرونة،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين[٤٩٢]، وعن منع نشوب الصراعات، ولا سيما في أفريقيا[٤٩٣]،

١ - **يعرب عن تصميمه** على اتخاذ خطوات فعالة لمواصلة تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **يشجع** مواصلة مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات بطرق عدة منها منع نشوب الصراعات وبناء الثقة وبذل جهود الوساطة؛

٣ - **يرحب** بالحوار الإقليمي وبتعزيز تبادل الخبرات والنهج الإقليمية المشتركة من أجل تسوية المنازعات وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالسلام والأمن؛

---

(٤٩١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ١٧٠.

(٤٩٢) S/2008/186.

(٤٩٣) S/2008/18.

٤ - **يرحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام والاضطلاع بعمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، ومن أجل التنسيق مع الأمم المتحدة، عن طريق مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، إضافة إلى الجهود الجارية من أجل استحداث نظام للإنذار المبكر يشمل القارة بأسرها، وبناء القدرة على المواجهة، من قبيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وتعزيز القدرة على الوساطة، بطرق عدة منها فريق الحكماء التابع للاتحاد الأفريقي، ويواصل التشجيع على ذلك؛

٥ - **يرحب** بالتطورات الأخيرة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، بما فيها مساهمة الاتحاد الأوروبي في تعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي؛

٦ - **يشجع** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز وزيادة التعاون فيما بينها، ولا سيما التعاون بين الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الجهود المبذولة للنهوض بقدرات كل منها، في مجال صون السلام والأمن الدوليين؛

٧ - **يعرب عن تصميمه** على تمتين تعاونه مع الأجهزة المعنية التابعة للمنظمات الإقليمية، وبخاصة مجلس السلام والأمن، وعلى جعل هذا التعاون أكثر فعالية؛

٨ - **يعرب أيضا عن تصميمه** على تمتين التعاون وتعزيزه بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجالات منع نشوب الصراعات وحلها وإدارتها، بما في ذلك بذل المساعي الحميدة ودعم جهود الوساطة والاستخدام الفعال للجزاءات حسب ما يصدر به تكليف من مجلس الأمن والمساعدة في الانتخابات والحضور الوقائي في الميدان، والتركيز في حالة أفريقيا على دعم فريق الحكماء، إلى جانب جهات أخرى؛

٩ - **يؤكد** ضرورة أن تستند الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في الجهود المشتركة والمنسقة التي تضطلع بها لإحلال السلام والأمن إلى قدرات كل منها المكملة لبعضها بعضا، مع الاستفادة التامة من خبراتها وفقا للميثاق والأنظمة الأساسية ذات الصلة التي تعمل بها المنظمات الإقليمية؛

١٠ - **يشدد** على أهمية تنفيذ برنامج العشر سنوات لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي بالتركيز أساسا على السلام والأمن، وبخاصة بدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية؛

١١ - **يشجع** على زيادة مشاركة فريق دعم حفظ السلام التابع للاتحاد الأفريقي، بوصفه جهة تضطلع بالتنسيق، ضمن إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، لتقديم الخبرة اللازمة ونقل الدراية التقنية لتعزيز قدرة شعبة عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي بما يشمل تخطيط البعثات وإدارتها وإيفاد موظفين من إدارة الشؤون

السياسية التابعة للأمانة العامة للعمل مع الاتحاد الأفريقي على تفعيل فريق الحكماء وغيره من برامج الوساطة؛

١٢ - **يهيب** بالأمانة العامة أن تضع، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، قائمة بالاحتياجات من القدرات وأن تقدم توصيات بشأن السبل التي تمكن الاتحاد الأفريقي من مواصلة تطوير قدراته العسكرية والتقنية واللوجستية والإدارية؛

١٣ - **يشجع** على توثيق التعاون بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، بطرق عدة منها دعم إيفاد بعثات متابعة منتظمة تضم موظفين من الأمانة العامة إلى مقر الاتحاد الأفريقي بغرض تقديم مزيد من المساعدة وتبادل الخبرات؛

١٤ - **يعرب عن تصميمه** على مواصلة النظر في سبل تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة، وبخاصة في أفريقيا؛

١٥ - **يسلم** بالدور الهام للمساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام في أفريقيا، ويشجع الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة قدر الإمكان للمساعدة في تسوية الصراعات بالوسائل السلمية، مع العمل بالتنسيق وعلى نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات دون الإقليمية في ذلك الصدد، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **وإذ يسلم** بضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بالموارد المالية اللازمة لتمويل المنظمات الإقليمية عندما تضطلع بحفظ السلام في إطار ولاية للأمم المتحدة واستدامة هذه الموارد والمرونة في الحصول عليها، يرحب بمقترح الأمين العام الداعي إلى إنشاء فريق مشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، في غضون ثلاثة أشهر، يتكون من شخصيات بارزة لإمعان النظر في أساليب تقديم الدعم إلى عمليات حفظ السلام هذه، وبخاصة توفير التمويل والمعدات والدعم اللوجستي لبدء تشغيلها، وإمعان النظر في الدروس المستخلصة من الجهود التي اضطلع بها الاتحاد الأفريقي في الماضي والتي يضطلع بها حاليا في مجال حفظ السلام؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المنتظمة التي يقدمها إلى المجلس تقييمات للتقدم المحرز في التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

١٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٦٨

باء - كينيا

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٨٣١، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، دعوة ممثل كينيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس(٤٩٤):

”يرحب مجلس الأمن بالإعلان عن التقدم المحرز في المفاوضات التي يشرف عليها السيد كوفي عنان بين السيد موواي كيباكي والسيد رايلا أودينغا، في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بما في ذلك إقرار جدول أعمال وجدول زمني للعمل على إنهاء الأزمة في كينيا على إثر الانتخابات موضع النزاع التي جرت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويرحب المجلس بالبلاغ الصادر عن الاتحاد الأفريقي في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ويشيد بجهود الاتحاد الأفريقي ورئيس غانا السيد جون كوفور والأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي - مون، ويؤكد على دعمه الكامل لفريق الشخصيات الأفريقية البارزة بقيادة السيد عنان في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية سياسية. ويعرب المجلس عن استيائه لانتشار العنف في أعقاب الانتخابات، مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح وعواقب وخيمة على المستوى الإنساني.

”ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لاستمرار تعرض المدنيين، على الرغم من الالتزامات التي أعلنت في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، للقتل والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وتشريدهم من منازلهم. ويؤكد المجلس على أن الحل الوحيد للأزمة يكمن في الحوار والتفاوض والتراضي، ويحث بشدة الزعماء السياسيين في كينيا على النهوض بالمصالحة وبلورة وتنفيذ الإجراءات التي تم الاتفاق عليها في ١ شباط/فبراير دون تأخير، بطرق عدة منها الوفاء بمسؤوليتهم في المشاركة الكاملة في إيجاد حل سياسي مستدام واتخاذ إجراءات لإنهاء العنف فورا، بما في ذلك وقف الهجمات التي تشن بدوافع عرقية وتفكيك العصابات المسلحة وتحسين الحالة الإنسانية وإرساء حقوق الإنسان. وإذ يذكر المجلس بضرورة تفادي الإفلات من العقاب، فإنه يدعو إلى تقديم المسؤولين عن العنف إلى المحاكمة، ويعرب عن قلقه إزاء ما يترتب على الأزمة في كينيا من آثار سياسية وأمنية واقتصادية تطال المنطقة برمتها.

”ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء استمرار الحالة الإنسانية القاسية في كينيا ويدعو إلى حماية اللاجئين والمشردين داخليا. ويعرب المجلس كذلك عن قلقه إزاء سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ويهيب بجميع الأطراف تيسير عملهم وضمان سلامتهم. ويرحب المجلس بالقرارين اللذين اتخذهما مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، على إثر مشاورات مع حكومة كينيا، والقاضيين بإيفاد بعثتين إلى كينيا. ويهيب بالزعماء السياسيين في كينيا تيسير عمل هاتين البعثتين ويتطلع إلى أن يبلغه الأمين العام بالنتائج التي تتوصلان إليها.

---

(٤٩٤) S/PRST/2008/4.

''ويطلب المجلس كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن السبل التي تمكن الأمم المتحدة من مواصلة دعم جهود الوساطة في كينيا، وعند الاقتضاء، عن أثر الأزمة على المنطقة دون الإقليمية برمتها وعلى عمليات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية''.

جيم - جيبوتي وإريتريا

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٩٠٨، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثل جيبوتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٩٥]:

''يعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد بشأن الحوادث الخطرة التي وقعت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على الحدود بين جيبوتي وإريتريا والتي أسفرت عن مصرع العديد من الأشخاص وإصابة العشرات بجروح.

''ويدين المجلس العمل العسكري الذي نفذته إريتريا ضد جيبوتي في رأس دوميرة وجزيرة دوميرة.

''ويهيب المجلس بالطرفين الالتزام بوقف إطلاق النار ويحثهما معا، وبخاصة إريتريا، على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس وعلى سحب القوات إلى مواقعها المعروفة سابقا.

''ويحث المجلس الطرفين، وبخاصة إريتريا، على التعاون والمشاركة في بذل جهود دبلوماسية بغرض حل المسألة سلميا وبصورة تتفق مع القانون الدولي.

''ويرحب المجلس بجهود الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والدول التي عرضت تقديم المساعدة، ويهيب بالطرفين، وبخاصة إريتريا، المشاركة الكاملة في الجهود الرامية إلى حل الأزمة.

''ويشجع المجلس الأمين العام على التعجيل في استخدام مساعيه الحميدة والاتصال بالطرفين، حسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي، بغرض تيسير إجراء مناقشات ثنائية لتحديد الترتيبات المتعلقة بخفض الوجود العسكري على الحدود وتطبيق تدابير لبناء الثقة من أجل إيجاد حل للحالة على الحدود''.

---

(٤٩٥) S/PRST/2008/20.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٢٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثلي إريتريا وجيبوتي (رئيس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''السلام والأمن في أفريقيا

''رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة (S/2008/387)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جواو هونوانا، مدير شعبة أفريقيا الأولى في إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أليس مونغوا، المستشارة في مكتب المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة والسيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

دال – زمبابوي

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٩١٩، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثل زمبابوي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''السلام والأمن في أفريقيا

''رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/2008/407)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٢٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٩٢٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في البند المعنون 'السلام والأمن في أفريقيا'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أستراليا وإسرائيل وأنغولا وآيرلندا والبرتغال وبوتسوانا وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو

الديمقراطية والدانمرك وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وكندا وكوبا وليسوتو ومصر والمغرب وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في النظر في البند، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع ممثل زمبابوي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٩٢١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعوة ممثل زمبابوي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''السلام والأمن في أفريقيا

''رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/2008/407)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٩٦]:

''يدين مجلس الأمن حملة العنف التي تتعرض لها المعارضة السياسية قبل الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مما أسفر عن مقتل أعداد كبيرة من الناشطين في صفوف المعارضة ومن مواطني زمبابوي الآخرين وضرب وتشريد آلاف الأشخاص، بمن فيهم العديد من النساء والأطفال.

''ويدين المجلس كذلك أعمال حكومة زمبابوي التي حرمت معارضيها السياسيين من الحق في خوض الحملة الانتخابية بحرية، ويهيب بالحكومة وقف العنف ووقف أعمال الترهيب السياسي ورفع القيود المفروضة على الحق في التجمع وإطلاق سراح الزعماء السياسيين المعتقلين. ويحث المجلس المراقبين الدوليين على البقاء في زمبابوي ما دامت الأزمة قائمة.

''ويأسف المجلس لأن حملة العنف والقيود المفروضة على المعارضة السياسية جعلت من المستحيل إجراء انتخابات حرة ونزيهة في ٢٧ حزيران/يونيه. ويرى المجلس كذلك أنه يتعين على أية حكومة تقوم في زمبابوي، حتى تكون شرعية، أن تأخذ في الاعتبار مصالح جميع مواطنيها. ويلاحظ المجلس أنه يتعين احترام نتائج الانتخابات التي جرت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٨.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تأثير الحالة في زمبابوي على المنطقة برمتها. ويرحب المجلس بالجهود الدولية المبذولة مؤخرا، بما فيها جهود زعماء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ولا سيما الرئيس امبيكي. ويهيب المجلس بسلطات زمبابوي أن

(٤٩٦) S/PRST/2008/23.

تتعاون بالكامل مع جميع الجهود، بما فيها الجهود المبذولة عن طريق الأمم المتحدة والرامية إلى إيجاد وسيلة سلمية تتيح، عن طريق الحوار بين الأطراف، تشكيل حكومة شرعية تعبر عن إرادة شعب زمبابوي.

''ويعرب المجلس كذلك عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في زمبابوي ويدين تعليق حكومة زمبابوي عمليات المنظمات الإنسانية مما أثر بصورة مباشرة على مليون ونصف مليون نسمة، بمن فيهم نصف مليون طفل. ويهيب المجلس بالحكومة أن تسمح فورا للمنظمات الإنسانية باستئناف خدماتها.

''وسيواصل المجلس رصد الحالة عن كثب، ويطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الجهود الإقليمية والدولية الجارية لحل الأزمة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٩٢٩، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''.

وقرر المجلس في جلسته ٥٩٣٣، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعوة ممثلي أستراليا وأنغولا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وسيراليون وكندا وليبريا ونيوزيلندا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، استجابة للطلب المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والموجه إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليلى هانيترا راتسيفاندريهامانانا، المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس تصويتا على مشروع قرار ورد في الوثيقة S/2008/447. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: ٩ أصوات مؤيدة (إيطاليا وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو وفرنسا وكرواتيا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل ٥ أصوات (الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية وجنوب أفريقيا والصين وفييت نام) وامتناع عضو واحد عن التصويت (إندونيسيا). ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي من عضو دائم في المجلس.

دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٧٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، دعوة ممثلي أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأنغولا وأوروغواي والبرتغال وبنن

وتايلند وجزر سليمان وسنغافورة وغواتيمالا وغينيا والفلبين (وزير الخارجية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وماليزيا والنرويج وهندوراس واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

''رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (S/2007/640)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة والسيد عبد الوهاب، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة والسيدة ليلى هانيترا راتسيفاندريهامانانا، المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٩٧]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

''ويقر المجلس بالدور الهام للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق ووفقا لقراراته ذات الصلة، لا سيما القراران ١٦٢٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣١ (٢٠٠٥)، وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

''ويشدد المجلس على أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن تدعم عمل المنظمة على نحو مجد في صون السلام والأمن الدوليين، ويؤكد في هذا الصدد أن هذه المساهمة ينبغي أن تتم وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.

''ويقر المجلس كذلك بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لها، بحكم معرفتها بالمنطقة، ما يؤهلها تماما لفهم الأسباب الجذرية الكامنة وراء العديد من الصراعات وغيرها من الأخطار التي تهدد الأمن في المناطق القريبة منها وللتأثير على منع نشوبها أو حلها.

''ويذكر المجلس بأنه مصمم على اتخاذ الخطوات المناسبة لمواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن

(٤٩٧) S/PRST/2007/42.

الدوليين. وهو يرحب بالتطورات الأخيرة فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي.

''وإذ يظل المجلس مسؤولا في المقام الأول عن صون السلام والأمن الدوليين، فإنه يشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز وزيادة التعاون فيما بينها، بما في ذلك تعزيز قدرات كل منها في مجال صون السلام والأمن الدوليين. ويشدد المجلس على أهمية الدعم السياسي والخبرة الفنية للأمم المتحدة في هذا الصدد.

''ويشجع المجلس التعاون الإقليمي، بطرق عدة منها مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات، ويعتزم التشاور معها عن كثب، كلما كان ذلك مناسبا، بشأن دورها في عمليات حفظ السلام في المستقبل وكذلك في البعثات السياسية والمتكاملة التي يأذن بها المجلس.

''ويؤكد المجلس ضرورة إقامة شراكة فعالة بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بهدف إتاحة إمكانية التصدي في وقت مبكر للنزاعات والأزمات الناشئة.

''ويشدد المجلس على أهمية بحث القدرات المحتملة والقائمة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال السلام والأمن، بما يشمل أمورا عدة منها منع نشوب الصراعات وبناء الثقة وحل الصراعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، ويرحب بالحوار الإقليمي والتشجيع على اتباع معايير مشتركة ونهج إقليمية موحدة في تسوية النزاعات وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالسلام والأمن.

''ويؤكد المجلس الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضرورة أن تراعى في ولايات عمليات حفظ السلام، حيثما كان ذلك مناسبا، الأدوات الإقليمية التي تمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقب أثرها.

''ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها هيئاته الفرعية التي تضطلع بمسؤوليات في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها عدد متزايد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، ويحث جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تعزيز فعالية جهودها في مجال مكافحة الإرهاب في إطار ولاية كل منها ووفقا للقانون الدولي، لأهداف عدة منها تنمية قدراتها على مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مواجهة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

”ويقر المجلس بأهمية التشجيع على تحديد الطرائق التي تعزز مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في عمل المجلس في مجال صون السلام والأمن الدوليين وعلى مواصلة تطوير تلك الطرائق، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق. ولهذا الغرض، يرى المجلس أنه من المفيد النظر في زيادة تعزيز تفاعله وتعاونه مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق. ويعترف المجلس بأن لجنة بناء السلام تمثل، في مجال اختصاصها، محفلا لتنسيق الأنشطة في فترة ما بعد الصراع بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لقراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) وقرار الجمعية العامة ٦٠/١٨٠.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقدم عملا ببيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧[٤٩٨] توصية بشأن الأساليب والوسائل العملية اللازمة لزيادة وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

”ويدعو المجلس كل الدول الأعضاء إلى المساهمة بفعالية أكبر في تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جميع أنحاء العالم في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين“.

إحاطة إعلامية يقدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٩٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ”إحاطة إعلامية يقدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٨٤٥، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في البند المعنون ”إحاطة إعلامية يقدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ“.

---

(٤٩٨) S/PRST/2007/7.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن توفير الحماية

مقرر

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٤٩٩]، بأنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٥٠٠].

---

(٤٩٩) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2007/722 في الصفحة ٢٩٩ من هذا المجلد.

(٥٠٠) S/2007/721.

الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٦٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في البند المعنون ''النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة''.

وقد ورد مقرر المجلس في المذكرة التالية التي قدمها الرئيس[٥٠١]:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٦٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت''.

وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته

مقررات

أصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، المذكرة التالية[٥٠٢]:

''اتفق أعضاء مجلس الأمن، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، على انتخاب رئيس الفريق العامل التالي للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح

جان – موريس ريبير (فرنسا)''

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، المذكرة التالية[٥٠٣]:

''اتفق أعضاء مجلس الأمن، عملا بأحكام الفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٥٠٤]، وفي أعقاب مشاورات

---

(٥٠١) S/2007/627.

(٥٠٢) S/2007/518.

(٥٠٣) S/2007/635.

(٥٠٤) S/1998/1016.

أجريت فيما بين أعضاء المجلس، على انتخاب رئيسي الهيئتين الفرعيتين التاليتين للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

الرئيس: ر. م. مارتي م. ناتاليغاوا (إندونيسيا)

وستستمر إيطاليا في الاضطلاع بدور نائب الرئيس في الفترة المذكورة.

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

الرئيس: ر. م. مارتي م. ناتاليغاوا (إندونيسيا)''

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، المذكرة التالية[٥٠٥]:

''اتفق أعضاء مجلس الأمن، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، على انتخاب رئيس الهيئة الفرعية التالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها

لوك جوزيف أوكيو (الكونغو)''

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المذكرة التالية[٥٠٦]:

''١ - يؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد التزامهم بتعزيز كفاءة وشفافية عمل المجلس، بما في ذلك التفاعل والحوار مع هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى والدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، وبتنفيذ جميع التدابير التي سبق الاتفاق عليها، وبخاصة التدابير الواردة في مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٥٠٧]. ويلتزم أعضاء المجلس بتنفيذ التدابير الإضافية الواردة في هذه المذكرة. وسوف يسترشد المجلس بهذه التدابير في أعماله.

''أولا - المشاورات غير الرسمية

''٢ - يشجع أعضاء المجلس الأمانة العامة على توخي الاعتدال فيما يتعلق بمشاركة موظفيها في المشاورات غير الرسمية. فغالبا ما يشارك، كقاعدة عامة، عدد مناسب من ممثلي الفروع المعنية من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في المشاورات غير الرسمية لمرافقة كبار موظفي الأمانة العامة لتقديم إحاطات إعلامية إلى

(٥٠٥) S/2007/674.

(٥٠٦) S/2007/749.

(٥٠٧) S/2006/507.

المجلس. وهذا ينطبق أيضا على ممثلي أي إدارة أخرى يقدم ممثل أقدم عنها إحاطة إعلامية إلى المجلس. ولا يشارك ممثلون تسميهم إدارات أخرى من الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة، وعادة لا يتجاوز عددهم شخصا واحدا لكل إدارة أو وكالة، في المشاورات غير الرسمية إلا عند الاقتضاء، أي عندما تكون للمسألة قيد النظر آثار مباشرة على أعمال تلك الإدارة أو الوكالة أو عندما يمكن أن تفيد إسهامات تلك الإدارة أو الوكالة مداولات المجلس. ويجوز لممثل يكلفه مكتب المتحدث باسم الأمين العام أن يشارك في المشاورات غير الرسمية في أي وقت ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ويشجع أعضاء المجلس مدير شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية أو ممثله على التماس الإرشاد من رئيس مجلس الأمن حسب كل حالة على حدة إذا ومتى اقتضى الأمر ذلك.

''٣ - وسيكفل أعضاء المجلس أن تكون مشاركتهم في المشاورات غير الرسمية كافية.

''٤ - وكقاعدة عامة، يكون الغرض من الملاحظات الأولية أو الإحاطات الإعلامية المخصصة التي يقدمها موظفو الأمانة العامة استكمال وتحديث التقارير الخطية للأمين العام أو موافاة أعضاء المجلس بمزيد من المعلومات الميدانية المحددة بشأن أحدث التطورات التي قد لا تكون مذكورة في التقارير الخطية. ويشجع أعضاء المجلس موظفي الأمانة العامة على التركيز على المسائل الرئيسية وتوفير آخر المعلومات، حسب الاقتضاء، دون تكرار ما ورد من معلومات في التقارير الخطية التي سبق وأتيحت لأعضاء المجلس.

''ثانيا - المسائل المعروضة على المجلس

''٥ - ينبغي، اتساقا مع الفقرة ٤٩ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٥٠٧]، أن يؤكد البيان الموجز الأول الذي يصدر خلال شهر نيسان/أبريل من كل سنة تقويمية البنود المحددة باعتبارها بنودا خاضعة للحذف والتي جرى الإبقاء عليها لمدة سنة واحدة بناء على طلب دولة عضو أو أكثر وأن يؤكد أيضا البنود التي حذفت من القائمة لعدم ورود طلب من هذا القبيل.

''٦ - وابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ينبغي أن يكون تاريخ النظر في البند لأول مرة في جلسة رسمية للمجلس وتاريخ آخر مرة جرى فيها النظر في البند في جلسة رسمية للمجلس مرجعين لكل بند مدرج في البيان الموجز.

''٧ - وينبغي أن يتضمن البيان الموجز الأول لكل شهر قائمة محدثة كاملة بالبنود المعروضة على المجلس. وفي الأسابيع الفاصلة، ينبغي إصدار إضافة أسبوعية للبيان الموجز يقتصر فيها على إيراد البنود التي اتخذ المجلس بشأنها إجراءات أخرى في الأسبوع السابق أو تشير إلى عدم حصول أي تغيير خلال تلك الفترة.

''ثالثا – التقرير السنوي للجمعية العامة

''٨ – ينبغي الاستمرار في إعداد مسودة مقدمة للتقرير تحت إشراف ومسؤولية رئيس مجلس الأمن لشهر تموز/يوليه من كل سنة تقويمية. ولدى صياغة مقدمة التقرير، يجوز لرئيس المجلس لشهر تموز/يوليه، عند الاقتضاء، أن يلتمس المشورة من أعضاء المجلس الآخرين.

''٩ – وينبغي أن تتضمن مقدمة التقرير معلومات مقتضبة عن طبيعة كل القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما كل القرارات وبيانات الرئيس.

''١٠ – ويقر أعضاء المجلس بأن عمل الهيئات الفرعية للمجلس جزء لا يتجزأ من عمل المجلس. ولذلك، ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات مقتضبة عن عمل كل الهيئات الفرعية للمجلس.

''١١ – وينبغي أن تضمن الأمانة العامة الجزء الثاني من التقرير السنوي بيانا بجميع مشاريع القرارات التي نظر فيها المجلس في جلساته لكنه لم يعتمدها.

''١٢ – وينبغي أن يصدر التقرير بحيث يتاح للدول الأعضاء متسع كاف من الوقت لدراسته قبل الموعد المقرر لمناقشته في الجمعية العامة.

''١٣ – وسيواصل رئيس مجلس الأمن، عند الاقتضاء، الأخذ بممارسة عدم تحديد مواعيد الجلسات أو المشاورات غير الرسمية للمجلس في اليوم الأول من مناقشة التقرير في الجمعية العامة''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥٠٨]:

''أكتب إليكم بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[٥٠٩] التي أبلغ فيها المجلس سلفكم بإنشاء لجنة مخصصة معنية باستعراض الولايات يناط بها استعراض ولايات المجلس عملا بدعوة رؤساء الدول والحكومات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥١٠] لمواصلة النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون 'إصدار الولايات وتنفيذها: تحليل وتوصيات لتيسير استعراض الولايات'[٥١١].

---

(٥٠٨) S/2007/770.

(٥٠٩) S/2006/354.

(٥١٠) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٥١١) A/60/733 و Corr.1.

”وقد استرشدت اللجنة المخصصة المعنية باستعراض الولايات في عملها بالهدف العام المتمثل في تبسيط وتعزيز الجهود التي يبذلها المجلس في تعزيز السلام والأمن الدوليين والإسهام بالتالي في فعالية الأمم المتحدة ككل. ويسرت اللجنة إجراء استعراض عملي وواقعي لولايات المجلس القائمة. واضطلعت بعملها في تعاون وتنسيق وثيقين مع الأمانة العامة التي زودت اللجنة بمساعدة قيمة.

”وتستكمل عملية استعراض الولايات في المجلس الاستعراض الدوري الحالي الذي يجريه المجلس للأنشطة وللولايات كل على حدة. وكانت العملية شاملة إذ إنها تضع الولايات في سياقها الأعم الذي يشمل، حسب الاقتضاء، الأساس الإقليمي أو الوظيفي للتحقق بشكل أفضل من كيفية إسهام كل ولاية على حدة في تحقيق أهداف المجلس بوجه عام. وكان الدور الرئيسي للجنة هو تيسير عمليات اتخاذ قرارات المجلس بشأن الولايات كل على حدة. واشترك في رئاسة اللجنة في الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الممثلان الدائمان لسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة. ويشغل منصب رئيسي اللجنة في عام ٢٠٠٧ الممثلان الدائمان لجنوب أفريقيا وسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة.

”وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، تم الاتفاق على المعايير الخمسة التالية لاستعراض الولايات:

”(أ) التوصيات المحددة الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون ’إصدار الولايات وتنفيذها: تحليل وتوصيات لتيسير استعراض الولايات‘؛

”(ب) الولايات التي لم يدرسها المجلس في السنوات الخمس الأخيرة؛

”(ج) حالات بعينها ذات مقتضيات ازدواجية أو غير ضرورية لتقديم التقارير (بما فيها مقتضيات تقديم التقارير في فترات أقصر من اللازم)؛

”(د) المناصب التي ظلت شاغرة أو التي تغير فيها سبب التعيين؛

”(هـ) الحالات التي يوجد فيها ممثلان أو أكثر من كبار ممثلي الأمم المتحدة في منطقة معينة أو إذا فوضوا ولايات يمكن أن تكون متداخلة أو مزدوجة.

”وقد استخدمت اللجنة في عملها مجموعة من الأدوات والآليات المفيدة من قبيل الاجتماعات غير الرسمية لأفرقة الخبراء الإقليمية واجتماعات اللجنة المعقودة على مستوى السفراء والإحاطات الإعلامية بآخر المستجدات التي يدلي بها أمام اللجنة أعضاء الأمانة العامة بشأن ولايات دامت أكثر من خمس سنوات ولا يجري تجديدها بصفة دورية واجتماع مفتوح تعقده اللجنة لتناول ولاية أحد الممثلين الخاصين للأمين العام. وتأخذ اللجنة في حسبانها، حسب الاقتضاء، آراء ومواقف الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المختصة. وقد يسرت هذه الطرائق قيام اللجنة

بعمل ذي مغزى وفعال ومفتوح وشفاف. لذا يعتزم أعضاء المجلس مواصلة استخدام هذه الطرائق في المستقبل.

''ونتيجة لعمل اللجنة على ما يقرب من الـ ٢٠ شهرا وبعد نظر متأن، وافق أعضاء المجلس على التدابير التالية:

''١ - بعد الاتفاق فيما بين أعضاء المجلس، يود أعضاء المجلس أن يتلقوا في إطار الآلية المناسبة لاستعراض الولايات، وعلى الأرجح في حزيران/يونيه من كل سنة تقويمية، إحاطات إعلامية بآخر المستجدات من الأمانة العامة، حسب اللزوم، عن الولايات التي دامت أكثر من خمس سنوات والتي لا تخضع لتجديد دوري.

''٢ - وبعد استعراض متأن لسجل الولايات الذي أنشأته الأمانة العامة في عام ٢٠٠٥، يلاحظ أعضاء المجلس أن المجلس أنهى نظره في الولايات الموكلة في إطار بنود جدول الأعمال التالية:

- 'الحالة في أنغولا' (انتهت ولاية مكتب الأمم المتحدة في أنغولا في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وحلت الهيئة الفرعية المختصة لمجلس الأمن في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)
- 'الحالة في كرواتيا' (انتهت ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)
- 'رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)؛ ورسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/2003/818)؛ ورسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2003/819)؛ والتصويت على مشروع القرار S/2003/824' (أنهيت الولاية بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٠٦ (٢٠٠٣))

''٣ - ويحيط أعضاء المجلس علما بموقف الأمين العام بعدم القيام في الوقت الحالي في ضوء أحدث التطورات والظروف بتجديد الولايات التالية:

- المبعوث الخاص للأمين العام لإثيوبيا وإريتريا (كان التعيين ساريا حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥)

- المستشار الخاص للأمين العام المعني بأفريقيا، وكان مقره جنيف (كان التعيين ساريا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)
- الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى (كان التعيين ساريا حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧)

"٤ - واتساقا مع الفقرة ١٢ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٥٠٧]، وبعد تلقي إحاطات إعلامية وتوصيات من الأمانة العامة، يعتزم أعضاء المجلس مواصلة تناول مسألة الفترات الفاصلة الكافية بين التقارير بالنسبة للتقارير المنتظمة التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس والتي تتناول ولايات محددة، ويعتزمون التحاور بشكل منتظم مع الأمانة العامة بشأن هذا المجال الهام. ويعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للمدخلات التي تلقوها حتى الآن من الأمانة العامة ويشجعون الأمانة العامة على مواصلة إطلاع المجلس على آخر المستجدات، حسب الاقتضاء. وقد نظرت اللجنة حتى الآن، بصفة خاصة، في الفترات الفاصلة بين التقارير بالنسبة للحالات التالية المدرجة في جدول أعمالها: بوروندي (مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي) وغينيا - بيساو (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وليبريا (بعثة الأمم المتحدة في ليبريا) وسيراليون (مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون) والصومال. وقد تم أخذ توصيات اللجنة بشأن هذه الفترات المحددة الفاصلة بين التقارير في الاعتبار لدى نظر المجلس في المسائل ذات الصلة المدرجة في جدول أعماله.

"٥ - ويعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم لتلقي مذكرات إحاطة أسبوعية غير رسمية عن العمليات الميدانية تعدها الأمانة العامة، ويؤكدون من جديد الأهمية الكبرى لهذه المذكرات في نجاح المجلس في الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه. وكقاعدة عامة، ينبغي أن تتضمن مذكرات الإحاطة هذه أحدث المعلومات المتاحة وأن تقدم إلى أعضاء المجلس في الوقت المناسب دون الحاجة إلى أن تغطي جميع عمليات الأمم المتحدة في الميدان في الحالات التي لا تحدث في بعضها تطورات هامة، أو في حالة تأخر المواد الواردة من بعض البعثات. ويرحب أعضاء المجلس، على أساس كل حالة على حدة، وحسب الاقتضاء، بتلقي مذكرات إحاطة غير رسمية أو صحف وقائع إضافية تتضمن أحدث المعلومات من العمليات الميدانية التي تحصل فيها تطورات هامة والتي قد تكون الوقائع المتعلقة بها مهمة للمجلس في نظره في الحالات ذات الصلة المدرجة في جدول أعماله. وعند الاقتضاء، يمكن أن تكمل مذكرات الإحاطة أو صحف الوقائع الإضافية هذه الإحاطات المخصصة التي يطلبها المجلس اتساقا مع الفقرتين ٦ و ٧ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

”٦ - ويعتزم أعضاء المجلس مواصلة دراسة سبل ووسائل تبسيط عملهم في إصدار الولايات ووضع منهج له، بطرق عدة منها اتباع نهج إقليمية أو دون إقليمية أوسع إزاء مختلف الولايات أو مجموعات الولايات، مع مراعاة آراء أو مواقف الأطراف المعنية والتشاور مع المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

”٧ - ويعتزم أعضاء المجلس أيضا مواصلة تفاعلهم وتحاورهم مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى المعنية بشأن مسألة الولايات، بما في ذلك تناول مجالات التداخل أو الازدواج المحتملة، حسب الاقتضاء، وبخاصة فيما يتعلق بشروط تقديم تقارير الأمين العام.

”٨ - ويوافق أعضاء المجلس على أن اللجنة المخصصة المعنية باستعراض الولايات قد حققت الأهداف الرئيسية التي أنشئت من أجلها وبالتالي يمكنها أن تنهي عملها. وعلى الرغم من أن المجلس يستعرض ويجدد معظم الولايات التي يصدرها بصفة دورية، بناء على الخبرة والدروس المستفادة مؤخرا، يظل مفهوم استعراض الولايات صالحا وله أهمية بالنسبة للمجلس. وهو عملية مستمرة. وسيواصل المجلس تناول أي مسائل مفتوحة أو لم يتم التوصل إلى حل لها أو مستجدة تتعلق باستعراض الولايات عن طريق آلية مناسبة“.

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المذكرة التالية[٥١٢]:

”في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق على أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها الذي أنشئ أول الأمر في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لمدة سنة واحدة[٥١٣] عمله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨“.

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، المذكرة التالية[٥١٤]:

”عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٥٠٤]، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، اتفق على انتخاب رؤساء الهيئات الفرعية التالية ونوابهم للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على النحو التالي:

---

(٥١٢) S/2007/771.

(٥١٣) انظر S/2002/207.

(٥١٤) S/2008/2.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

الرئيس: دوميساني كومالو (جنوب أفريقيا)

نائبا الرئيس: الجماهيرية العربية الليبية وكرواتيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

الرئيس: ر. م. مارتي م. ناتاليغاوا (إندونيسيا)

نائب الرئيس: إيطاليا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

الرئيس: لي لوونغ مينه (فييت نام)

نائبا الرئيس: بنما والجماهيرية العربية الليبية

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

الرئيس: يوهان فيربيكيه (بلجيكا)

نائبا الرئيس: الاتحاد الروسي وبوركينا فاسو

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الرئيسة: ميريانا ملادينيو (كرواتيا)

نواب الرئيسة: الاتحاد الروسي وفرنسا وفييت نام

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

الرئيس: ميشيل كافاندو (بوركينا فاسو)

نائب الرئيس: بلجيكا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

الرئيس: جاد الله الطلحي (الجماهيرية العربية الليبية)

نائبا الرئيس: إندونيسيا وجنوب أفريقيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرئيس: ر. م. مارتي م. ناتاليغاوا (إندونيسيا)

نائبا الرئيس: فييت نام وكوستاريكا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الرئيس: خورخيه أوربينا (كوستاريكا)

نواب الرئيس: إندونيسيا وكرواتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

الرئيس: يوهان فيربيكيه (بلجيكا)

نائبا الرئيس: إيطاليا وجنوب أفريقيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

الرئيس: مارتشيلو سباتافورا (إيطاليا)

نائبا الرئيس: بنما وكرواتيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

الرئيس: ميشيل كافاندو (بوركينا فاسو)

نائبا الرئيس: بلجيكا وفييت نام

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

الرئيس: مارتشيلو سباتافورا (إيطاليا)

نائبا الرئيس: الجماهيرية العربية الليبية وكوستاريكا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الرئيس: يوهان فيربيكيه (بلجيكا)

نائبا الرئيس: بوركينا فاسو وكوستاريكا

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

الرئيس: ر. م. مارتي م. ناتاليغاوا (إندونيسيا)

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها

الرئيس: دوميساني كومالو (جنوب أفريقيا)

الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

الرئيسة: ميريانا ملادينيو (كرواتيا)

الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح

الرئيس: جان – موريس ريبير (فرنسا)

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

الرئيس: ريكاردو ألبيرتو آرياس (بنما)‘‘

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، باختيار بلجيكا وجنوب أفريقيا بصفتهما عضوي فئة أعضاء المجلس المنتخبين للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة سنة واحدة حتى نهاية عام ٢٠٠٨[٥١٥].

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، المذكرة التالية[٥١٦]:

’’اتفق أعضاء مجلس الأمن، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، على انتخاب رئيس للجنة المذكورة أدناه للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

نيفين يوريتسا (كرواتيا)

وسيواصل الاتحاد الروسي وفرنسا وفييت نام تولي منصب نواب الرئيس للفترة المذكورة‘‘.

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، المذكرة التالية[٥١٧]:

’’اتفق أعضاء مجلس الأمن، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، على انتخاب رؤساء اللجان المذكورة أدناه للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يان خراولز (بلجيكا)

وسيواصل الاتحاد الروسي وبوركينا فاسو تولي منصب نائبي الرئيس للفترة المذكورة.

---

(٥١٥) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2008/84 و Corr.1 في الصفحة ٣٠١ من هذا المجلد.

(٥١٦) S/2008/115.

(٥١٧) S/2008/366.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

يان خراولز (بلجيكا)

وستواصل إيطاليا وجنوب أفريقيا تولي منصب نائبي الرئيس للفترة المذكورة.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

يان خراولز (بلجيكا)

وستواصل بوركينا فاسو وكوستاريكا تولي منصب نائبي الرئيس للفترة المذكورة".

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يقر في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال الذي تم إقراره لكل جلسة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في محاضر الجلسات ٥٧٢٨ إلى ٥٩٤٧ (S/PV.5728-5947).

وتبين قائمة البنود التالية الجلسات التي قرر المجلس فيها، في تلك الفترة، أن يضمن جدول الأعمال بنودا لم تدرج فيه سابقا.

البند	الجلسة	التاريخ
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	٥٧٣٤	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧
السلام والأمن في أفريقيا	٥٧٤٩	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٧٧٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
إحاطة إعلامية يقدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	٥٧٩٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)		
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٥٩٣٤	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨

قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٧٧٠ (٢٠٠٧)	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة بالعراق	٣٠٣
١٧٧١ (٢٠٠٧)	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦٢
١٧٧٢ (٢٠٠٧)	٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	الحالة في الصومال	٥٤
١٧٧٣ (٢٠٠٧)	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط	٨
١٧٧٤ (٢٠٠٧)	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٠٦
١٧٧٥ (٢٠٠٧)	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٠٠
١٧٧٦ (٢٠٠٧)	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الحالة في أفغانستان	١٣١
١٧٧٧ (٢٠٠٧)	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الحالة في ليبريا	٤٥
١٧٧٨ (٢٠٠٧)	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	٣٤٨
١٧٧٩ (٢٠٠٧)	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	تقارير الأمين العام عن السودان	٢٧٣
١٧٨٠ (٢٠٠٧)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	المسألة المتعلقة بهايتي	١٢١
١٧٨١ (٢٠٠٧)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الحالة في جورجيا	١١٢
١٧٨٢ (٢٠٠٧)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الحالة في كوت ديفوار	٢٥٢
١٧٨٣ (٢٠٠٧)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٣١
١٧٨٤ (٢٠٠٧)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	تقارير الأمين العام عن السودان	٢٧٨
١٧٨٥ (٢٠٠٧)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	الحالة في البوسنة والهرسك	٨٩

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٧٨٦ (٢٠٠٧)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٠١
١٧٨٧ (٢٠٠٧)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.....	٢٣٣
١٧٨٨ (٢٠٠٧)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط.....	١٥
١٧٨٩ (٢٠٠٧)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الحالة في قبرص.....	٢٣
١٧٩٠ (٢٠٠٧)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة بالعراق.....	٣١١
١٧٩١ (٢٠٠٧)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الحالة في بوروندي.....	١٢٧
١٧٩٢ (٢٠٠٧)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الحالة في ليبريا.....	٤٧
١٧٩٣ (٢٠٠٧)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الحالة في سيراليون	١٥٢
١٧٩٤ (٢٠٠٧)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦٦
١٧٩٥ (٢٠٠٨)	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الحالة في كوت ديفوار.....	٢٥٦
١٧٩٦ (٢٠٠٨)	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	٣٣٥
١٧٩٧ (٢٠٠٨)	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧٣
١٧٩٨ (٢٠٠٨)	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	١٨٨
١٧٩٩ (٢٠٠٨)	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧٥
١٨٠٠ (٢٠٠٨)	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٠٢
١٨٠١ (٢٠٠٨)	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	الحالة في الصومال	٦٢
١٨٠٢ (٢٠٠٨)	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	الحالة في تيمور – ليشتي	٤٠
١٨٠٣ (٢٠٠٨)	٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	عدم الانتشار	٣٢٣
١٨٠٤ (٢٠٠٨)	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى.....	١٥٩
١٨٠٥ (٢٠٠٨)	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.....	٢٣٦
١٨٠٦ (٢٠٠٨)	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	الحالة في أفغانستان	١٣٥
١٨٠٧ (٢٠٠٨)	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧٧

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٨٠٨ (٢٠٠٨)	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الحالة في جورجيا	١١٦
١٨٠٩ (٢٠٠٨)	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	السلام والأمن في أفريقيا	٣٥٨
١٨١٠ (٢٠٠٨)	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	٢٦٩
١٨١١ (٢٠٠٨)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الحالة في الصومال	٦٧
١٨١٢ (٢٠٠٨)	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	تقارير الأمين العام عن السودان	٢٨٥
١٨١٣ (٢٠٠٨)	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٣٣
١٨١٤ (٢٠٠٨)	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨	الحالة في الصومال	٧١
١٨١٥ (٢٠٠٨)	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الحالة في الشرق الأوسط	٢٠
١٨١٦ (٢٠٠٨)	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الحالة في الصومال	٨٤
١٨١٧ (٢٠٠٨)	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الحالة في أفغانستان	١٤٤
١٨١٨ (٢٠٠٨)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الحالة في قبرص	٢٨
١٨١٩ (٢٠٠٨)	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الحالة في ليبريا	٥٢
١٨٢٠ (٢٠٠٨)	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	المرأة والسلام والأمن	٢١٥
١٨٢١ (٢٠٠٨)	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الحالة في الشرق الأوسط	٢٢
١٨٢٢ (٢٠٠٨)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٢٤٠
١٨٢٣ (٢٠٠٨)	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	الحالة المتعلقة برواندا	١٠٤
١٨٢٤ (٢٠٠٨)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٠٧
١٨٢٥ (٢٠٠٨)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	٣٣٨
١٨٢٦ (٢٠٠٨)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	الحالة في كوت ديفوار	٢٦٢
١٨٢٧ (٢٠٠٨)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	١٩٣
١٨٢٨ (٢٠٠٨)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	تقارير الأمين العام عن السودان	٢٩٥

مشاريع القرارات التي نظر فيها
في جلسة رسمية ولم تعتمد

مشروع القرار	الموضوع	الجلسة	التاريخ	الصفحة
S/2008/447	السلام والأمن في أفريقيا.....	٥٩٣٣	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٣٦٧

قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2007/29)	٦
٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧	الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية (S/PRST/2007/30)	٣٤٧
٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧	صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2007/31)	٣٤٣
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2007/32)	٢٣٠
١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الحالة في تيمور – ليشتي (S/PRST/2007/33)	٣٦
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2007/34)	١١
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2007/35)	٢٧٦
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2007/36)	٢٣١
١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الحالة في ميانمار (S/PRST/2007/37)	٣٣٣
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الحالة في غينيا – بيساو (S/PRST/2007/38)	٢٠٢
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2007/39)	٢٣٢
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2007/40)	٢١٠
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2007/41)	٢٧٦
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2007/42)	٣٦٨
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (S/PRST/2007/43)	١٨٧
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/2007/44)	١٥٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2007/45)	٢٣٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2007/46)	١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2007/47)	١٤
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2007/48)	١٦

قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الحالة في الصومال (S/PRST/2007/49)	٦١
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2007/50)	٢٣٥
١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2008/1)	٢٨٣
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2008/2)	١٧٤
٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨	الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية (S/PRST/2008/3)	٣٥٥
٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨	السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2008/4)	٣٦٣
١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨	الحالة في تيمور – ليشتي (S/PRST/2008/5)	٣٨
١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	الأطفال والصراع المسلح (S/PRST/2008/6)	١٩٥
١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (S/PRST/2008/7)	١٩١
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2008/8)	١٨
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الحالة في قبرص (S/PRST/2008/9)	٢٧
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الحالة في بوروندي (S/PRST/2008/10)	١٣٠
٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2008/11)	٢٦٠
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (S/PRST/2008/12)	١٩٢
٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	الحالة في ميانمار (S/PRST/2008/13)	٣٣٤
١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن (S/PRST/2008/14)	٣٤١
١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2008/15)	٢٩٠
٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨	بناء السلام بعد انتهاء الصراع (S/PRST/2008/16)	٣٠١
٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2008/17)	١٩
٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨	حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/PRST/2008/18)	٢٠٨
٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2008/19)	٢٣٩
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2008/20)	٣٦٤
١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2008/21)	٢٩١
١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية (S/PRST/2008/22)	٣٥٦

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2008/23)	٣٦٦
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2008/24)	٢٩٢
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2008/25)	٢٢
١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	الحالة في أفغانستان (S/PRST/2008/26)	١٤٩
١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2008/27)	٢٩٤
١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	الأطفال والصراع المسلح (S/PRST/2008/28)	٢٠٠